الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الوادي
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ليسانس في العلوم التسيير
تخصص : مالية مؤسسة

الموضوع:

إنشاء وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

(دراسة حالة: نموذجين من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بولاية الوادي)

من إعداد الطالبات :

- فاطمة سلطانة
- فاطمة هاني
- نجاح سلطانة

الأستاذ المشرف :

- إبراهيم قعيد

الموسم الجامعي 2013 – 2014

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

اهدي ثمرة جهدي إلى:

التي لم تبخل عليا بدعائها يوما والتي جعلت من البيت جنة الدنيا أمي الحنونة.

إلى الذي أوصلني إلى رتب المعالي والدي العزيز.

إلى إخوتي الأعزاء: عبد الله، احمد بديع، زكريا، شاكر الحق، نور الهدي، وأختي التي شركتني هذا العمل نجاح .

إلى جميع أقاربي كبيرا وصغيرا، واخص بالذكر جدتي العزيزة.

إلى جميع الأساتذة الذين لم يبخلوا عليا بنصائحهم.

إلى جميع صديقاتي وزميلاتي في الدراسة .

سلطانة فاطمة

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿ وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ﴾ صدق الله العظيم .

بعد شكر الله عز وجل على انه وفقنا وأعاننا لإتمام هذا العمل

اهدي ثمرة جهدي إلى : أغلى ما عندي في هذا الوجود

أمي وأبي الكريمين أطال الله في عمرهما وحفظهما .

إلي إخوتي الأعزاء: عبد الله، احمد بديع، زكريا، شاكر الحق، نور الهدى .

إلى جدتي الغالية أطال الله في عمرها إلى كل الأهل والأقارب.

إلى أختي التي شاركتني هذا العمل وصديقتنا فاطمة إلى كل زملائي

وزميلاتي في الدراسة إلى كل من ساعدنا لإتمام هذا العمل .

سلطانة نجاح

الإهداء

اهدي ثمرة جهدي إلى:

إلى من صبر وصبر والديا الكريمين حفظهما الله.

إلى من أيد ودعم إخوتي.

إلى كل الأصدقاء وزملاء الدراسة

إلى كل من مد يد المساعدة من قريب أو من بعيد ولو بإبتسامة

إلى كل من سار على درب العلم واخلص

هاني فاطمة

شكر وتقدير

قبل كل شيء الحمد لله تعالى الذي وفقنا لإتمام هذا العمل.

نتوجه بشكر الجزيل إلى:

أستاذنا الكريم والمحترم إبراهيم قعيد على تفضله بالإشراف على هذا البحث،

والذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه من اجل إتمام هذا العمل.

الأستاذة هالم سليمة التي مدت لنا يد العون لانجاز هذا العمل

و تقديم الاهتمام الكثير لنا.

السيد علاء الدين بغدادي على المساعدة وتقديم المعلومات .

السيد عز الدين بوتة على تقديم المعلومات

فاطمة، نجاح، فاطمة

ملخص الدراسة:

الملخص:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من القطاعات الهامة في الاقتصاد الوطني من خلال مساهمتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث توفر مناصب شغل، زيادة الناتج المحلي، التنمية المحلية..الخ.

إلا أننا نجدها تواجه العديد من المشاكل والعراقيل التي تعيق استمرارها وتقلل من فعاليتها، حيث تعد مشكلة الحصول على الأموال اللازمة لتمويل مختلف نشاطات المؤسسة من أصعب المشاكل التي تواجهها أثناء انطلاقها أو خلال مرحلة توسعها في أنشطتها وعملياتها المختلفة.

ولهذا قامت الحكومة بإعداد العديد من الهياكل والبرامج الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي تهدف في مجملها إلى ترقيتها وتنميتها والتقليل من مشاكلها، وتسهيل حصول أصحاب هذه المؤسسات على التمويل اللازم.

ومن خلال الجانب التطبيقي، قمنا بإسقاط الضوء على نموذجين من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك لمعرفة خطوات إنشاء مشروع صغير وما المشاكل التي تواجهه، وأهم طرق تمويله، وهذا إذا كان المشروع بتمويل ذاتي، أو مدعم عن طريق الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، وذلك لتقرب أكثر من المشاريع الصغيرة.

وفي الأخير يمكن القول إن إنشاء مشروع صغير يتطلب دراسة وتخطيط جيد وتمويل كافي لنجاحه واستمراره.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، طرق التمويل.

فهرس المحتويات:

الإهداء I

شكر وتقدير IV

ملخص الدراسة V

فهرس المحتويات VI

قائمة الجداول VIII

قائمة الأشكال IX

مقدمة عامة ..... أ

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة 1

تمهيد 2

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 3

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 3

المطلب الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 10

المطلب الثالث: خطوات إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 13

المبحث الثاني: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 18

المطلب الأول: حسب التصنيف القانوني وطبيعة المنتج 18

المطلب الثاني: حسب التصنيف الاقتصادي و التوجه 22

المطلب الثالث: حسب تصنيف الحجم و أسلوب تنظيم العمل 25

المبحث الثالث: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 27

المطلب الأول: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 27

فهرس المحتويات:

المطلب الثاني: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد.....32

المطلب الثالث: المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....36

خلاصة الفصل.....40

الفصل الثاني: طرق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....41

تمهيد.....42

المبحث الأول: ماهية التمويل.....43

المطلب الأول: مفهوم التمويل وأهميته.....43

المطلب الثاني: تطور نظام التمويل في الجزائر.....45

المطلب الثالث: مخاطر و ضمانات التمويل.....47

المبحث الثاني: أصناف و طرق التمويل.....51

المطلب الأول: أصناف التمويل.....51

المطلب الثاني: التمويل الداخلي.....52

المطلب الثالث: التمويل المباشر والغير مباشر.....53

المبحث الثالث: مصادر التمويل.....56

المطلب الأول: مصادر التمويل قصير الأجل.....56

المطلب الثاني: مصادر التمويل متوسط الأجل.....60

المطلب الثالث: مصادر التمويل طويل الأجل.....63

خلاصة الفصل.....71

الفصل الثالث: دراسة حالة نموذجين من المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بولاية الوادي.....72.

تمهيد.....73

المبحث الأول: دراسة نموذج لمؤسسة صغيرة (مؤسسة بغدادي لتفصيل حديد البناء ـ كوينين) 74

المطلب الأول: التعريف بالمؤسسة وعرض الهيكل التنظيمي.....74

المطلب الثاني: طبيعة نشاط المؤسسة ومصادر تمويلها.....80

المطلب الثالث: تطور إنتاج ومبيعات المؤسسة.....82

فهرس المحتويات:

المطلب الرابع: أهداف المؤسسة وأهم المشاكل التي تواجهها.....85

المبحث الثاني: دراسة نموذج مؤسسة صغيرة مدعمة عن طريق الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

(مؤسسة بوتة للطباعة).....87

المطلب الأول: التعريف بالوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.....87

المطلب الثاني: مراحل إنشاء مؤسسة صغيرة عن طريق الوكالة.....89

المطلب الثالث: تقديم المؤسسة محل الدراسة.....93

خلاصة الفصل.....98

الخاتمة العامة.....100

المراجع.....105

الملاحق.....115

قائمة الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
(1 ـ 1)	تعريف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	
(1 ـ 2)	تعريف اليابان للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	
(1 ـ 3)	تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب القانون الجزائري	
(1 ـ 4)	تطور م. ص. م في الجزائر حسب فروع النشاط (1991 ـ 1994)	
(3 ـ 1)	تكاليف تمويل المشروع	
(3 ـ 2)	توزيع العمال داخل مؤسسة بغدادي	
(3 ـ 3)	تطور إنتاج المؤسسة	
(3 ـ 4)	تطور مبيعات المؤسسة	

❖ قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
(1 - 1)	تعريف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	6
(1 - 2)	تعريف اليابان للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	8
(1 - 3)	تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب القانون الجزائري	9
(1 - 4)	تطور م. ص. م في الجزائر حسب فروع النشاط (1991 ـ 1994)	29
(3 - 1)	تكاليف تمويل المشروع	76
(3 - 2)	توزيع العمال داخل مؤسسة بغدادي	80
(3 - 3)	تطور إنتاج المؤسسة	83
(3 - 4)	تطور مبيعات المؤسسة	84

❖ قائمة الأشكال:

رقم أشكل	عنوان الشكل	الصفحة
(2 ـ 1)	العلاقة المباشرة بين المدخر والمستثمر	53
(3 ـ 1)	تطور الإنتاج الفعلي للمؤسسة	83
(3 ـ 2)	تطور المبيعات الفعلية للمؤسسة	84

المقدمة العامة

إن موضوع ترقية وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف المجالات من الموضوعات التي تلقى اهتماما كبيرا ومتزايدا على المستوى المحلي، والوطني، بالإضافة إلى الاهتمام المتزايد بها من قبل الباحثين الجامعيين والاقتصاديين، لأنها تعد من أفضل الوسائل المعتمد عليها في أغلب الدول النامية للإنعاش الاقتصادي وأداة فعالة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال تشجيع روح المبادرة لدى الأفراد، توفير مناصب الشغل والتقليل من البطالة، رفع تحديات المنافسة في الأسواق الوطنية.

إلا أن هذه المؤسسات تعاني من جملة من الصعوبات والمشاكل التي تقلل من أهميتها وقدرتها على العمل، منها ما يتعلق بالبيئة الداخلية للمؤسسة كالصعوبات المتعلقة بالجانب التسيير للمؤسسة، مشاكل التخزين، اليد العاملة غير المؤهلة وغيرها والخارجية منها كمشاكل التموين، التسويق والمنافسة مع المؤسسات الأخرى، وأكبر الصعوبات التي يعاني منها أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتمثل في صعوبة الحصول على مصادر التمويل المختلفة، ويعود ذلك لتشدد البنوك والمؤسسات المالية في منح التمويل اللازم لهذه المؤسسات، وإعطاء الأولوية لأصحاب المؤسسات الكبيرة.

ومن أجل التقليل من المشاكل التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قامت الأجهزة الحكومية بتقديم اهتماما واسعا لدعم نمو وتطوير هذه المؤسسات، وذلك من خلال إنشاء مجموعة من الهياكل وإقامة برامج تهتم بترقية وتنمية هذا القطاع يهدف أغلبها إلى توفير التمويل اللازم لها ، ومرافقتها في جميع المراحل لتحقيق التطور والنمو، ومن بين هذه الهياكل نجد الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، الصندوق الوطني للتامين على البطالة، والوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة، وغيرها من الهياكل.

❖ الإشكالية الرئيسية

يمكن لنا صياغة إشكالية موضوعنا وطرحها في السؤال الجوهري الآتي:

ما هي الخطوات اللازمة لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟ وما هي طرق المستخدمة لتمويل هذا النوع من المؤسسات ؟

وانطلاقا من هذه الإشكالية يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي أهم الخصائص التي تمتاز بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن غيرها ؟
- ما هي أهم مصادر تمويل المعتمدة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟
- ما هي أهم المشاكل والعراقيل التي تواجهها ؟
- ما هو الدور الذي تلعبه هذه المؤسسات في التنمية الاقتصادية ؟
- كيف هو واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟
- ما هي الهياكل التي قامت بإنشائها الدولة في سبيل دعم وتحسين أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

❖ **فرضيات البحث**

اخترنا مجموعة من الفرضيات التي تعتبر كإجابة مبدئية على مختلف التساؤلات المطروحة:

- إن الخصائص التي تتميز بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تجعلها ذات أهمية كبيرة وذات دور فعال في الاقتصاد.
- هناك العديد من مصادر التمويل المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مشاكل وعراقيل عديدة تعيق تطورها وتنميتها ولعل من ابرز هذه المشاكل مشاكل التمويل.
- تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا كبيرا في الاقتصاد، حيث تعتبر الركيزة الأساسية في التنمية.
- مرت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بعدة مراحل وفق الأنظمة الاقتصادية التي كانت متبعة حيث شهدت عدة تحولات وتطورات في السنوات الأخيرة قامت بها الحكومة من أجل تنمية الاقتصاد الوطني.
- عملت الدولة على إقامة مجموعة من الهياكل الممولة والداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك لتطويرها وتحسينها، وذلك بقصد إيجاد فرص عمل للشباب وخاصة خرجي الجامعات.

❖ **أسباب اختيار الموضوع**

إن من أهم الأسباب التي أدت بنا إلى اختيار هذا البحث هي:

- الأسباب الموضوعية: وهي مجال دراستنا وفي تخصصنا لهذا تطرقنا إلى هذا الموضوع.
- الأسباب الذاتية: هي وجود فكرة على هذا الموضوع من السنة الماضية حيث تطرقنا إلى بحث في هذا الموضوع.

❖ **أهداف البحث**

من أهم أهداف دراسة هذا البحث:

- معرفة الخصائص التي تتميز بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- التعرف على مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمشاكل التي تعاني منها في هذا المجال.
- التعرف على واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.
- مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني.
- التعرف على كيفية إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة.

❖ **أهمية البحث**

- المكانة التي تحتلها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اقتصاد الدول المتقدمة أو الدول النامية.
- زيادة عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- المبالغ الكبيرة التي تساهم بها الهيئات الحكومية لتسهيل حصول أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الدعم المالي لتمويل مشاريعهم.

❖ **الدراسات السابقة**

هناك مجموعة من الدراسات والأبحاث العلمية التي أجريت حول موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن أبرز الدراسات التي لها علاقة بموضوع هذه الدراسة:

- احمد بن قطاف، أهمية حاضنات الأعمال التقنية في دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المبدعة في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير(غير منشورة) جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر،2007.
- هالم سليمة، صندوق ضمان القروض كآلية لدعم تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2011.
- خروبي سفيان، التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر،2011.
- لخلف عثمان، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبيل دعمها وتنميتها، أطروحة لنيل دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004.
- بن نذير نصر الدين، دراسة إستراتجية للإبداع التكنولوجي في تكوين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، أطروحة دكتوراه، في علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2012.

وسنقوم بدورنا بتقدم إضافة إلى هذا الموضوع، إنشاء وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تطرقنا إلى خطوات إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والى الطرق المستخدمة في تمويل هذا النوع من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ودراسة نموذجين من المؤسسات الصغيرة.

❖ منهجية البحث

من أجل دراسة الإشكالية والإجابة على الأسئلة المطروحة، تم الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك من أجل جمع المعلومات المتعلقة بالجانب النظري للدراسة وإبراز المفاهيم المرتبطة بالموضوع. والاعتماد على المنهج التطبيقي في دراسة الحالة وذلك لربط الجانب النظري بالواقع العملي واعتمدنا في ذلك على مؤسستين وعرضنا كيفية إنشائهما وطرق تمويلهما من بدء الفكرة، إلى انطلاق المشروع.

❖ **حدود الدراسة**

في الجانب التطبيقي تم حصر الدراسة:

- حدود الدراسة المكانية في ولاية الوادي، وهذا بدراسة نموذجين من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية الوادي، مؤسسة بغدادي لتفصيل حديد البناء بكوينين، ومؤسسة بوتة للطباعة بالبياضة.
- أما الحدود الزمنية لها فقد تمثلت في الفترة الممتدة من 2012 إلى غاية 2014.

❖ **صعوبات الدراسة**

من بين الصعوبات التي واجهتنا لانجاز هذه الدراسة:

- تلك الصعوبات التي تواجه أي باحث وهي البحث عن المعلومات والتنسيق والربط بينها،
- من جهة أخرى عدم توافق أوقات فراغ المؤسسة مع أوقات فراغنا و أوقات الدراسة.

❖ **محتويات البحث**

من أجل الإجابة على الإشكالية والأسئلة المطروحة واختبار الفرضيات تم تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: حيث تناولنا مفاهيم حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، و أهم المعايير التي تصنف على أساسها والخصائص التي تمتاز بها والمشاكل التي تعيق تنميتها، و واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ومدى مساهمتها في التنمية الاقتصادية.

الفصل الثاني: تناولنا فيه طرق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و وأهمية التمويل بنسبة لها، والصعوبات والمخاطر التي تواجهها في هذا المجال.

الفصل الثالث: تناولنا في هذا الفصل دراسة حالة نموذجين من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية الوادي، مؤسسة بغدادي لتفصيل حديد البناء بكوينين، مؤسسة بوتة للطباعة بالبياضة، حيث قمنا بعرض أهم المراحل التي مرت بها المؤسسة من بداية انطلاق المؤسسة و واهم طرق التمويل التي اعتمدتها، أهم المشاكل التي تواجهها، والأهداف التي تطمح إليها.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد:

إن ما حققته المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العديد من البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء في السنوات الأخيرة والدور الحيوي لهذه المؤسسات في تحقيق العديد من الأهداف، واعتبرت من أهم متطلبات التنمية المعاصرة ومن أحد السبل للتغلب على العقبات الاقتصادية والاجتماعية، إضافة إلى أنها تعتبر النواة الحقيقية التي تمحورت حولها معظم المؤسسات الصناعية الكبرى.

وأمام هذه الأهمية هناك اختلاف في وضع تعريف موحد لهذه المؤسسات في جميع الدول، وذلك لاختلاف المعايير المستعملة في ذلك كحجم العمالة وحجم رأس المال، وهناك عدة تقسيمات للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة فهي تصنف إما على أساس توجهها، الشكل القانوني، الملكية أو أسلوب العمل المتبع داخل هذا القطاع، وقد تواجه هذه المؤسسات العديد من الصعوبات في جميع دول العالم الخاصة بالعمالة والتسويق بالإضافة إلى المشاكل الإدارية والقانونية وغيرها التي تعيق عملية تأهيلها وترقيتها.

وعليه تطرقنا في هذا الفصل إلى المباحث التالية:

- **المبحث الأول:** ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- **المبحث الثاني:** تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- **المبحث الثالث:** واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

من خلال هذا المبحث، نحاول التعرف على ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ذلك من خلال تحديد الصعوبات و أسس التعريف المختلفة من دولة لأخرى وصولا إلى تعريفها في الاقتصاد الجزائري.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

يثير مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة جدلا كبيرا بين الاقتصاديين، ففي الحقيقة ليس هناك تعريف محدد و موحد للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة. هذا بالإضافة إلى كلمة "صغيرة " و"متوسطة" هي كلمات لها مفاهيم نسبية تختلف من دولة إلى أخرى ومن قطاع لآخر حتى في داخل الدولة. فقد أشارت إحدى الدراسات بأن هناك أكثر من (55) تعريفا للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في (75) دولة. ويتم تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة اعتمادا على مجموعة من المعايير منها عدد العمال، حجم رأس المال، أو حجم المبيعات أو معايير أخرى.

أولا: عوامل صعوبة تحديد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

من أهم العوامل التي أدت إلى صعوبة وضع تعريف موحد وشامل لجميع الدول هي:

1ـ العوامل الاقتصادية:

وتتمثل فيما يلي[1]:

ا) اختلاف مستويات النمو: و خصوصا بين الدول، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول الصناعية كالولايات المتحدة الأمريكية أو اليابان و ألمانيا تعتبر كبيرة في الدول النامية كالجزائر مثلا، كما أن ظروف النمو الاقتصادي و الاجتماعي تختلف من فترة لأخرى، بالإضافة إلى إن المستوى التكنولوجي يحدد بدوره أحجام المؤسسات الاقتصادية و يعكس التفاوت في مستوى التطور الاقتصادي.

ب) تنوع الأنشطة الاقتصادية: وهو ما يؤثر على أحجام المؤسسات و يميزها من فرع لآخر، فالمؤسسات التي تعمل في الصناعة غير تلك التي تعمل في التجارة أو قطاع الخدمات أو الزراعة، فالتصنيفات تختلف من قطاع لآخر حسب الحاجة إلى العمالة و رأس المال و المستوى التكنولوجي المستخدم، و المؤسسات الصناعية تحتاج إلى أموال ضخمة ويد عاملة مؤهلة و متخصصة، الأمر الذي لا يطرح في المؤسسات التجارية أو الخدمية و هو ما يزيد من صعوبة تحديد تعريف دقيق.

---

[1]ـ ليث عبد الله لقهيوي، بلال محمود الوادي، المشاريع الريادية الصغيرة و المتوسطة في عملية التنمية، دار الحامد للنشر، عمان، الأردن، 2012 ص: 15.

2ـ العوامل التقنية:

« يتمثل العامل التقني في مستوى الاندماج في المؤسسات فكلما كانت المؤسسة أكثر اندماجا كلما كانت عملية الإنتاج أكثر توحدا و تمركزا في مصنع واحد، و بالتالي يتجه حجم المؤسسة إلى الكبر و التوسع، بينما إذا كانت العملية الإنتاجية مجزئة و موسعة على عدد من المؤسسات فان ذلك يؤدي إلى ظهور مؤسسات صغيرة و متوسطة[1].»

3ـ العوامل السياسية:

« يتمثل العامل السياسية في مدى اهتمام الدولة بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و محاولة تقديم المساعدات له، و تذليل الصعوبات التي تعترض طريق ترقيته و دعمه، و يخضع هذا العامل إلى رؤية واضعي السياسات و الاستراتجيات و المهتمين بشؤون هذا القطاع[2].»

ثانيا: معايير تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

قد أظهرت الدراسات التي أجريت عن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أن هناك العديد من التعريفات حسب كل دولة ليس لديها تعريف رسمي لهذا النوع من المؤسسات و للوصول إلى تعريف مشترك نسبيا للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، هناك مجموعة من المعايير التي قد تساعد في ذلك منها ما هو كمي و منها ما هو نوعي، وأهم هذه المعايير هي:

1ـ المعايير الكمية: « حسب هذه المعايير تعرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة اعتمادا على مجموعة من السمات الكمية التي تبرز الفروقات بينهما مثل حجم العمالة و رأس المال و رقم الأعمال.....الخ.

1ـ1ـ معيار العمالة: يمكن تقسيم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب هذا المعيار إلى : مؤسسات مصغرة وهي التي لا يزيد عدد العمال الذين تشغلهم عن 10 عمال، وتغطي هذه المؤسسات جميع مجالات النشاط الاقتصادي، بالإضافة إلى الصناعات الحرفية والتقليدية والمنزلية، و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وهي المؤسسات التي توظف عدد من العمال يتراوح بين 10 و 500 عامل[3].»

1ـ2ـ معيار رأس المال: « يعتبر معيار رأس المال من المعايير الأساسية التي تستخدم في تمييز حجم المشروع نظرا لأنه يمثل عنصرا هاما في تحديد الطاقة الإنتاجية ويختلف هذا المعيار من دولة لأخرى.

---

[1]ـ أحمد بن قطاف، أهمية حاضنات الأعمال التقنية في دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المبدعة في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير (غير منشورة)، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2006 ـ 2007 ص: 50 .

[2]ـ ليلى لولاشي، التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية،(غير المنشورة) جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2004 ـ 2005 ص:45.

[3]ـ أحمد قطاف، أهمية حاضنات الأعمال التقنية في دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المبدعة في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص: 52.

ويتطلب الاعتماد على هذا المعيار إدخال تعديلات مستمرة تتواكب مع التغيير المستمر في قيمة النقود و التضخم في الأسعار لذلك يفضل عدم الاعتماد على هذا المعيار بمفرده[1].»

2ـ المعايير النوعية: هناك مجموعة من المعايير النوعية التي تختص بها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، والتي تتمثل في:

2ـ1ـ معيار المسؤولية :

« وتكون فيها المسؤولية مباشرة ونهائية للمالك، فهو صاحب القرار داخل المؤسسة، وله دور في التأثير على طبيعة التنظيم وأسلوب الإدارة، ويؤدي في نفس الوقت العديد من الوظائف كالإشراف على الإنتاج، التمويل و التسويق[2].»

2ـ2ـ المعيار القانوني:

« يتوقف الشكل القانوني للمؤسسة على طبيعة وحجم رأس مال المستثمر فيها وطريقة تمويلها، فشركات الأموال غالبا ما يكون رأس مالها كبيرا مقارنة مع شركات الأفراد، وفي هذا الإطار تشمل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة : مؤسسات الأفراد والمؤسسات العائلية والتضامنية وشركات التوصية البسيطة بالأسهم والمحاصة والمهن الصناعية الإنتاجية و الحرفية و صناعة منتجات الألبان ...الخ[3].»

2ـ3 ـ المعيار التنظيمي:

تصنف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وفقا لهذا المعيار إذا اتسمت بخاصتين أو أكثر من الخاص التالية[4]:

ـ قلة مالكي رأس المال
ـ ضيق نطاق الإنتاج واعتماده على سلعة أو خدمة محددة
ـ الاعتماد وبشكل كبير على المصادر المحلية للتمويل

---

[1]ـ خروبي سفيان، التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، 2010 ـ 2011، ص: 04

[2]ـ رؤوف عثمانية، التخطيط في قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة الجزائر، 2000 ـ 2001، ص: 36

[3]ـ السعيد بريبش، عبد اللطيف بلغرسة، إشكالية تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر بين معوقات المعمول ومتطلبات المأمول، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بو علي الشلف، الجزائر،17 ـ 18 أفريل 2006، ص، ص: 320،321.

[4]ـنبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2007، ص: 34.

ثالثا: تعريف بعض الدول للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

« تختلف تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الدول، وكذا المنظمات، وذلك باختلاف معايير تحديد التعاريف السالفة الذكر والمعتمدة من قبل كل دولة بتباين الإمكانيات والموارد ومستويات وظروف التطور الاقتصادي ومراحل النمو من دولة إلى أخرى، وعليه بات في حكم المؤكد انه لا يمكن التوصل إلى تعريف محدد وشامل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ولهذا سيتم عرض مجموعة من التعاريف في بعض الدول للوقوف على بعض الاختلافات الموجودة[1].»

1ـ تعريف البنك الدولي للإنشاء و التعمير:

« يعتمد البنك الدولي تعريفا للمؤسسات المتناهية الصغر (المصغرة)، بأنها المؤسسات التي يعمل فيها اقل من 10 عمال، أما المؤسسات الصغيرة فيعرفها بأنها التي يعمل فيها من 10 إلى 50 عامل و تلك التي يعمل فيها من 50 إلى 100 تعرف بأنها المؤسسات المتوسطة[2].»

2ـ تعريف الاتحاد الأوروبي:

توصل الاتحاد الأوروبي بتاريخ 1997/12/31 إلى صياغة تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و قد حاولت الكثير من البلدان الأوروبية إدخاله في تشريعاتها المحلية وتطبيقه تدريجيا،

ويمكن تلخيص هذا التعريف من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (1-1): تعريف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المؤسسات	عدد الموظفين	رقم الأعمال السنوي	مجموع الموازنة السنوية (بالاؤرو)
مؤسسة مصغرة	من 01 إلى 09	< 2 مليون	< 2 مليون
مؤسسة صغيرة	من 10 إلى 49	< 10 مليون	< 10 مليون
مؤسسة متوسطة	من 50 إلى 249	< 50 مليون	< 43 مليون
مؤسسة كبيرة	أكثر من 250	< 50 مليون	< 43 مليون

المصدر: مسغوني منى، تسيير الكفاءات والأداء التنافسي المتميز للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013، ص: 05.

[1]ـ بن نذير نصر الدين، دراسة إستراتجية للإبداع التكنولوجي في تكوين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، أطروحة دكتوراه، في علوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2011 ـ 2012، ص: 14.

[2]ـ صلاح حسن، التطورات والمتغيرات الاقتصادية الدولية دعم و تنمية المشروعات الصغيرة لحل مشاكل البطالة و الفقر، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2011، ص: 26.

« يمكن اعتبار المؤسسة مصغرة أو صغيرة أو متوسطة بناءا على معيار الموظفين، وعلى احد المعيارين الماليين (رقم الأعمال أو الموازنة) بالإضافة إلى معيار الاستقلالية أي لا تزيد مساهمة المؤسسة في رأس المال[1].»

3ـ تعريف الولايات المتحدة الأمريكية:

« عرفت المؤسسة الصغيرة حسب قانون المنشأة الصغيرة لسنة 1953على أنها ملكية وإدارة مستقلة ولا تسيطر على مجال نشاطها مؤسسة كبيرة، وتعتبر مؤسسة صغيرة أو متوسطة كل مؤسسة تشغل أقل من 500 عامل[2].»

4ـ تعريف الهند:

« تعرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بأنها المنشآت التي توظف أقل من 50 عامل إذا استخدمت تلك المؤسسات آلات، و أقل من100 عامل إذا لم تستخدم الآلة، ولا تتجاوز أصولها الرأسمالية 500 ألف روبية[3].»

5ـ تعريف اليابان:

« تعرف على أنها الوحدات التي يعمل بها أقل من 200 عامل أما الوحدات التي يعمل بها 20 عامل فأقل فتعرف على أنها المؤسسات الصغيرة جدا، ويختلف التعريف في اليابان حسب نوعية الصناعة[4].»

والجدول التالي يبين ذلك:

[1]ـ مسغوني منى، تسيير الكفاءات و الأداء التنافسي المتميز للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص: 04.

[2]ـ الياس بن ساسي، يوسف قريشي، التسيير المالي، دار وائل للنشر، الأردن ، 2006، ص، 398.

[3]ـ هالم سليمة، صندوق ضمان القروض كآلية لدعم تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2011 ـ 2012 ص: 08.

[4]ـ نعيمة برودي، التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ومتطلبات التكيف مع المستجدات العالمية، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة تلمسان، الجزائر، 17 ـ 18 أفريل 2006، ص: 116.

جدول رقم (1-2):تعريف اليابان للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

القطاعات	رأس المال المستثمر	عدد العمال
المؤسسات المنجمية و التحويلية و النقل و باقي فروع النشاط الصناعي	أقل من 100 مليون ين	300 عامل أو أقل
مؤسسة التجارة بالجملة	أقل من 30 مليون ين	100عامل أو أقل
مؤسسة التجارة بالتجزئة و الخدمات	**أقل من 10 مليون ين**	**50 عامل أو أقل**

المصدر: زويته محمد الصالح، اثر التغيرات الاقتصادية على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006 ـ 2007، ص: 05.

6ـ تعريف ألمانيا:

«المؤسسة المصغرة: من فرد إلى 5 أفراد.

المؤسسة الصغيرة: من 6 إلى 20 فردا.

المؤسسة المتوسطة: من 21 إلى 100 فردا.

المؤسسة الكبيرة: من 101 فأكثر[1].»

7ـ تعريف فرنسا:

« تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في فرنسا قانونيا استنادا للمصدر القانوني الصادر في 04 فيفري 1959 على أنها كل مؤسسة توظف أقل من 500 عامل ورأس مالها لا يتجاوز 5 مليون فرنك فرنسي وهذا بما فيه الاحتياطات[2].»

8ـ تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة :

« تعرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات: تشغل من 1 إلى 250 شخصا؛ لا يتجاوز حجم أعمالها ملياري دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دينار تستوفي معايير الاستقلالية.

---

[1]ـ عثمان حسن عثمان، مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية الاقتصادية، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، سطيف، الجزائر، 25 ـ 28 ماي 2003، ص:4.

[2]ـ لطيف عبد الكريم، واقع و آفاق المؤسسة الصغيرة و المتوسطة في ظل سياسة الإصلاحات، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في العلوم الاقتصادية،(غير منشورة)، جامعة الجزائر، الجزائر، 2002 ـ 2003، ص: 07.

يقصد في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات الآتية:

ـ الأشخاص المستخدمون: عدد الأشخاص الموافق لعدد وحدات العمل السنوية والأجراء بصفة دائمة خلال سنة واحدة، أما العمل المؤقت أو العمل الموسمي فيعتبران أجزاء من وحدات العمل السنوي، السنة التي يعتمد عليها هي تلك المتعلقة بآخر نشاط حسابي مقفل.

ـ الحدود المعتبرة لتحديد رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة: هي تلك المتعلقة بآخر نشاط مقفل لمدة سنة.
ـ المؤسسة المستقلة: كل مؤسسة لا يُمتلك رأسمالها بمقدار 25% فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
والجدول الموالي يلخص المعايير الكمية المعتمد عليها في تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، وكذا المؤسسات المصغرة.

جدول رقم (1-3): تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب القانون الجزائري

المعيار / المؤسسة	عدد العمال المستخدم	حجم الأعمال السنوي بالدينار	مجموع الحصيلة السنوية
المصغرة	1 ـ 9 عامل	20 مليون	10 مليون
الصغيرة	10 ـ 49 عامل	200 مليون	100 مليون
المتوسطة	50 ـ 250 عامل	25 مليون ـ 2 مليار	100 ـ 500 مليون

المصدر: الجريدة الرسمية، القانون رقم 18/1 المؤرخ في27 رمضان 1422 الموافق 2001/12/12، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، العدد 77، ص، 5.

يبين هذا الجدول تقسيم القانون حسب المواد 5 و 6 و 7 المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى ثلاثة مؤسسات: مصغرة وصغيرة ومتوسطة، باستخدام معيار حجم العمالة وحجم الأعمال و مجموع الحصيلة السنوية الخاصة بكل مؤسسة، وأضافت المادة الثامنة أنه لا تفقد المؤسسة صفتها المذكورة في هذه المواد إلا إذا ابتعدت عن الحدود المذكورة فيها وفي سنتين ماليتين متتاليتين، كما أضافت المادة العاشرة من نفس القانون أن هذا التعريف يشكل مرجعا في كل برامج وتدابير المساعدة والدعم لصالح هذه المؤسسات وكذلك في إعداد ومعالجة الإحصائيات المتعلقة بالقطاع[1].»

« وهي المؤسسة التي تشغل من 10 إلى 49 عاملا ولا يتجاوز رقم أعمال أقل من 20 مليون دينار أو لا يتجاوز حصيلتها السنوية 100 مليون دينار[2].»

[1]ـ هالم سليمة، مرجع سبق ذكره، ص:09.

[2]ـ الجريدة الرسمية القانون رقم 01/ 18 المؤرخ في 12 / 12/ 2001 المتضمن القانون التوجيهي، مرجع سبق ذكره، العدد 77 ، ص:26.

المطلب الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

« تشكل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أحد روافد التنمية الاقتصادية والاجتماعية في اقتصاديات دول العالم، وهي لا تقل أهمية عن المؤسسات الكبيرة لكونها تمثل الغالبية العظمى من المشاريع في الدول النامية والدول المتقدمة[1].»

وللمؤسسات الصغيرة و المتوسطة العديد من السمات الخاصة والتي تميزها عن المؤسسات الكبيرة، ويمكن أن نوجز هذه الخصائص على النحو التالي:

أولا: الخصائص الايجابية:

نذكر منها ما يلي:

1ـ سهولة التأسيس:

« تتميز هذه المشاريع بانخفاض قيمة رأس المال المطلوب لتأسيسها وتشغيلها وبالتالي محدودية القروض اللازمة والمخاطر المنطوية عليها مما يساعد على سهولة تأسيس وتشغيل مثل تلك الشركات أو المؤسسات، ومن ثم أداة فاعلة لجذب مدخرات الأفراد وتوظيفها في المجال الإنتاجي، كما تتميز بسهولة إجراءات تكوينها وتتمتع بانخفاض مصروفات التأسيس والمصروفات الإدارية نظرا لبساطة وسهولة هيكلها الإداري والتنظيمي[2].»

2ـ تلبية طلبات المستهلكين:

« تقوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، بتلبية طلبات المستهلكين خاصة ذوي الدخل المنخفض وذلك بتوفير السلع والخدمات البسيطة منخفضة التكلفة، في حين نجد أنّ أغلب المؤسسات الكبيرة تميل إلى الإنتاج بصفة رئيسية من أجل تلبية رغبات المستهلكين ذوي الدخل العالي نسبيا، مقارنة مع ذوي الدخل الضعيف، لهذا فإنّ المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تعمل على التقليل من أوجه عدم المساواة وهذا بتوفير وتلبية الحاجات الأساسية لذوي الدخل المنخفض من جهة، ومن جهة أخرى تعمل على توفير الخيار أمام المستهلكين بعرضها لعدة أنواع من السلع و الخدمات[3].»

3ـ التجديد والإبداع:

« تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة المصدر الرئيسي للأفكار والاختراعات الجديدة والذي يمكن ملاحظته هو ملكية هذه المؤسسات لا عظم براءات الاختراع في العالم هذا ناتج على حرص

---

[1]ـ شعيب اتيشي، واقع وأفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل الشراكة الاورو جزائرية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر،2008 ، ص: 14.

[2]ـ ليث عبد الله لقهيوي، بلال محمود الوادي، مرجع سبق ذكره، ص: 19.

[3]ـ زويته محمد الصالح، اثر التغيرات الاقتصادية على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر،2006 ـ 2007، ص: 09.

أصحاب هذه المؤسسات على ابتكار الأفكار الجديدة التي تعود عليهم بالأرباح[1].»

4ـ استقلالية الإدارة:

« تكون الإدارة في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من قبل المالكين لذا فإن القرارات الإدارية تركز في شخصية مالكيها وبالتالي اتسامها بالمرونة و الاهتمام الشخصي من قبلهم ما يسهل تحديد الأهداف التي تسعى المؤسسة لتحقيقها وبالتالي تحقيق أفضل نجاح ممكن[2].»

5ـ مركز التدريب الذاتي:

« إن طابع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يجعلها مركزا ذاتيا للتدريب والتكوين لمالكها والعاملين فيها، وذلك جراء مزاولتهم لنشاطهم الإنتاجي باستمرار، وهذا ما يساعدهم على الحصول على المزيد من المعلومات والمعرفة[3].»

6ـ توفير الخدمات للصناعات الكبرى:

« إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تستجيب لطلبات الصناعات الكبيرة بتوفير مستلزمات معينة (منتجات محدودة أيدي عاملة)، حيث تتم هذه العملية وفق التعاقد، وعلى سبيل المثال العملاق الأمريكي لإنتاج السيارات "جنرال موترز" يتعاقد مع 26 ألف مصنع لإنتاج عدد من الأجزاء التي يحتاج إليها في العملية التصنيعية ومن بينها 12 ألف مصنع يعمل بها 100 عامل[4].»

7ـ سهولة الإدارة وبساطة الهيكل التنظيمي:

يقوم بإدارة المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة شخص واحد أو إجمالا أو عدد قليل من الأشخاص لذلك تتسم هذه الإدارة بالمرونة وسهولة اتخاذ القرار وقصر الظل الإداري الممثل في ما يلي[5]:

ـ نقص في الروتين

ـ سهولة استخدام المستندات

ـ ارتفاع مستوى العلاقة الشخصية بين أصحاب المؤسسة والعاملين

هذا ويعتمد نجاح المؤسسة بصفة عامة على ذكاء وخبرات مديرها وأسلوبه الإداري.

---

[1]ـ مشري محمد الناصر، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التنمية المستدامة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،(غير منشورة)، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2008 ـ 2011، ص: 19.

[2]ـ فرحاتي حبيبة، دور هياكل الدعم المالي في تحسين أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، (غير منشورة)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012 ـ 2013، ص: 15.

[3]ـ قنيدرة سمية، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الحد من البطالة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، (غير منشورة)، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009 ـ 2010، ص: 61.

[4]ـ خبابة عبد الله، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص: 38

[5]ـ احمد عبولي، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة،2011 ص: 15.

8ـ جودة الإنتاج:

« إن التخصيص الدقيق والمحدد لمثل هذه المؤسسات يسمح لها بتقديم إنتاج ذو جودة عالية، حيث يعتمد النمط الإنتاجي فيها على مهارات حرفية ومهنية، مما يجعلها تستجيب بشكل مباشر لأذواق واحتياجات المستهلكين، وهو ما يسهل عملية التكيف والتطور وتستجيب بذلك للتقلبات المفاجئة في توفير المنتجات[1].»

9ـ قصر فترة الاسترداد:

وهي عبارة عن الفترة المطلوبة لاسترداد تكاليف استثمار مشروع من واقع تدفقاته النقدية لذا فالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة تتمكن من استرداد رأس المال المستثمر فيها في فترة زمنية اقصر من غيرها نتيجة لـ [2]:

ـ صغر حجم رأس المال المستثمر

ـ سهولة التسويق

ـ زيادة دورات البيع

ـ قصر دورة الإنتاج.

ثانيا: الخصائص السلبية:

ونذكر منها ما يلي[3]:

1ـ تدني مستوى التكنولوجيا:

لا تستعمل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مستوى عال من التكنولوجيا ومن الموارد البشرية المطلوبة، وهذا لكون بعض الصناعات التي تنتمي لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لا تستوجب استثمار ذو قيمة مرتفعة، ولا يد عاملة ذات اختصاص عال، مثلا قطاع النسيج وتفصيل الملابس، وبالتالي فإن هذه المؤسسة تعطي فرصا أكبر لتشغيل اليد العاملة، كما أن النظام المعلوماتي يتميز بقلة التعقيد مما يسهل الاتصال بين الإدارة والعمال.

---

[1]ـ خبابة عبد الله، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة، مرجع سبق ذكره، ص: 38.

[2]ـ نفسه، ص: 39.

[3]ـ أحمد عبولي ، مرجع سبق ذكره، ص: 16.

2ـ معدلات الوفيات والفشل العالية:

من أهم الخصائص السلبية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة هو أنها أكثر عرضة للفشل والموت أو التصفية والغلق من المؤسسات الكبيرة، هذا التهديد قائم على مدى حياة المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة، إلا أنه أعلى نسبيا في سنوات التأسيس الأولى فالدراسات التي أجريت في الدول المتقدمة تبين بأنه من كل 1000 مؤسسة صغيرة تقام 50% منها ولا تبقى لأكثر من 10 سنوات إن تصفية هاته المؤسسات لا يعني بالضرورة فشلها، فقد يحصل ذلك لأسباب أخرى، إلا أن الفشل هو السبب الرئيسي في التصفية.

3ـ اختلاف أنماط الملكية:

حيث يغلب نمط الملكية الفردية أو العائلية أو شركات الأشخاص وهو النمط الذي يناسب المدخرات الصغيرة التي تتواجد لدى أصحابها قدرات ومهارات تنظيمية وإدارية متميزة.

المطلب الثالث: خطوات إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن أي مشروع يبدأ بفكرة ثم يتجسد على أرض الواقع ولكن هناك عدة مراحل يمر بها الشروع وهذا ما سنعرضه في النقاط الآتية[1]:

1ـ تحديد نوع النشاط:

على مالك المشروع أن يحدد نوع النشاط الذي يرغب في ممارسته وبعدها يسهل على المالك رسم الحدود التي سيبحث فيها عن فرص استثمارية ومن خلال تحديد مجال النشاط يتضح ميول المالك.

2ـ تكوين المالك أو المسير:

يعتبر تكوين المالك أو المسير من أهمّ المراحل المتبعة في عملية إنشاء المؤسسة، وذلك ليكون المسير قد استوفى بعض الشروط اللازمة لتجسيد هذا المشروع أم لا، ويظهر ذلك جليّا من خلال الاستعداد النفسي والمعنوي وكذلك المادي للمسيّر، فهذا الاستعداد هو الذي يشكّل إحدى مصادر النجاح أو الفشل للمشروع المراد تحقيقه، ولضمان نجاح المشروع توجد هناك بعض المميزات والخصائص التي يجب أن تتوفر في صاحب المشروع من بينها:

---

[1]ـ عبد الناصر شايب، وآخرون، إنشاء وتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية، (غير منشورة)، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، 2007 ـ 2008، ص: 30.

أ) ترتيب الملاك والمسيرين وفق تصرفاتهم:

حسب الأوائل الذين درسوا هذا الموضوع هناك نوعين أساسيين من الملاك والمسيرين هما:

ـ المالك أو المسير ذو العقلية الحرفية الذي يتميّز بعقلية مقاولتية ضعيفة، كما أنّه ذو كفاءة تقنية عالية، ويتميز بتصرفات صارمة اتجاه مستخدميه.

ـ المالك أو المسير ذو العقلية الانتهازية الذي يتميّز بعقلية مقاولتية معتبرة، كما له عدة تجارب مهنية في ميادين مختلفة، ويتميز بصفات أكثر مرونة مع مستخدمين.

ب) تكوين المالك أو المسير:

إنّ عدم ضمان تكوين جيد للمالك أو المسير يؤدّي به إلى الاستشارة الخارجية، التي تعتبر مشكلا يمكن تفاديه بالتكوين الجيّد للمالك أو المسير، لأنّ النقص في التكوين يؤدي إلى نتائج سلبية على انطلاقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنشأة، ومن بين هذه النتائج :

ـ النقص في التنظيم.
ـ عدم القدرة على قيادة مجموعة من الأشخاص.
ـ عدم القدرة على التسيير.
ـ رفض دائم لاقتسام المسؤوليات.

و لتجنّب هذا، أقدم عدة باحثين على دراسة أهم الميادين التي ينبغي أن يكون فيها تكوين معيّن للمالك أو المسير، تلك الميادين معظمها تركز على الصفات الشخصية التي تميّز هذا الأخير. ويمكن تلخيص المميزات الأساسية للإداري الأمثل أو أهم الصفات التي يجب أن يتوفر عليها المالك أو المسير فيما يلي[1]:

ـ القدرة على التنبؤ ورفع التحديات.
ـ القدرة التصوّرية، قدرات تحليلية، تحديد الأهداف، التنسيق ودراسة المعلومات.
ـ القدرة على خلق مناخ جيد للعلاقات الجماعية والقدرة على الإنصات لأفراد المؤسسة و منحهم الثقة.
ـ القدرات التقنية، معرفة نشاط المؤسسة ومعرفة المنتجات الملائمة.

ومن خلال ما سبق نستنتج أنّ التكوين سواء للمالك أو المسيّر يعتبر ضروريا لإنشاء وتسيير مؤسسة.

[1]ـ لخلف عثمان، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبيل دعمها وتنميتها، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004 ، ص: 36.

3ـ الحصول على فكرة لإنشاء مؤسسة وتطويرها:

تبدأ معظم المشروعات الصغيرة ومتوسطة الحجم بإمعان الفكر الاستراتيجي والتخطيط الدقيق لذلك وذلك من خلال:

ا) إيجاد الفكرة لإنشاء مؤسسة صغيرة ومتوسطة:

لأنّ صاحب المشروع يمر أولا وقبل كل شيء بمرحلة حاسمة والمتمثلة في وضع الأسس الأولى المسطرة، ولذلك يجب علينا إيجاد الإجابة على الأسئلة التالية:

ـ هل الوسائل موجودة لتحقيق ذلك ؟
ـ كيف يمكن أن تتحقق المشاريع ؟
ـ ما هي الإمكانية للنّجاح في ظروف اقتصادية متقلّبة ومتغيرة ؟

ب) تطور الفكرة:

تعتبر هذه المرحلة مكمّلة للمراحل السابقة، فهي تجسّد مسار المقاول المنشئ للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة، فهي تقوم أساسا على قدرة المالك أو المسير على جمع المعلومات والمعطيات الضرورية الخاصة بالنشاط المعهود للمؤسسة المراد إنشاءها، وكذلك خصوصيات المحيط المباشر لهذه المؤسسة.

وحتى يتمكن المالك أو المسير من الابتعاد عن التصور العشوائي لعملية الإنشاء، يجب عليه الإجابة على الأسئلة المطروحة التالية:

ـ ماذا سيفعل؟ لمن؟ مع من؟ وكيف ؟

وبالتالي فعلى المالك أو المسير أن يراعي جميع هذه الخطوات عند توجيهه لإنشاء مؤسسة صغيرة أو متوسطة، وتختلف هذه الإجراءات حسب درجة تعقد المشروع.

ج) التمويل:

يعدّ تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، وصعوبة الحصول على القروض من أكبر المشاكل التي قد تواجه صاحب المشروع، لأنّ معظم البنوك التجارية والمؤسسات المالية لا تظهر الرغبة في تمويل المشاريع الصغيرة سواء عند نشأتها أو توسعها أو حتى من خلال نشاطها الإنتاجي، لأنّ معظم البنوك تفضل المشروعات الكبرى الأكثر ربحية وذات السمعة الجيدة، لذلك تقتضي عملية الحصول على القروض والمساعدات اللازمة جهدا كبيرا فيما يخص اختيار البنك ووضع رزنامة عمل تسمح بإقامة مفاوضات معه.

ويجب أن يركّز في تقديم ملف طلب التحويل إلى البنك على عدة جوانب خاصة بالمنتوج من جهة، ومناصب الشغل وطبيعة الاستثمارات من جهة أخرى، كما أنّ تقديم صورة إيجابية عن طبيعة العمل وإتباع الإجراءات المناسبة هي أمور مهمة من أجل الحصول على الأموال اللازمة من أي بنك.

كما أنّ الضمانات الواجب تقديمها تتراوح حسب قيمة الاستثمار، ويجب أن يكون صاحب المشروع واقعيا في تقدير احتياجاته، وإذا استطاع أن يقنع البنك بأنّ الأموال يوظفها في مشروع مربح وأقل مخاطرة، فإنّه يتحصل على القرض بسهولة، أمّا منح القرض من طرف البنك لا يتمّ إلاّ بعد[1]:

ـ دراسة شاملة عن الشخص الذي سيقترض المال.

ـ تقدير الاحتمالات المستقبلية حول حجم السوق، المبيعات والأرباح للمشروع المقدم.

4ـ الإجراءات القانونية:

إنّ أيّ نشاط اقتصادي لا يبدأ في العمل إلاّ بعد وضع الإطار القانوني للمؤسسة وكذلك مسارها القانوني أيضا كما يلي[2]:

أ) وضع الإطار القانوني: قبل أن تنطلق المؤسسة في العمل، يجب الانتهاء من الشكليات القانونية خاصة القيد في السجل التجاري، فالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة تتميز بالشخصية المعنوية القانونية مثل كل هوية اقتصادية، ويجب أن تبيّن الشكل التنظيمي لهذه المؤسسة، هل هي شركة أشخاص (شركة تضامن، شركة توصية بسيطة، شركة ذات مسؤولية محدودة ...) ؟ أم هي شركة رؤوس أموال (شركة التوصية بالأسهم، شركة مساهمة...) ؟

ب) المسار القانوني: حتى يتخذ المسار القانوني مجراه العادي، يجب المرور ببعض الخطوات المهمة والتي تتمثل في اللجوء إلى الموثّق لتحرير وإمضاء العقد، وكذلك عملية القيد في السجل التجاري، ويتمّ تقييد المسير، تحديد مسؤولياته وتسيير الشركة حسب القانون التجاري للبلاد والذي ينظّم المسار القانوني للمؤسسة.

---

[1]ـ أحمد سعد عبد اللطيف، دارة المشروعات الإنشائية، القاهرة، 1994، ص: 26.

[2]ـ زويته محمد الصالح، مرجع سبق ذكره، ص: 32.

5ـ انطلاق النشاط الاقتصادي:

« بعد أن يتمّ المرور بالمراحل السابقة، تأتي المرحلة الخاصة بالتقييد الفعلي للمشروع، وبالتالي انطلاقة النشاط الاقتصادي، وعند انطلاقة المؤسسة في العمل يجب أن تأخذ بعين الاعتبار بعض الأولويات من بينها:

أ) الطلبيات الأولى: وذلك بتجسيد الاتصال مع الزبائن والموردين، حتى يضمن الحصول على الطلبيات الأولى، ويتم تجسيد العلاقة مع الزبائن والموردين كما يلي:

ـ وضع الأدوات الترويجية للسياسة التجارية.

ـ كتابة النصوص التقنية أو الاشهارية.

ـ تجسيد العلاقة مع الموردين من خلال:

ـ تبادل لرسائل تأكيد الأسعار وللشروط ولآجال التسليم.

ـ إعطاء النصائح القيمة والأفكار الجديدة.

ب) وضع وسيلة العمل: وهذا يعني امتلاك وسائل الإنتاج، وكذلك التنظيم الداخلي للمؤسسة الذي يجب أن يقوم بتوزيع المهام والتنظيم العام للعمل وكذلك توظيف العمال والتنظيم المحاسبي.

6ـ تأمين المؤسسة:

عند القيام بأي نشاط يجب أن يكون هناك تأمين ضد الأخطار، وفي بعض الحالات يكون التأمين إجباريا، بمقتضى القانون فهو يحمي العلاقات المهنية، ويريح أيضا المؤسسة اتجاه العملاء[1].»

[1]- زويته محمد الصالح، مرجع سبق ذكره، ص: 32.

المبحث الثاني: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

« توجد في الحياة الاقتصادية العديد من أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي تختلف في أنماط ومجالات أنشطتها الاقتصادية، وحجم أعمالها، وإمكانياتها المالية، ولكثرة الاختلافات فيما بينها، فإنها تصنف إلى تصنيفات مختلفة[1].»

ويمكن ذكرها في ما يلي:

المطلب الأول: حسب التصنيف القانوني وطبيعة المنتج:

سنتطرق إلى التصنيف القانوني وطبيعة المنتج في ما يلي:

أولا: حسب التصنيف القانوني:

« هناك عدة معايير تعتمد في تصنيف المؤسسات الغيرة والمتوسطة لكننا نقتصر في عملنا هذا على ثلاثة معايير تعتبر الأهم في عملية التصنيف وهي المعيار القانوني، المعيار الاقتصادي، معيار الحجم.

1 ـ المؤسسات الخاصة:

تكون المؤسسات الخاصة عندما تكون ملكيتها الكاملة لإفراد خواص، فإذا كان المالك شخصا واحدا فالمؤسسة الفردية إما أن تكون في حالة تعدد الأفراد المالكين لها فالمؤسسة تسمى شركة.

1-1ـ المؤسسات الفردية: وهي التي تتكون من

ا) المؤسسات الفردية: ليس لها وجود مستقل، ما هي إلا عنصر لميراث صاحبها أو عبارة عن مشروع نفذ من طرف فرد واحد وذلك حسب رأس مال الذي يملكه أو القرض الذي طلبه لإنشاء هذا المشروع وذلك أدى إلى ما يسمى بالمؤسسة الفردية وبالتالي:

ـ المخاطر المتعلقة بنشاط المؤسسة يتحملها مالكها.

ـ محدودية الموارد الموضوعية تحت تصرف المؤسسة.

ـ حياة المؤسسة مرتبطة بحياة صاحبها أو بأسرته.

ـ تكون صغيرة الحجم وهدفها يتمثل في تعظيم دخل مالكها.

---

[1]ـ كاسر ناصر المنصور، شوقي ناجي جواد، إدارة المشروعات الصغيرة من الألف إلى الياء، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2000 ، ص: 32.

ـ نجدها في الأحيان في مجال الزراعة، الصناعية التقليدية والخدمات.

ب) المؤسسات الفردية ذات المسؤولية المحدودة: يتميز هذا النوع من المؤسسات عن النوع السابق فيما يلي:

ـ الميراث الفردي للمقاول متميز عن ميراث المؤسسة (ممتلكاتها).

ـ مسؤولية المقاول محدودة لميراث المؤسسة[1].»

2.1 المؤسسات الشركة:

مؤسسة الشركة هي شخصية معنوية تتمتع بتواجد مستقل أي قائمة بذاتها ومتميزة عن الشركاء المالكين لها نميز في هذا النوع من المؤسسات العديد من الأشكال[2]:

ا) شركة ذات اسم جماعي تضامني: يتميز هذا النوع من الشركات بما يلي:

ـ الحد الأدنى لعدد الشركات هو سيرهن ولم يحدد الأقصى ولكنه عماليا يكون ضئيلا.

ـ مسؤولية الشركاء كاملة وغير محدودة وتضامنية.

ـ تسير بمصير واحد أو أكثر.

ـ ينتمي هذا النوع من الشكات إلى شركات الأفراد.

ب) شركة ذات المسؤولية المحدودة: تتميز هذه النوعية بما يلي :

ـ عدد الشركاء لا يقل عن شريكين ولا يتجاوز 50 شريكا كحد أقصى.

ـ مسؤولية الشركاء محدودة حسب المساهمة.

ـ يكون لها مسير واحد .

ج) شركة مغلفة الاسم: تتميز هذه الشركة بما يلي:

ـ عدد شركائها لا يقل عن سبعة (7) شركاء.

---

[1]ـ ستو حنان، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية وبنوك، المركز الجامعي بالوادي 2005 ـ 2006، ص: 18.

[2]ـ المرجع نفسه، ص:19.

ـ مسؤولية الشركاء محدودة حسب المساهمة .

ـ تنتمي إلي شركات رؤوس الأموال.

2ـ المؤسسات العامة :

وهي تلك المؤسسات التي تعود ملكيتها للقطاع العام (أي تعود ملكيتها لدولة): ويمكن تقسيمها إلي[1]:

1ـ المؤسسات العمومية التابعة للجماعات المحلية: تنشأ من قبل الولاية أو البلدية أو معا وتكون ذات أحجام متوسطة أو صغيرة وتنشط في النقل، البناء ، الخدمات العامة.

2ـ المؤسسات النصف عمومية: تضم الطرفين الدولة (ممثلة في وزارة أو مؤسسة عمومية) والقطاع الخاص من جهة أخرى.

ثانيا: حسب طبيعة المنتج:

تصنف المؤسسات على الأساس هذا المعيار إلى ثلاث أقسام هي:

1ـ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنتجة للسلع الاستهلاكية:

يعتمد نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن هذا التصنيف في إنتاج السلع الاستهلاكية المتمثلة في:

المنتجات الغذائية، الملابس، النسيج، الأثاث، المنتجات الجلدية، التبغ، وبعض المنتجات الكيميائية...الخ

وتنضم هذه المنتجات إلى الصناعات التالية:

ـ الصناعات الغذائية

ـ الصناعات الفلاحية والتحويلات الفلاحية

ـ صناعة النسيج والجلود

ـ صناعة الورق بأنواعه

[1]ـ خنيش فتيحة، بابا عربي رحيمة، فعالية سياسة التمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة التخرج لنيل شهادة الليسانس، تخصص اقتصاد وتسيير مؤسسة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2008، ص:14.

« ويتم التركيز على هذا النوع من المنتجات الاستهلاكية على أساس تأقلمها مع خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحيث أن صناعة السلع الغذائية تعتمد على مواد أولية متفرقة المصادر، وبعض الصناعات الأخرى كصناعة الجلود والأحذية مثلا تعتمد فيها المؤسسات على استعمال تقنيات بسيطة وكثيفة الاستخدام لليد العامة[1].»

2ـ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للمنتجات الوسيطية:

يحتوي هذا النوع على كل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتخصصة في[2]:

ـ تحويل المعادن.

ـ المؤسسات الميكانيكية والكهربائية.

ـ الصناعة الكيماوية والبلاستيك.

ـ المحاجر والمناجم.

3ـ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للمعدات والأدوات وسلع التجهيز:

« تتطلب صناعة سلع التجهيز رأس مال كبير، وهذا الأمر لا يتناسب مع الخصائص التي تتميز بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولهذا فان مجال عمل هذه المؤسسات يتميز بالضيق والتخصص بحيث يشمل بعض الفروع البسيطة كإنتاج وتصليح وتركيب المعدات البسيطة انطلاقا من قطع الغيار المستورد[3].»

---

[1]- imalleS Ammar، petite et irtsudni enneyome e tnemeppoleved teconomique، ENAL، ALger، 1985، p 44

[2]- زويته محمد الصالح، مرجع سبق ذكره، ص:13.

[3]- ليلى لولاشي، مرجع سبق ذكره، ص: 51.

المطلب الثاني: حسب التصنيف الاقتصادي و التوجه:

سنتطرق إلى التصنيف المؤسسات حسب التصنيف الاقتصادي والتوجه

أولا: حسب التصنيف الاقتصادي:

يعتمد التصنيف وفق هذا المعيار على قاعدة التقسيم الاجتماعي للعمل الذي كان سائدا في الواقع منذ قرون مع التطور التقني في القرن العشرين ، ويمكن ذكرها كما يلي[1]:

1ـ المؤسسات الفلاحية :

إن هذا النوع من المؤسسات يختص في كل الأعمال الفلاحية بمختلف أنواعها ومنتجاتها كتربية المواشي على حسب فروعها، بالإضافة إلى أنشطة الصيد البحري، وغيرها من النشاطات المرتبطة بالأرض والمواد الطبيعية القريبة إلي الاستهلاك، وعادة ما تضاف إليها أنشطة المناجم لتصبح جميع هذه المؤسسات ضمن القطاع الأول بصفة كلية.

2ـ المؤسسات الصناعية:

إن هذا النوع من المؤسسات تكون فيه مختلف المؤسسات الصناعية التي تعمل على تحويل المواد الأولية والطبيعية أساسا إلى منتوجات قابلة للاستهلاك النهائي أو الوسيطي ومواد ومنتوجات نصف مصنعة وتشمل بعض الصناعات المرتبطة بتحويل المواد الأولية والزراعية إلى منتوجات غذائية وصناعية أخرى، وكذا صناعات تحويل وتكرير المواد الطبيعية من المعادن والطاقة وغيرها وهو ما يطلق عليه بالصناعات الإستراتيجية، ومؤسسات صناعة التجهيزات ووسائل الإنتاج المختلفة والمستعملة في مجمل القطاعات بما فيها الصناعية ، وهناك صناعة مواد البناء في حالة فصلها عن الأنواع السابقة وغيرها، وفي الأخير هناك المؤسسات الصناعية الاستهلاكية بشكل عام ونلاحظ أن توزيع هذه المؤسسات يمكن أن تجمع في فرعين رئيسيين[2]:

ـ الصناعات الخفيفة وهي صناعات غير دافعة للاقتصاد بشكل فعال وجاد.

ـ الصناعات الثقيلة أو المصنعة، وهي تمثل مختلف الأنشطة الصناعية التي تعمل منتجاتها على دفع الاقتصاد نحو الأمام.

---

[1]ـ زكريا زيدود، الدور الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،1996 ص:12.

[2]ـ عمر صخري، مبادئ الاقتصاد الجزئي الوحدوي، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2006 ، ص:30.

3ـ المؤسسات الخدماتية:

« إن المؤسسات في مجال الخدمات تقدم فعليا مئات الأنواع المختلفة من الخدمات إلى المستهلكين والهيئات الحكومية والمؤسسات العامة وإلى شركات أخرى، وهي الفنيين والأشخاص المحترفين وتقوم بتأجير مهاراتهم، وأن معظم الأنواع الشائعة من مؤسسات الخدمات تؤدي خدماتها على شكل سلع يملكها الزبون نفسه، وكثيرا من المؤسسات تؤدي خدمات من نوع أخر مثل البنوك وشركات التامين وسماسرة الأراضي، ويستثنى من ذلك خدمات المؤسسات الاحتكارية بطبيعتها، إن الميزة الخاصة للمؤسسات العاملة في مجال الخدمات وهو صغر حجمها ويعتمد بصورة كبيرة على الإشراف الشخصي الدقيق[1].»

4ـ المؤسسات الإنتاجية:

وتجمع هذه المؤسسات نوعان هما[2]:

ـ المؤسسات التي تنتج سلعا استهلاكية مثل الصناعات الصغيرة واليدوية التي تستخدم المواد المحلية.

ـ المؤسسات التي تنتج سلعا إنتاجية لأجزاء تساهم في إنتاج سلعة أخرى .

5ـ المؤسسات التجارية:

التجار هم الوسطاء في قنوات التوزيع وهم الذين يعتبرون حلقة وصل بين المنتج والمستهلك، ومن أهم أشكال الوسطاء هم[3]:

ـ تجارة البيع بالتجزئة: هم الذين يبيعون السلع مباشرة إلى المستهلك.

ـ تجارة البيع بالجملة: هم الذين يشترون البضائع من المنتج ويبيعونها إلى تجار البيع بالتجزئة.

ثانيا: حسب التوجه:

تصنف هذه المؤسسات على أساس هذا المعيار إلى ثلاث أقسام:

1ـ المؤسسات العائلية:

« يتم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق هذا النوع بمساهمة من أفراد العائلة وعادة ما يكون مقر إقامتها المنزل، وتعتمد على استخدام الأيدي العاملة العائلية في إنتاج منتجات تقليدية وبكميات

---

[1]ـ توفيق عبد الرحيم، إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، الأردن، عمان ،2002، ص:21.

[2]ـ محمد هيكل، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة، مجموعة النيل العربية، مصر، القاهرة، 2003 ، ص:21.

[3]ـ توفيق عبد الرحيم، مرجع سبق ذكره، ص:21.

محدودة، أو تنتج أجزاء من السلع لفائدة مصنع موجود في نفس المنطقة في إطار ما يعرف بالمقاولة من الباطن[1].»

2ـ المؤسسات التقليدية:

« يشبه أسلوب تنظيم المؤسسات التقليدية للنوع السابق من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كونها تستخدم العمل العائلي وتنتج منتجات تقليدية أو قطعا للفائدة مصنع ترتبط به في شكل تعاقد تجاري فقد تلجأ هذه المؤسسات في عملها إلى الاستعانة بالعمل الأجير وهي صفة تميزها بشكل واضح على المؤسسات العائلية، ويميزها أيضا عن هذه الأخيرة كون مكان إقامتها هو محل مستقل عن المنزل مع بقاء اعتمادها على الأدوات اليدوية البسيطة في تنفيذ عملها[2].»

3ـ المؤسسات المتطورة والشبه متطورة:

« تتميز هذه المؤسسات عن غيرها من النوعين الأولين في اتجاهها إلى الأخذ بفنون الإنتاج الحديثة سواء من ناحية التوسع في استخدام رأس المال الثابت، أو من ناحية تنظيم العمل، أو من ناحية المنتجات التي يتم صنعها بطريقة منظمة ومنتظمة، وطبقا لمقاييس صناعية حديثة وعلى حساب الحاجات العصرية، وتختلف بطبيعة الحال درجة تطبيق هذه التكنولوجية بين كل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة شبه المتطورة من جهة والمتطورة من جهة أخرى.

بالنسبة لهذه التشكيلة من المؤسسات، ينصب عمل مقرري السياسة التنموية في البلدان النامية، على توجيه سياستهم نحو ترقية وإنعاش المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتطورة وذلك من خلال:

ـ العمل على تحديث قطاع المؤسسات الحرفية والمنزلية المتواجدة بإدخال أساليب وتقنيات جديدة، واستعمال الأدوات والآلات المتطورة.

ـ إنشاء وتوسيع أشكال جديدة متطورة و عصرية من المؤسسات، تستعمل تكنولوجيا متقدمة تعتمد على الأساليب الحديثة في التسيير[3].»

---

[1]ـ هالم سليمة، مرجع سبق ذكره ، ص:16.

[2]ـ فرحاتي حبيبة، مرجع سبق ذكره، ص:24.

[3]ـ لخلف عثمان، مرجع سبق ذكره، ص:33.

المطلب الثالث: حسب تصنيف الحجم و أسلوب تنظيم العمل:

سنحاول عرض التصنيف حسب الحجم وتنظيم العمل في ما يلي:

أولا: حسب تصنيف الحجم:

لا تتخذ جميع المشروعات حجما واحدا (الاستثناء) إنشائها إذ أن حجم المشروعات يتحدد أساسا قبل بدء المشروع على أساس ما يستقر عليه المخطط نتيجة دراسة كل الظروف المنتظر أن يواجهها المشروع بما فيها دراسة حجم السوق، وإمكانية الحصول على رأس مال، والشكل القانوني للمشروع والاتجاهات الاقتصادية للدولة وليس معنى ذلك حتما أن المشروع يظل محتفظا طوال حياته بنفس الحجم الذي بدأ به فان إدارته قد تقرر التوسع أو الانكماش وفق ما تمليه الظروف، ويمكن قياسها كما يلي[1]:

1ـ حجم الأرض أو المحل المادي:

وهو يعبر عن المساحة التي يشغلها النشاط الممارس عليها، وتعتبر أسهل من حيث التمييز السطحي، ولكنها لا تهتم بالنوعية.

2ـ رأس المال: ويأخذ هذا العنصر أشكال عدة منها[2]:

ـ رأس المال القانوني.

ـ رأس المال الدائم (مالي).

ـ رأس المال التقني.

ـ نسبة رأس المال التقني (الجانب التكنولوجي).

ـ رقم الأعمال و القيمة المضافة.

3ـ عدد العمال: هو معيار الحجم الأكثر استعمالا حيث يمكن تمييز في ما يلي [3]:

ـ المؤسسات المصغرة: يتراوح عدد عمالها من 1 إلى 9 إجراء.

---

[1]ـ عمر صخري، اقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1993، ص، ص:25 ، 26.

[2]ـ ناصر دادي عدون، اقتصاد مؤسسة، دار المحمدية العامة، الطبعة الثانية، الجزائر، ص: 61.

[3]ـ بن عجيمة عمر، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التخفيف من حدة البطالة بمنطقة بشار، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، 2011، ص، ص:4 ،5.

ـ المؤسسات الصغيرة: يتراوح عدد عمالها من 10 إلى 49 أجيرا.

ـ المؤسسات المتوسطة: يتراوح عدد عمالها من 50 إلى 250 أجيرا.

ـ المؤسسات الكبيرة: يتراوح عدد عمالها من 251 إلى 1000 أجير.

4ـ مجموع الميزانية السنوية:

وتتمثل في[1]:

ـ مؤسسة مصغرة أقل من 10 مليون دج.

ـ مؤسسة صغيرة أقل من 100 مليون دج.

ـ مؤسسة متوسطة بين 100 مليون دج إلى 500 مليون دج

ثانيا: حسب أسلوب تنظيم العمل:

في هذا التصنيف يمكن أن نميز بين ثلاثة أنواع من المؤسسات[2]:

ـ المؤسسات غير مصنعيه : تجمع هذه المؤسسات بين نظام الإنتاج العائلي ونظام الإنتاج الحرفي، تحت تنشيط حرفي واحد، أو بمشاركة عدد من المساعدين.

ـ المؤسسات المصنعية: وهي تجمع كل من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والمؤسسات الكبيرة، حيث تستخدم الأساليب الحديثة في التسيير، وتقسيم العمل وطبيعة السلع المنتجة كما تتميز باتساع أسواقها.

« وهناك نوع آخر من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يتوسط النوعين السابقين وهو نظام المؤسسات المنزلية أو الورشات المتفرقة، الذي يعتبر مرحلة تمهيدية نحو نظام المصنع، وهذا النظام كثير الانتشار خاصة في الدول النامية وذلك بسبب الأسلوب المتبع في الإنتاج والذي يتميز بالبساطة والسهولة عن النوعين السابقين، كما يتميز باستعمال الأدوات البسيطة والغير معقدة في الإنتاج، حيث لا يتعلق الأمر بصنع منتج تام، بل يقتصر على تنفيذ عملية أو بعض العمليات المعينة ليتم إتمامها في مصنع آخر وهو النشاط الذي عرف تطورا كبيرا في بعض البلدان المصنعة، كاليابان والولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوروبية، تحت تسمية المقاولة الباطنية[3].»

---

[1]ـ حسين رحيم، ترقية شبكة دعم الصناعات و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: نظام المحا ضن، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 8 ـ 9 افريل،2002، ص:2.

[2]ـ رؤوف عثمانية، مرجع سابق، ص، 39.

[3]ـ عثمان لخلف، مرجع سبق ذكره، ص، ص:34، 35.

المبحث الثالث: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

مرت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية بعدة مراحل في تطورها، حيث كانت في المراحل الأولى محدودة الأهمية في الاقتصاد الجزائري، ولكن في المرحلة الأخيرة ونتيجة تغير النمط التسيير للاقتصاد الوطني أصبحت هذه المؤسسات لها مساهمة معتبرة ضمن الكثير من المؤشرات الاقتصادية.

المطلب الأول: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يمكن أن نتعرض إلى تطور منظومة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري ضمن المراحل الثلاث التالية[1]:

أولا: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال المرحلة 1962 ـ 1979

« إن ظهور المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري كان بعد فترة الاستقلال، حيث أن أغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قبل الاستقلال كانت تحت ملكية المستوطنين الفرنسيين، وكانت تلك التي تعود إلى الجزائريين تتميز بالمحدودية من حيث إعدادها ومستوى مساهمتها في العمالة والقيمة المضافة، وبعد الاستقلال ونتيجة الهجرة الجماعية للفرنسيين مالكي المؤسسات فقدت معظمها حركتيها الاقتصادية، وهو ما جعل الدولة الجزائرية تسند عمليات الإشراف على تسييرها إلى لجان التسيير الذاتي (الأمر رقم 62 ـ 20 الصادر بتاريخ 21 ـ 08 ـ 1962) والمتعلق بتسيير وحماية الأملاك الشاغرة، و المرسوم رقم 62 ـ 02 الصادر بتاريخ 22 ـ 10ـ 1962 والمتعلق بلجان التسيير في المؤسسات الزراعية الشاغرة، و المرسوم رقم 62 ـ 38 الصادر بتاريخ 22 ـ11 ـ 1962 والمتعلق بلجان التسيير في المؤسسات الصناعية الشاغرة.

وبعد فترة التسيير الذاتي تم صدور قانون التسيير الاشتراكي في سنة 1971، الذي جعل من تلك المؤسسات تابعة للدولة في ظل رؤية واضحة نحو تكريس مبادئ النظام الاشتراكي المؤسس على النظام الاقتصادي المخطط، والذي يمثل فيه القطاع العام المحرك الأساسي لتحقيق التنمية الاقتصادية وبالتركيز على المؤسسات الكبيرة للصناعات المصنعة والمنتجات الوسيطة.

وبصفة عامة تم خلال هذه المرحلة التقييد الكلي للقطاع الخاص، وبالتالي منظومة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تميزت بضعف كبيرو محدودية تلك المؤسسات التابعة للقطاع الخاص.»

---

[1]ـ صالح صالحي، أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 03 ، جامعة سطيف، الجزائر،2004، ص، ص: 26 ـ 27.

وبهذا ظهرت بوادر فشل تطبيق هذه السياسة الاشتراكية خلال هذه الفترة.

ثانيا: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال المرحلة 1980ـ 1993

« شهدت هذه المرحلة محاولات عديدة لإحداث إصلاحات هيكلية على مستوى الاقتصاد الجزائري، وحسب مجموعة الأهداف المسطرة بالمخططين الخماسيين الأول (1980-1984) والثاني (1985-1989)، فان هناك إرادة في ظل استمرار النهج الاشتراكي نحو تفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإعطاء حرية اكبر للقطاع الخاص، وهو ما شكل اعترافا صريحا من قبل السلطات بدور هذا القطاع في تجسيد أهداف التنمية الاقتصادية، وفي هذا الإطار صدرت مجموعة من القوانين كانت لها أثارها المحدودة على مستوى قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة والخاصة (قانون الاستثمار المؤرخ في 21 ـ08 ـ1982، وقوانين إعادة الهيكلة العضوية والمالية للمؤسسات الاقتصادية، ومختلف الإجراءات المتعلقة باستقلالية المؤسسات ضمن مرسوم 88 ـ 192 المؤرخ في 04 ـ10 ـ1988) .

ومع تفاقم الأزمة الجزائرية ونتيجة الحاجة للمساعدات الائتمانية من المؤسسات المالية والنقدية الدولية وبداية مفاوضاتها مع السلطات الجزائرية ابتداء من 1989 لتجسيد برامج التصحيح الهيكلي والاستقرار الاقتصادي ،صدرت العديد من القوانين التي تعكس بداية التوجه نحو اقتصاد السوق والتخلي عن نظام الاقتصاد المخطط لإعطاء دور اكبر للقطاع الخاص والتقليص من التسيير الإداري للاقتصاد الوطني .

وبهذا شهدت هذه المرحلة بداية التطور للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة، حيث بلغت إعدادها في أواخر 1993 حوالي 23000 مؤسسة موزعة على العديد من النشاطات الاقتصادية المختلفة[1].»

ولقد زادت أهميتها خصوصا بعد صدور قانون النقد والقرض سنة 1900، وقانون الاستثمار والصادر بتاريخ 05ـ10ـ1993 والذي يهدف إلى ترقية الاستثمار وإتاحة المزيد من المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين والخواص والأجانب.

[1]ـ لرقط فريد، وآخرون، دور المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات النامية ومعوقات تنميتها، الدورة الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة حسيبة بن بوعلي سطيف 25 ـ 28 ماي 2003 ، ص:121

ولقد تطورت منظومة **م.ص.م** خلال هذه الفترة حسب معطيات الجدول التالي:

الجدول رقم (1 ـ 4): تطور م.ص.م في الجزائر حسب فروع النشاط (1991 ـ 1994)

فروع النشاط /السنوات	1991	1992	1993	1994
المناجم	455	328	530	**613**
الصناعات الحديدية، المعادن الكهرباء، الالكترونية	2031	2117	2462	**2801**
مواد البناء	2213	2070	2920	**3334**
كيمياء	643	408	586	**655**
الزراعة	7582	7114	7211	**8254**
المنسوجات	3662	2817	3235	**3623**
الجلود	1043	1031	1136	**1287**
الخشب والفلين	3334	2957	3492	**4001**
صناعات مختلفة	1419	1305	1447	**1644**
المجموع	22382	20207	23019	**26212**

المصدر: لرقط فريد وآخرون، دور المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات النامية ومعوقات تنميتها، مرجع سبق ذكره، ص: 121

نستنتج من الجدول تطور مختلف الأنشطة في الجزائر على مرور السنوات تطورا ملحوظا خاصة في الأنشطة الزراعية.

ثالثا: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال المرحلة 1994ـ 2004

مع بداية التسعينيات تدهورت الأوضاع الاقتصادية للجزائر بسبب تراجع نمو الاقتصاد الوطني، وارتفاع التضخم ومعدل البطالة بشكل كبير، واستمرار تدهور ميزان المدفوعات، والانخفاض الكبير في احتياطات الجزائر من العملة الصعبة، هذه الأوضاع دفعت السلطات إلى تكريس الجهود للانتقال من اقتصاد موجه إداريا إلى اقتصاد موجه باليات السوق، وتكريسا لهذا التوجه لجأت الجزائر إلى المؤسسات الدولية كصندوق النقد الدولي، كما بشرت إجراءات الانضمام المنظمة العالمية للتجارة والشراكة مع الاتحاد الأوروبي.

1ـ برامج التعديل الهيكلي المبرمة مع صندوق النقد الدولي:

مرت برامج التعديل الهيكلي عبر السنوات كما يلي:

ا) برنامج التعديل الهيكلي الأول (1994- 1995)

« في بداية 1994 وجدت الجزائر نفسها عاجزة عن دفع ديونها، إذ لم يكن بحوزتها سوى 08 مليار دولار، مما اجبرها على إمضاء اتفاقية day tandS مع صندوق النقد الدولي لمدة سنة واحدة، من افريل1994 إلى مارس1995، حيث منح الصندوق للجزائر قرضا بقيمة 1.03 مليار دولار[1]،» غير أن هذا القرض كان مرفقا بجملة من الشروط أملاها صندوق النقد الدولي على الجزائر، يمكن توضيحها فيما يلي:

ـ القضاء على عجز الميزانية العمومية: ومن أجل تحقيق ذلك اعتمدت السلطات على : عقلنه نفقات التجهيز، تجميد رفع الأجور، وتحسين إيرادات الخزينة العمومية عن طريق تحسين المردود الضريبي.

ـ التقليص من الكتلة النقدية: حيث قامت السلطات بتخفيض قيمة الدينار والحد من التضخم النقدي.

ـ الاستمرار في عملية تحرير الاقتصاد: ومن أهم الإجراءات التي قامت بها السلطات بتخفيض قيمة الدينار والحد من التضخم النقدي.

ـ الاستمرار في عملية تحرير الاقتصاد: ومن أهم الإجراءات التي قامت بها السلطات القيام بعملية الخوصصة، إذ جاء الأمر رقم 22/95 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية[2]، والمتضمن كيفية تحويل الملكية العامة للدولة لفائدة أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص.

ب) برنامج التعديل الهيكلي الثاني (1995-1998):

قصد إخراج الاقتصاد الوطني من حالة الركود، قامت الجزائر بتطبيق برنامج التعديل الهيكلي ابتداء من أفريل 1995 ولمدة 03 سنوات، في إطار"اتفاقية التمويل الموسع" المبرمجة مع صندوق النقد الدولي، ويدخل هذا البرنامج الهيكلي لتجسيد الإجراءات المسطرة من أجل إنعاش الاقتصاد الوطني والانتقال إلى اقتصاد السوق، كما يسعى هذا البرنامج إلى مواصلة الإصلاحات الهيكلية للمؤسسات الصناعية، والبدء بخوصصة المؤسسات العمومية، ومن بين الإجراءات المتخذة لتحقيق أهداف هذا البرنامج:

ـ زيادة الموارد عن طريق توسيع الضريبة.

---

[1]ـ الهادي خالدي، المرآة الكاشفة لصندوق النقد الدولي، دار هومة، الجزائر، 1996 ، ص: 65.

[2]ـ الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 95 /22 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، العدد: 48 ،1995، ص:07.

ـ تقليص النفقات العمومية.

ـ مكافحة التضخم من أجل ضمان الاستمرار الاقتصادي.

ـ تحرير التجارة عن طريق رفع القيود الإدارية والمالية.

« وقد أدى تطبيق برامج التعديل الهيكلي إلى إعطاء الأولوية إلى الحد من الاختلالات الاقتصادية، دون إعطاء أهمية كبيرة للآثار الاجتماعية السلبية التي خلفها، والتي تظهر من خلال الأرقام والإحصائيات المتعلقة بتسريح 50000 عامل سنة 1996ن، وأيضا تسريح130 ألف عامل خلال عامي 1997-1998، إذ اقتضى الأمر حل40 مؤسسة اقتصادية وطنية[1]»، في حين وصل معدل البطالة سنة 1997 إلى 28 %.

2ـ الشراكة مع الاتحاد الأوروبي:

نظرا لتوجه الجديد نحو نظام اقتصاد السوق، رأت الجزائر أنه من الضروري العمل على تحرير التجارة الخارجية كمبدأ من مبادئ اقتصاد السوق، وبالتالي إدماج الاقتصاد الجزائري في الاقتصاد العالمي، ولهذا قامت الجزائر بسلسلة من الإجراءات من اجل الانفتاح الاقتصادي، تجلت مظاهرها من خلال إبرام اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، والسعي للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

ا) اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي:

« بدأت اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي عمليا سنة1993، وتعثرت لأسباب عدة أهمها الوضع الداخلي الصعب الذي عرفته الجزائر في سنوات التسعينات، وقد وقعت الجزائر على اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي بالأحرف الأولى في2001/12/19 بعد 17 جولة من المفاوضات بين سنتي 1997-2001 مع فترة توقف في الفترة الممتدة من ماي1997 الى أفريل 2000 حيث كان التوقيع الرسمي الرسمي على الاتفاقية بمدينة فانسيا الاسبانية يوم 2002/04/22[2]»

[1]ـ الهادي خالدي، مرجع سبق ذكره، ص: 69.

[2] ـ من كلمة وزير الدولة وزير الخارجية، عبد العزيز بلخادم، أمام نواب المجلس الشعبي الوطني في الدورة الربيعية يوم 2005/03/14، بمقر المجلس.

وكان القصد من التوقيع اتفاق الشراكة تحقيق خمسة أهداف متوسطة الأجل هي[1]:

ـ إقامة منطقة حرة بين الاتحاد الأوروبي وبلدان منطقة جنوب البحر المتوسط خلال فترة من12 إلى 15 سنة.

ـ زيادة التدفقات من الاستثمارات الأجنبية المباشرة الأوروبية إلى بلدان منطقة جنوب البحر المتوسط.

ـ إنشاء الآليات المؤسسية للحوار السياسي والاقتصادي.

ـ تعزيز العلاقات الاقتصادية التكاملية بين دول المنطقة.

ـ تقديم دعم مالي مرتبطة بالأداء مع الاتحاد الأوروبي، بما قيمته04.7 مليار وحدة نقدية أروبية كمنح خلال الفترة من 1995-1999، بالإضافة إلى مبلغ مماثل من القروض المتوقعة من بنك الاستثمار الأوروبي.

المطلب الثاني: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد

« تلعب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دورا هاما في اقتصاديات كل من الدول المتقدمة والنامية، رغم المزايا التي تتمتع بها المؤسسات الكبيرة، نتيجة وفرت الحجم (الإنتاج بحجم كبير) والإحصائيات المتوفرة تدل على أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي الغالبة في اقتصاديات كافة البلدان بما فيها الصناعية، ففي الولايات المتحدة الأمريكية تمثل هذه المؤسسات نسبة 98 % من مجموع المؤسسات، وفي فرنسا 95 %، بينما اليابان فهي تمثل نسبة 99 % من مجموع المؤسسات،»

وتتضح مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية في النقاط الموالية[2]:

ـ « ارتفاع معدلات الإنتاجية بها، بالمقارنة بالعمل الوظيفي الحكومي والعام.

ـ تعتبر المصدر الرئيسي للتجديد والابتكار، ورفع الكفاءة الإنتاجية.[3]»

ـ« تعمل على تقديم منتجات جديدة، باعتبارها مصدر للأفكار الجديدة والمنتجات المبكرة.

ـ تقوم بتقديم الخبرة المتكاملة للعمال، وذلك بتنوع المهام والمسؤوليات

---

[1]ـ بلقاسم زايري، عبد القادر دربال: مداخلة بعنوان: تأثير الشراكة الأورو متوسطية على أداء وتأهيل القطاع الصناعي في الجزائر الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسات الاقتصادية، كلية علوم التسيير، جامعة سطيف، 29 ـ 30 أكتوبر،2001 ، ص:2.

[2]ـ Dominique STRAUSS ـ KAHN, AFPLANE, management stratégique des PME/PMI(guide méthodologiques) , Economica ,Paris, 1991,P05.

[3]ـ فريد راغب النجار، إدارة المشروعات والأعمال صغيرة الحجم، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر،1999 ، ص، ص: 9 ـ 10.

ـ تعمل على إظهار وتنمية الكفاءات والمبادرات الفردية[1].»

وعموما يمكن القول أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تؤدي في الدول النامية والمتقدمة على حد سواء، أدوارا تنموية على درجة كبيرة من الأهمية ، يمكن عرضها على النحو التالي:

أولا: دعم وتنمية الصادرات

« تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل مباشر وغير مباشر في دعم وتنمية الصادرات، فالإحصائيات المتاحة تشير إلى أن هذه المؤسسات تملك أهمية بالغة في الاقتصاد العالمي بالنسبة للتصدير المباشر، فهي تساهم بحو25% الى35 % من الصادرات العالمية للمواد المصنعة، كما شكلت مساهمتها في صادرات بعض الدول الأسيوية معدلات عالمية جدا، حيث بلغت 60 % في الصين، و65 % في تايوان، و 40 % في كوريا الجنوبية. كما تشير أيضا تقديرات منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي (OCDE) إلى بلوغ حوالي 26 % من إجمالي الصادرات، وتحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الايطالية المركز الأول بنحو53 %، تليها الدانمرك وسويسرا بنحو46 % و40 % على التوالي، ثم السويد بنحو30 %، ففرنسا وهولندا ب26 %. أما اليابان فان مساهمتها لا تتجاوز13.5 %. أما بالنسبة للمساهمة غير المباشرة لهذه المؤسسات في التصدير[2]»، فعلى سبيل المثال، « تمثل الصادرات غير المباشرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان 20 % من إجمالي صادرات المؤسسات الصناعية الكبيرة، كما أن نصف الاستثمارات الصناعية اليابانية في الخارج تتم بواسطة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يتجه معظمها إلى جنوب شرق أسيا[3].» « وفي الولايات المتحدة الأمريكية تصل نسبة أصحاب المؤسسات الصغيرة بين المصدرين حوالي96 %، قاموا بتصدير حوالي30 % من إجمالي الصادرات الأمريكية. ويمكن عرض الجدول الأتي الذي يظهر المساهمة الفعالة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في صادرات المنتجات المصنعة لبعض الدول السائرة في طريق النمو وبعض دول منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي (OCDE) [4]».

---

[1]ـ محمد صالح الحناوي ، محمد فريد الصحن، نادية العارف، نبيلة عباس مقدمة في الأعمال في عصر التكنولوجيا، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص:67.

[2]ـ نوزاد عبد الرحمن إلهيتي، الصناعات الصغيرة والمتوسطة في دول مجلس التعاون الخليجي: الوضع القائم والتحديات المستقبلية، مجلة المال والصناعة، بنك الكويت الصناعي، العدد 24 ،الكويت ، 2006، ص: 14

[3]ـ رامي زيدان، تفعيل دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في عملية التنمية: دراسة حالة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في سوريا أطروحة دكتوراه في الاقتصاد والتخطيط ، جامعة دمشق ،غير منشورة ، 2005 ، ص:23.

[4]ـ عبد العزيز جميل مخير واحمد عبد الفتاح عبد الحليم ، دور الصناعات الصغيرة و المتوسطة في معالجة مشكلة البطالة بين الشباب في الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، بحوث ودراسات، جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر، 2000 ، ص 34

ثانيا: دعم المؤسسات الكبيرة من خلال التعاقد من الباطن

« إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلعب دورا هاما في نجاح المؤسسات الكبيرة، حيث تمدها باحتياجاتها وتغذي خطوط التجميع فيها وتقوم بدور الموزع والمورد لهذه المؤسسات، فهي تعتبر كمؤسسات مغذية للكيانات الاقتصادية العملاقة[1]»، « فقد بات معروفا أن قوة المؤسسات الكبيرة تتوقف بشكل أو بأخر على حيوية المشروعات المساعدة الأصغر حجما، التي تساهم في تدعيم قدراتها الإنتاجية، وان الاتجاه الصحيح هو قيام التصنيع وهياكله الإنتاجية على قاعدة عريضة، بمعنى أن يكون النمو الصناعي على أساس راسية وأفقية معا، حيث تعهد المؤسسات الكبيرة عن طريق التعاقد ببعض العمليات المتخصصة والدقيقة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لأنها تتسم بدرجة عالية من الكفأة والتفوق والتحكم في الجانب التكنولوجي أكثر حتى من المؤسسات الكبيرة[2].» « وفي هذا الصدد يشير تقرير لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE)على أن تركز نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القطاعات فائقة التطور، والتي تعتمد بدرجة كبيرة على البحث والتطوير، يجعلها تقدم خدمات مهمة للكيانات الاقتصادية العملاقة من حيث اكتساب واستخدام التكنولوجيات الحديثة. ولإعطاء فكرة عن مدى الارتباط بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع المؤسسات الكبيرة، فعلى سبيل المثال تتعامل شركة جنرال موترز(Motors IareneG) الأمريكية مع اكثرمن30.000 مورد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وتتعامل شركة رونو (Renault) الفرنسية مع أكثر من 50.000 مورد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أيضا[3].»

كما تعتمد شركة متشوبيشي (Bishi Mits) اليابانية على أكثر من 20.000 مورد من المؤسسات الصغيرة.

ونشير إلى أن عشرات الآلاف من المؤسسات الصغيرة في الولايات المتحدة الأمريكية[4]، تقوم بلا نتاج لحساب المؤسسات الكبيرة، في كل من صناعات الألمنيوم والسيارات والمعدات الكهربائية والالكترونية. وفي اليابان فان 70% من قيمة تكاليف المنتجات النهائية في صناعات بناء السفن وصناعة معدات

---

[1]- منظمة العمل العربية، الصناعات الصغرى والحرف التقليدية في الوطن العربي أداة للتنمية، مؤتمر العمل العربي،الدورة 21، القاهرة، مصر، 4 إلى 11 أفريل 1994، ص: 19.

[2]- عبد الباسط وفا، مؤسسات رأس المال المخاطر ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص:24 .

[3]- خليل محمد حسن المشاع، ارتباط الإبلاغ و التحليل المالي بالنمو و الأداء المالي في المنشاة الصغيرة، دراسة ميدانية في المنشات الصغيرة في الأردن، مجلة الدراسات المالية والمصرفية ، العدد2 ،المجلد 16، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، عمان الأردن، يونيو 2008 ص:32 .

[4]- الشافعي محمود أحمد، اقتصاد وتخطيط الصناعات، مطبوعات جامعة دمشق، سوريا، 1988 ، ص: 18 .

السكك الحديدية يتم التعاقد عليها مع مؤسسات صغيرة، وان نحو65 % من تكاليف صناعة السيارات ونحو35 % من تكاليف صناعة آلات الغزل والنسيج ونحو26 % من تكاليف صناعة إنتاج معدات الهاتف، تمثل مشتريات من المؤسسات الصغيرة المتخصصة في إنتاج قطع التجميع لمثل تلك الآلات والمعدات التي تتولى المؤسسات الكبيرة عمليات تجميعها وتسويقها.

ثالثا: تحقيق التنمية الاقتصادية المتوازنة

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في تحقيق التوازن الإقليمي لعملية التنمية الاقتصادية بما لها من خصائص . تم الإشارة لها سلفا . تؤهلها للانتشار الجغرافي و التوطن في جميع أقاليم الدولة، وإزالة الفوارق بينها والناتج عن تركيز الأنشطة الاقتصادية في مناطق معينة في البلد. ومن مزايا الانتشار الجغرافي للأنشطة الاقتصادية المختلفة على مستوى كافة المناطق بالبلد ما يلي[1]:

ـ التخفيض والتقليل من حدة مشكلتي البطالة والفقر وتوفير فرص عمل للأفراد.

ـ يولد دخولا حقيقية للأفراد ويرفع من مستوى معيشتهم.

ـ يقلل من التفاوت في توزيع الدخول بين المناطق المختلفة.

ـ نشر الوعي الصناعي بين مختلف المناطق وكسر حدة التركيز الصناعي في المناطق الحضرية، لتلافي أثاره السيئة على البيئة.

ويمكن القول بأن جملة المزايا والخصائص التي تتميز بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فإنها تستطيع أن تحقق انتشار جغرافيا أفقيا أوسع بين المناطق والأقاليم، وهذا ما يمكنها من تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية على حد سواء، تتمثل بتخفيض الفوارق الحاصلة في معدلات النمو بين الأقاليم، والمساهمة في تقليل التفاوت الحاصل في توزيع الدخول، وتشغيل اليد العاملة في الأقاليم الأقل نموا، وبالتالي الحد من الهجرة إلى البلدان الكبرى والتخفيف من التلوث.

[1]ـ علي عبد الله قائد، الصناعات الصغيرة والمتوسطة في الجمهورية اليمنية: فرص متاحة وتحديات قائمة، مؤتمر الصناعات مستقبل اليمن، الكلا ، اليمن، 22 ـ 23 ديسمبر2008 ، ص:7.

المطلب الثالث : المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

« تتعقد و تتنوع المشكلات التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و بالأخص في الدول النامية فمنها ما يعد من المشكلات المتعلقة بالمقومات الأساسية للمؤسسات، و هي مشكلات تتعلق بالتمويل و التكنولوجيا و التسويق، كما يوجد من المشكلات ما يعد من المشكلات العامة التي ترجع إلى ظروف و المناخ العام الذي تعمل فيه هذه المؤسسات[1].»

« وسوف نتناول كل من هذه المعوقات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رغبة في مواجهة هذه المعوقات لحلها أو على الأقل التخفيف من ضغطها المستمر على هذه المؤسسات حتى تستطيع المشاركة في تحقيق أهداف خطط التنمية[2]»

ونذكر منها ما يلي:

1ـ مشكلات التمويل والإقراض:

« قد لا توفر البنوك وشركات الاستثمار وأجهزة الدولة، القرض والائتمان اللازم لتسيير بداية المؤسسات الجديدة الحرة ذات الحجم الصغير المتوسط. ويعد توفر رأس المال من أهم مكونات إنشاء وتشغيل إي مؤسسة صناعية (صغيرة، متوسطة، كبيرة) الذي لابد إن يمر بثلاثة مراحل تمويلية بدءا بمرحلة التأسيس ومرورا بمرحلة التشغيل وانتهاء بمرحلة التجديد والنمو أو الإحلال والتوسيع، وفي هذه المراحل قد تختلف مصادر التمويل حسب احتياجات المؤسسة، فان كانت مدخرات الإفراد لمصدر تمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة غير كافية فلا شك أن هناك مصادر بديلة لتمويل هذه المؤسسات وخاصة التمويل البنكي[3].»

« وتعتبر البنوك مصدر ائتمان بجميع أحواله، إلا إننا نجد أنه ليس للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نصيب ملحوظ في الاقتراض منها، حيث إن تلك البنوك تمنح قروضها مقابل ضمانات عقارية أو حيازية أو شخصية، كما أنها تصرف النظر عن التعامل مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتخوفها من عدم وفاء هذه المؤسسات بالتزاماتها[4].»

---

[1]ـ فتحي السيد عبده أبو السيد احمد، الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية المحلية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005 ، ص: 83.

[2]ـ سعد عبد الرسول محمد، الصناعات الصغيرة كمدخل لتنمية المجتمع المحلي، المكتب العلمي للنشر والتوزيع الإسكندرية،1998، ص: 100.

[3]ـ نعيمة بدروني، مرجع سبق ذكره، ص:119.

[4]ـ فتحي السيد عبده أبو السيد احمد، مرجع سبق ذكره، ص: 75.

« وتحجم البنوك التجارية عن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتباره تمويلا بمخاطر عالية خاصة وأن البنوك تفضل إقراض مبالغ مالية كبيرة إلى عدد محدود من العملاء عن إقراض مبالغ صغيرة على إعداد كبيرة من أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويرجع إحجام البنوك عن تمويل هذا القطاع إلى أسباب عديدة[1].»

« وتنعكس مشكلة التمويل على معاملات المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ، حيث تضطر على شراء بالأجل من بعض التجار وبأسعار مرتفعة نسبيا واللجوء إلى الوسطاء في أسواق المواد الخام للحصول على احتياجاتها بأسعار مغالي فيها، وكذا التعاقد من الباطن مع المؤسسات الكبيرة لتوفير المداخلات وتسويق الإنتاج مقابل اجر محدد متفق عليه أو بسعر منخفض، مما يقلل من معدل ربحية مقارنة بالمعدل المناظر لو توافرت المواد التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[2].»

« ومجمل القول إن مشكلة التمويل تعتبر أولى وأهم المشكلات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الرغم من قلة رأس المال، فضلا عن عجزها عن توفير الضمانات الكافية اللازمة للحصول على الائتمان وعدم القدرة على الوفاء بالتزاماتها المالية في المستقبل[3].»

2ـ مشكلات التسويق:

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مشاكل تسويقية وهذا للمنافسة التي تواجهها على مستوى الأسواق المحلية والخارجية، وتختلف هذه الصعوبات باختلاف نوع المؤسسة وطبيعة النشاط الذي يمارسه، وتتمثل هذه الصعوبات في[4]:

ـ انخفاض الإمكانيات المالية أدى هذه المؤسسات يؤدي إلى ضعف الكفأة التسويقية نتيجة عدم قدراتها على توفير معلومات عن السوق المحلي والخارجي وأذواق المستهلكين، إضافة إلى عدم القدرة على استخدام وسائل النقل المناسبة لتصريف المنتج وبالتالي ارتفاع تكاليف النقل وعدم استخدام وسائل الإعلان و الإشهار المناسبة .

ـ عدم توفر الحوافز المالية والإدارية بالقدر الكافي لتمكين السلع المحلية من منافسة السلع الأجنبية في الأسواق الخارجية وحتى في الأسواق المحلية.

---

[1]ـ محمد صالح الحناوي، محمد فريد الصحن، مرجع سبق ذكره، ص:63.

[2]ـ عثمان لخلف، مرجع سبق ذكره، ص:65.

[3]ـ فتحي السيد عبده أبو السيد احمد، مرجع سبق ذكره، ص: 75 .

[4]ـ عيسى بن ناصر، حاضنات الأعمال كآلية لدعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 18 ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، مارس 2010 ، ص:32.

ـ تفضيل المستهلك المحلي للسلع الأجنبية المستوردة الممثلة للسلع المحلية بدافع التقليد أو المحاكاة، أو بفضل انخفاض أسعارها.

ـ « عدم قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الحصول على حصة أو إذن استيراد للخدمات أو المعدات للمؤسسات التي تحتاج إلى خدمات مستوردة الأمر الذي أدى إلى وجود سوق سوداء فيها تباع هذه الخامات بأسعار مرتفعة[1].»

3ـ مشكلات التكنولوجيا:

« تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مشاكل في التحديث ومواكبة التطورات التكنولوجية بسبب نقص المعلومات عن هذه التطورات وغياب جهات متخصصة يمكن اللجوء إليها في تقديم الدعم والمشورة الفنية في هذا المجال، كما أنها تجد صعوبة في نقل التكنولوجيا والاستفادة منها مما يحرمها من دخول أسواق جديدة[2].»

4ـ مشكلات العقار الصناعي:

«غالبا ما يجد المستثمر الجديد صعوبة كبيرة في إيجاد المكان الدائم والمناسب لإقامة المؤسسة بسبب ارتفاع أسعار العقار أو انعدامه أو عدم ملائمته[3].»

« ففي البلدان النامية لا تتولى الحكومات إقامة مناطق مهيأة خاصة لأغراض الصناعة مكتملة البنية التحتية بالخدمات الأساسية المكان لإقامة المؤسسات المعنية[4]،»

ومن ثم العبئ الأكبر في تدبير المكان الملائم و الأبنية يقع على عاتق المستثمر نفسه مما يتطلب منه تجميد جزء من رأسماله[5]، هذا بالإضافة إلى بعض الصعوبات الأخرى[6]:

---

[1]ـ فتحي السيد عبده أبو السيد أحمد، مرجع سبق ذكره ، ص:106.

[2]ـ أحمد غبولي، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية،(غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة ، الجزائر،2010 ـ 2011 ، ص: 32 .

[3]ـ محمد يعقوبي، مكانة وواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الأسواق العربية، بحث مقدم للملتقى الدولي، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 17 و18 أفريل 2006 ، ص:48.

[4]ـ ثريا حسين الورفلي، المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا: الواقع والطموحات، بحث مقدم للملتقى الدولي، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف، يومي 17 و18 أفريل 2006، ص:88.

[5]ـ عثمان لخلف، مرجع سبق ذكره، ص: 64 .

[6]ـ شريف غياط، أبو تمام محمد: التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، بحث مقدم للملتقى الدولي، مرجع سبق ذكره، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف، يومي 17 ـ 18 أفريل 2006 ، ص:112.

- طول مدة منح الأراضي (العقار) المخصصة للاستثمار.

- الرفض دون مبرر في كثير من الأحيان لعدد من الطلبات.

- ارتفاع أسعار الأراضي والمباني أو انعدامها أو عدم ملائمتها.

« وكذلك عدم توفر مناطق صناعية مجهزة بالمستلزمات الأساسية المطلوبة لتشجيع الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تقليل تكاليف الإنتاج مثل الطاقة الكهربائية والطرق ووسائل الاتصال، حيث لا تبلي مثل هذه القضايا الحد الأدنى المطلوب للمؤسسة، ناهيك عن ارتفاع التكاليف التأسيسية وعلى وجه الخصوص أسعار الأراضي في المناطق الصناعية[1].»

[1]- خالد الخطيب وخليل الرفاعي، المنشات الصغيرة والمتوسطة في الأردن: أهميتها والمعوقات التي تواجهها وأساليب تمويلها، بحث مقدم للملتقى الدولي، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 17 و 18 افريل، 2006 ص:156.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل تم إعطاء نظرة عامة حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، حيث يتضح أن هناك اختلاف في تعريفها من دولة إلى أخرى، وذلك بالاعتماد على عدة معايير في تحديد هذا التعريف، إلا أنه يتم الاعتماد في أغلب الأحيان على معياري عدد العمال ورقم الأعمال، كما أن هذه المؤسسات تتميز بخصائص متنوعة تساعدها على التكيف مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية، وقدرتها على توفير مناصب شغل.

ومن الرغم من أهميتها فهي تواجه مجموعة من المشاكل التي تحد من أدائها وتطورها، كالمشاكل المالية والإدارية والتنظيمية، ومشاكل التخزين والتسويق...الخ، ويمكن أن نلاحظ من خلال تتبعنا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أنها في تطور مستمر، وهذا يدل على تحقيقها للتنمية الاقتصادية.

ولقد مرت بعدة تطورات، شملت من خلالها مجموعة من الإصلاحات التي توجهت الدولة من خلالها بالاهتمام أكثر بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بتقديم إجراءات كبيرة في سبيل دعم وتطوير هذا النوع من المؤسسات من كافة الجوانب.

الفصل الثاني :

طرق تمويل المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة

تمهيد:

يلعب التمويل دورا هاما في الحياة الاقتصادية إذ يعد العمود الأساسي الذي يمد القطاع الاقتصادي بالأموال اللازمة، لتحقيق التنمية ودفع العجلة الاقتصادية نحو الأمام، كما يعتبر من أهم العوامل لقيام المؤسسات وتطورها، كما يعتبر من أهم الضروريات التي تحتاجها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتختلف مصادرها وتكون إما طويلة الأجل أو قصيرة أو متوسطة الأجل، سواء من مصادرها المالية الذاتية، أو مصادر خارجية، غير أن الجانب التمويلي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يواجه العديد من المشاكل والعقبات وهذا ما يعيق تنميتها وتقدمها إلى الأمام.

مما سبق نستنتج أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عند تأسيسها تحتاج إلى تمويل طويل ومتوسط الآجل، ويمكن أن تعتمد في ذلك على عدة مصادر من أهمها التمويل الخاص، الاقتراض من الأصدقاء والأقارب، القروض البنكية طويلة الأجل، التمويل بالاستئجار... الخ

وسنتعرض فيما يلي إلى مصادر التمويل المختلفة المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يمكن أن تعتمد عليها، ومن خلال هذا الفصل سيتم التطرق إلى المباحث التالية:

- **المبحث الأول:** ماهية التمويل
- **المبحث الثاني:** أصناف وطرق التمويل
- **المبحث الثالث:** مصادر التمويل

المبحث الأول: ماهية التمويل

إن عملية إمداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عملية مهمة جدا وضرورية من أجل تلبية حاجاتها وذلك باختيار الطريقة المثلى للتمويل ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى مفهوم التمويل ومصادر التمويل.

المطلب الأول: مفهوم التمويل وأهميته

لقد تطور مفهوم التمويل بصورة ملحوظة في الآونة الأخيرة، أصبح من الضروري على المؤسسات مواجهة التحديات الاقتصادية.

أولا: مفهوم التمويل

ـ يعرف الدكتور"عمر حسن" التمويل على أنه: « توفير النقود في الوقت المناسب، أي الوقت الذي تكون فيه المؤسسة في أمس الحاجة إلى الأموال، كما يوفر التمويل الوسائل التي تمكن الأفراد والمؤسسات من الاستهلاك والإنتاج على الترتيب، وذلك في افتراضات زمنية معينة[1].»

ـ « وعرف بأنه إمداد للمؤسسة بالمال اللازم لنشاتها أو توسيعها وهو من اعقد المشكلات التي تواجهها التنمية الصناعية في كل البلاد بوجه عام. إذ أن القيام بأي عمل يعود بربح أو استثمار يقر بفائدة بغير وجود رأس مال ويقدر حجم التمويل وتسيير مصادره وحسن استثماره يكون العائد أو الربح الذي هو هدف كل نشاط اقتصادي[2].»

ـ كما عرف "جعفر الجزار"أنه: « عبارة عن أسلوب حديث في إعادة توظيف الفوائض التقنية ويسعى في أهدافه الأساسية غالى استعمال إمكانيات البنوك والمؤسسات، وهذا الأسلوب في التمويل الحديث يعتبر دفعا جيدا في الميدان المالي، فيستفيد منه المقرض أكثر من المقترض، لأنه يسمح له بتوظيف فوائض ضخمة بشكل مضمون أو تقريبا مضمون[3].»

ـ « ويعرف كذلك على أنه: توفير المبالغ النقدية اللازمة لدفع وتطوير مشروع خاص أو عام[4].»

---

[1]ـ حسن عمر، الموسوعة الاقتصادية، الطبعة الرابعة، القاهرة، 2000 ، ص: 146.

[2]ـ محمد توفيق ماضي، تمويل المشروعات، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1972، ص:60.

[3]ـ جعفر الجزار، عمليات بنكية، الطبعة 8، دار النقاش، بيروت، 1985، ص:40.

[4]ـ حسن الهمودي، المؤسسات الاقتصادية، دار النشر، لبنان، 1980، ص:38.

ـ « ويعرف بأنه البحث عن الطرائق المناسبة للحصول على الأموال والاختيارات وتقييم تلك الطرائق و الحصول على المزيج الأفضل بينها بشكل يناسب كمية ونوعية احتياجات والتزامات المنشاة[1].»

ـ للتمويل معنيين هما حقيقي ونقدي[2]:

ا) يقصد بالمفهوم الحقيقي توفير الموارد الحقيقية وتخصيصها لأغراض التنمية من أجل إنشاء مشروعات استثمارية.

ب) أما المفهوم النقدي فيقصد به توفير الموارد النقدية التي توفر بواسطتها الموارد الحقيقية التي توجه لتكوين رؤوس الأموال الجديدة.

ثانيا: أهمية التمويل

يعتبر التمويل من أحد فروع علم الاقتصاد وتتمثل أهميته في كونه يؤمن ويسهل انتقال الفوائض النقدية والقوى الشرائية من الوحدات الاقتصادية ذات الفائض إلى تلك الوحدات التي لها عجز مما يعطي الحركة والحيوية اللازمة والضرورية لتحقيق وتيرة نمو اقتصادي مقبول وتنمية شاملة ومن ثم تحقيق الرفاهية للمجتمع.

ولعل من أهم العناصر الدالة على أهمية التمويل ما يلي[3]:

ـ توفير رؤوس الأموال اللازمة للوحدات الاقتصادية التي تعاني من العجز المالي.

ـ القضاء على البطالة لعدم تسريح العمال في الأوقات الصعبة التي تمر بها المؤسسة.

ـ تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي للبلد مما يساهم في تحقيق التنمية الشاملة.

ـ « المحافظة على سيولة المؤسسة لحمايتها من خطر الإفلاس و التصفية[4].»

ـ يعتبر التمويل كوسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة للخروج من العجز المالي.

ـ يساهم في تحقيق رغبة المؤسسة من أجل اقتناء أو استبدال المعدات.

---

[1]ـ هيثم محمد الزغبي، الإدارة والتحليل المالي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان،2000 ، ص:105.

[2]ـ محمد عبد العزيز عجيمية وآخرون، مقدمة في التنمية والتخطيط، دار النهضة العربية، بيروت، 1983، ص:121.

[3]ـ عبد الرحمن نصري وآخرون، التمويل البنكي للمؤسسات الاقتصادية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس علوم التسيير، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر،2007 ـ 2008، ص، ص: 40 و 41.

[4]ـ رحيمة زراري وآخرون، دراسة منح القروض الاستثمار، دراسة حالة قرض السكن، وكالة بسكرة، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية نقود وبنوك، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2003، ص:11.

ـ يساعد على إنجاز مشاريع معطلة وأخرى جديدة و التي بها يزيد الدخل الوطني.

ثالثا: خصائص التمويل

ويتميز التمويل بعدة خصائص نذكر منها:

ـ « من ناحية المدة فإننا نلاحظ أن التمويل لا يتباين من طويل الأجل قصد تكوين رؤوس أموال جديدة أو متوسط الأجل لتوسيع الطاقة الإنتاجية أو قصير الأجل لتمويل السلع و الخدمات الاستهلاكية بحيث تسمح هذه المدة بضبط الوسائل المختارة مع الاحتياطات[1].»

ـ « إن الأرباح المحتجزة تساعد على زيادة الربحية لرأس المال الخاص دون أن يترتب عليها زيادة في عدد الأسهم وبالتالي زيادة العائدات على الأسهم[2].»

المطلب الثاني: تطور نظام التمويل في الجزائر

« شهد نظام التمويل على مستوى الوطني تطورات هامة، كان أهمها تأميم النظام البنكي الأجنبي وتأسيس نظام بنكي وطني تسيطر عليه الدولة ويضطلع بتمويل التنمية الوطنية.

ولقد تم اتخاذ قرار يتعلق بتأميم البنوك الأجنبية وذلك سنة 1966، حيث أسست على أثره بنوك وطنية تملكها الدولة وتكرس نشاطاتها لتمويل التنمية الوطنية، حيث يقوم كل بنك منها بتمويل مجموعة من قطاعات الاقتصاد، ولكن الأمر الأساسي والمهم يتعلق بالبحث عن كيفية ضمان استمرار تمويل النشاط الاقتصادي أمام نقص الموارد المالية من جهة وعدم قيام القطاع البنكي الأجنبي بدوره التمويلي من جهة ثانية.

ولقد حمل الإصلاح المالي عام 1971 رؤية جديدة لعلاقات التمويل. وحدد أيضا طرق تمويل الاستثمارات العمومية المخططة، وهذه الطرق هي:

ـ قروض بنكية متوسطة الأجل تتم بواسطة إصدار سندات قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي.

ـ قروض طويلة الأجل ممنوحة من طرف مؤسسات مالية متخصصة مثل البنك الجزائري للتنمية، وتتمثل مصادر هذه القروض في الإيرادات الجبائية وموارد الادخار المعبأة من طرف الخزينة

---

[1]ـ عائشة نصري وآخرون، مصادر تمويل المؤسسات الاقتصادية الناشئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس علوم التسيير، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، 2005، ص: 22

[2]ـ ستو حنان، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سبق ذكره، ص:40.

والتي منح أمر تسييرها إلى المؤسسات المتخصصة.

ـ التمويل عن طريق القروض الخارجية المكتتبة من طرف الخزينة، والبنوك الأولية والمؤسسات.

ولكن ابتداء من عام 1978، تم التراجع عن هذه المبادئ التي جاء بها إصلاح 1971، فقد تم إلغاء تمويل المؤسسات بواسطة القروض البنكية متوسطة الأجل وحلت الخزينة محل النظام البنكي في تمويل الاستثمارات العمومية المخططة بواسطة قروض طويلة الأجل[1].»

وقد عرف النظام البنكي إصلاحا جذريا في الثمانينات وذلك خلال فترة الإصلاحات النقدية، فقد جاء القانون الصادر في 19/ 08/ 1986 لإرساء المبادئ العامة والقواعد الكلاسيكية للنشاط ، ومن أهم الأفكار التي تضمنها هذا القانون هي[2]:

ـ استعادة مؤسسات التمويل دورها داخل نظام التمويل من خلال تعبئة الادخار وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقروض، كما استعادت البنوك حق متابعة استخدام القروض ورده.

ـ أصبح بإمكان البنوك أن تستلم الودائع مهما كان شكلها ومادتها وأصبح أيضا بإمكانها أن تقوم بمنح القروض دون تحديد لمدتها أو الأشكال التي تأخذها.

ـ تقليل دور الخزينة في نظام التمويل. غير أن قانون 08/ 1986 لم يتماشى مع المستجدات والتغيرات التي طرأت على مستوى التنظيم الاقتصادي الجديد، فكان من الضروري أن يعدل القانون النقدي. وفي هذا الإطار جاء القانون الصادر في 1988/01/12 لإعطاء الاستقلالية التامة للبنوك في ظل الهيكل الجديد لاقتصاد المؤسسات، ومن خلال هذا القانون يمكن استنتاج بعض العناصر التي جاء بها ونوجزها في ما يلي:

ـ يعتبر البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية.

ـ أن يقوم البنك بتمويل المؤسسات بواسطة القروض حيث لا بد لهذه الأخيرة الأخذ بمبدأ المر دودية والربحية، وقصد وضع أسس وقواعد اقتصاد السوق لا بد من التغير في أسلوب المؤسسات ولهذا فقد جاء قانون النقد والقرض الصادر في1990/04/14 حاملا أفكارا جديدة تتعلق بتنظيم النظام البنكي وأهمها:

---

[1]ـ أنظر الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2004، ص، ص: 178 إلى 182 .

[2]ـ الجريدة الرسمية، العدد 14، بتاريخ 14 افريل، 1990.

ـ « وضع برامج لمنح القروض يقوم على شروط تمييزية بين المؤسسات العامة والمؤسسات الخاصة من طرف الدولة[1].»

المطلب الثالث: مخاطر و ضمانات التمويل

سنعرض مخاطر وضمانات التمويل في ما يلي:

أولا: مخاطر التمويل

هناك عدة مخاطر يواجهها التمويل نذكر منها[2]:

ـ المخاطر المالية الناتجة عن انخفاض فاعلية هيكل التمويل:

ا) المخاطر المادية:

وهي تلك المخاطر التي قد تتلف بعض السلع المادية التي هي نتاج العمل الذي مولناه. فنحن في هذه الحالة لا نستطيع أن نسدد المبالغ التي اقترضناها (مولنا أنفسنا بها) مما يلحق بنا خسائر، أي تكاليف أضافية.

والأمثلة على هذا النوع من المخاطر كثيرة، ومنها تلف المخزون من الطعام بسبب الحشرات أو الحيوانات، أو تلف المنزل بسبب حريق أو فيضان، أو تلف السفينة بسبب الأعاصير.....الخ.

ب) المخاطر الفنية:

وهي تلك المخاطر التي تنبع من حقيقة آن مهارة المنتج قد لا تتناسب مع طموح خططه.

ومن اجل ذلك فانه بالرغم من الوسائل المعروفة فان المنتج قد يفشل في عمل الشيء المرغوب، لأنه غير مؤهل فنيا لاستخدام عناصر الإنتاج، خاصة التعامل مع الآلات الحديثة.

أو إذا نجح في عمله فانه قد يستهلك من أجل ذلك موارد أكثر من تلك التي حددها عند وضع الخطة. وهذا هدر للمواد وبالتالي يلحق بالمنتج خسائر لم تكن بالحسبان.

لذا تركز المصانع على الفنيين المهرة في العملية الإنتاجية حتى ولو كانت تكلفة تشغيلهم عالية.

---

[1]ـ تشريع الإصلاحات الاقتصادية، نظام النقد والقرض، مديرية الجرائد الرسمية أفريل 1990.

[2]ـ طارق الحاج، مبادئ التمويل، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان ، 2010، ص، ص: 22 ،23.

ج) المخاطر الاقتصادية

وهي تلك المخاطر الناجمة عن أسباب اقتصادية بحته. وتنقسم في هذا السياق في هذا السياق إلى نوعين:

ـ خطر انخفاض الطلب على المنتج الذي مولناه، مما يعني عدم الحصول على مردود مالي نسدد من خلاله أقساط التمويل وباقي الالتزامات الأخرى.

والأسباب التي تؤدي إلى انخفاض الطلب عن السلعة المنتجة، أو الخدمة كثيرة، منها المنافسة، انخفاض الدخل، نوع السلعة...الخ.

ـ مخاطر عدم كفاية عرض الموارد اللازمة لصنع المنتج المخطط له، وبالتالي قد لا يمكن إنتاجه.

د) مخاطر الصنع:

« وينجم عنه أثناء عملية الصنع آي عند انجاز الطلبية وقبل عملية التسليم، فقد يحدث انقطاع أو توقف عن الصنع ويكون ذلك لأسباب تقنية أو مالية أو لأسباب مفاجئة مثل حادث سياسي في بلد المشتري وبالتالي يكون البائع انفق مصاريف لا يمكن أن يسترجعها من قبل المشتري.

هـ) مخاطر تجارية:

وهي عدم توفر السيولة للمشتري أو عدم دفعه في الآجال المستحقة أو كذلك عدم استقرار الحالة المالية أو مخاطر تتعلق بعملية تصريف البضائع... [1]»

ثانيا:أساليب تفادي المخاطر:

ـ « إيجاد حلول مناسبة: وذلك باتخاذ إجراء يتناسب مع نوع الخطر وسببه ولو كان على حساب زيادة النفقات وهذا بعد قيام إدارة الشركة بالتنبؤ بنوع الخطر ومقارنة التكاليف المترتبة على حدوثه بالتكاليف التي تستحملها مقابل القيام بالاحتياط والحذر منه.

ـ تكوين صندوق لمواجهة المخاطر: وهذا لمواجهة المخاطر العامة الجماعية التي تحدق بالمشروعات الشقيقة التي لها نفس مجال النشاط ويتحمل تكلفة تمويله كل المشروعات المعنية.

ـ تبادل المخاطر: وذلك لتحويل الخسارة إلى ربح أو تقليل الخسائر إلى أدنى حد ومثال ذلك الخصومات

[1]ـ بوعمامية عبد الغازي، آخرون، تمويل التجارة الخارجية سياسية تطبيقية ، 1998 ، ص، ص: 103 ، 104.

للعملاء لتنشيط المبيعات والسيولة النقدية[1].»

يوجد دائما حالتين يجب أن تتوافر حتى يكون الخطر قابلا للتأمين علية[2]:

ا) يجب أن يكون الخطر منفصلا ومستقلا

لأنه إذا لم تكن الأخطار منفصلة، أي إذا كانت كلها من الممكن أن تتأثر بطريقة متشابهة بآي كارثة عظيمة فان مبدأ المقامرة سوف لا يطبق، والخسائر الكلية سوف لا تخطئ في المتوسط من سنة إلى أخرى وفي سنة الكارثة فان شركة التامين من الممكن آن تتعرض لمطالبات اكبر مما تستطيع أن تواجهه.

ب) يجب أن لا يزداد الخطر

لأنه سوف يتجه إلى تخفيض كمية ومقدار العناية التي يقوم بها، لأن الخسارة سوف تتحملها شركة التامين.

ثالثا: الضمانات البنكية للتمويل:

إن الدراسات التي يقوم بها البنك قد تكون غير كافية ومهما كانت درجة التقدير فان المستقبل لا يمكن معرفته بدقة أو بدرجة تؤكد 100% لذلك تلجا البنوك لتقديم الدراسات بالضمانات التي تعد مدعمة لثقة البنك في عمله.

1- العقود المتعلقة بالضمانات:

« عند منح قرض فان البنك يتحمل خطر عدم التسديد والمخاطر الأخرى التي يتحملها كثيرة أيضا يعتبر البنك أن قدرة زبونه غير كافية للتقليل من المخاطر والخطر الذي يمكن أن يجده هو خطر عدم إيجاد أمواله ولهذا فهو يقوم بفرض ضمانات موضوعة لصالحه تقوم بتغطيته ولهذا فان عقد الكفالة الذي يعتبر شكل من أشكال الضمانات الشخصية[3].»

---

[1]- محمد عثمان، إسماعيل حميد، أسواق رأس المال وبورصة الأوراق المالية و مصادر تمويل مشروعات الأعمال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993، ص:29.

[2]- طارق الحاج، مرجع سبق ذكره، ص:25.

[3]- فلاح حسن الحسني، مؤيد عبد الرحمان السوري، إدارة البنوك مدخل كيفي واستراتيجي معاصر، دار وائل لنشر، مصر،2000، ص: 99.

2ـ أنواع الضمانات:

وتتمثل في ما يلي[1]:

لكي يؤمن البنك من نتائج المخاطر المرافقة لعملية القرض فانه يلجا غالى طلب ضمانات فهذه الأخيرة تكون مقابل القروض لأنها تعتبر مدعمة لثقة البنك في عمله وقد تكون هذه الضمانات شخصية وقد تكون حقيقية.

ا) الضمانات الشخصية:

هي ضمانات تتعلق بالشخصية المعنوية أو الشخصية الطبيعية وتستند على عنصر الثقة في شخص معين أي إلى عناصر معنوية لشخص معين مثل السمعة أو الملائمة أي الائتمان هو عنصر رئيسي في هذا الضمان وبمعنى أخر هذا النوع من الضمانات هو بمثابة التزام شخص أو عدة أشخاص بضمان التسديد للبنك في حالة إفلاس الزبون المدين وتأخذ هذه الضمانات شكل الكفالة أو الضمان الاحتياطي أو تأسيس الاعتماد.

ب) الضمانات الحقيقية:

تتمثل في أصول ترهن أي أصول بقيمتها المقترض للبنك لضمان حالة عدم التسديد ديونه في الوقت المحدد مقابل القرض المفتوح وتتمثل في عقارات أو منقولات وعقد الضمانات هذا يجب أن يحرر على ورقة رسمية يتبين فيها نوع: لضمانات وقيمتها ونوع القرض الذي قدم مقابلة والبنوك مسؤولة على المحافظة على الأصول المرهونة بيعها عند عجز المدين على الوفاء بالتزاماته في الميعاد وهذا ما يطلق عليه الرهن.

[1]ـ عبد الجليل ناوي وآخرون، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي بالوادي، دفعة 2008، ص، ص: 61 ، 62.

المبحث الثاني: أصناف و طرق التمويل

سنتناول أصناف وطرق التمويل في ما يلي:

المطلب الأول: أصناف التمويل

يقسم التمويل إلى عدة أصناف وذلك حسب العديد من المعايير وأهمها:

1) حسب المدة: يصنف التمويل حسب المدة إلى تمويل قصير الأجل ومتوسط الأجل وطويل الأجل كما يلي:

التمويل القصير الأجل:« يتمثل في الأموال التي لا تزيد مدة استعمالها عن 12 شهرا، كالمبالغ التي تخصص لدفع أجور العمال وشراء المدخلات اللازمة لإتمام العملية الإنتاجية والتي يتم تسديدها من إيرادات نفس الدورة الإنتاجية[1].»

« التمويل المتوسط الأجل: وهي القروض أو الأموال التي تتراوح مدة استعمالها من 2 إلى 7 سنوات.

التمويل الطويل الأجل: وهي القروض أو الأموال التي تزيد مدتها على 7 سنوات وهدفها هو تمويل الاستثمارات الثقيلة[2].»

2) حسب المصدر: يقسم إلى تمويل داخلي وخارجي كما يلي:

« التمويل الداخلي: ويقصد به الأموال المتولدة عن العمليات الجارية للمؤسسة، ويعتبر التمويل الداخلي من المصادر الأقل تكلفة، لكن من الصعب على المؤسسة أن تعتمد عليه بصفة كاملة لتمويل استثماراتها، فغالبا ما يتجاوز حجم الاستثمارات هذا المورد[3].»

« التمويل الخارجي: ويكون مصدره من خارج المؤسسة وبعيدا عن مالكيها كالاقتراض من البنك أو الائتمان التجاري، السندات.....الخ[4]»

3) حسب الغرض الذي يستخدم لأجله: يصنف إلى:

« تمويل الاستغلال: يتمثل في قدر من الموارد المالية الذي يتم استعماله في فترة معينة من أجل الحصول على عائد في نفس فترة الاستغلال، وينصرف تمويل الاستغلال لتلك الأموال التي ترصد لمواجهة النفقات التي تتعلق أساسا بتشغيل الطاقة الإنتاجية للمشروع قصد الاستفادة منها، كنفقات شراء

---

[1]- رابح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ومشكلات تمويلها، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة،2008، ص، 97.

[2]–Isabelle Depardieu, vademecum de l'entrepreneur T .P.E–P.M.E , bibliothèque et archives nationales québec, 4édition ,France ,2008, p, 31.

[3]- مبارك لسلوس، التسيير المالي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2004، ص، ص، 175، 176.

[4]- طارق الحاج، مرجع سبق ذكره، ص 26.

المواد الخام ودفع أجور العمال وما إلى ذلك من المدخلات اللازمة لإتمام العملية الإنتاجية والتي تشكل في مجموعها أوجه الإنفاق الجاري.

تمويل الاستثمار: يتمثل في تلك الأموال المخصصة لمواجهة النفقات التي يترتب عليها خلق طاقة إنتاجية جديدة أو توسيع الطاقة الحالية للمشروع، كانتقاء الآلات والتجهيزات وما إليها من العمليات التي يترتب عليها زيادة التكوين الرأس مالي للمشروع[1].»

المطلب الثاني: التمويل الداخلي

وهو يمثل حالة الارتباط المباشر بين عمليتي تجميع المدخرات و استخدامها في تمويل مختلف الأنشطة. ويمكن تصور التمويل الداخلي على مستوى كل المؤسسات و الإدارات والعائلات على النحو التالي:

1) التمويل الداخلي على مستوى المؤسسات الاقتصادية:

« وهو ما يعرف عادة بمصطلح التمويل الذاتي للمؤسسة والذي يقصد به "إمكانية المؤسسة على تمويل نفسها بنفسها من خلال نشاطها".

ويمكن أن تلجا إن لم تكن كل المؤسسات الاقتصادية إلي استخدام هذا النوع من التمويل، وذلك من خلال ما تملكه من موارد ذاتية متاحة والتي تتكون عموما من الفوائد النقدية الناتجة عن العمليات التالية و المتمثلة في الأرباح المتراكمة وغير الموزعة ومجموع مخصصات الاهتلاكات والمؤونات ذات الطابع الاحتياطي.

وعليه فأنه يتضح حاليا انه هناك غرضين من التمويل الداخلي للمؤسسات الاقتصادية ذلك أن الهدف الأول الذي يسعى إلى تحقيقه يتمثل في المحافظة على الطاقة الإنتاجية للمؤسسة، وذلك بواسطة مخصصات الاهتلاك و احتياطي ارتفاع أسعار الأصول الاستثمارية، إما بشان الهدف الثاني يراد تحقيقه من هذه الطريقة التمويلية، فيتمثل في توزيع المؤسسة أو تنميتها وذلك من خلال ما تحرزه من أرباح غير موزعة و احتياطا[2].»

ومما سبق فإن التمويل الداخلي للمؤسسة هو عبارة عن مجموع الأموال المحتجزة بغض النظر عن تعداد أشكالها.

---

[1]- رابح خوني، رقية حساني، مرجع سبق ذكره، ص، ص: 99 ،100 .

[2]- عائشة نصري وآخرون مرجع سبق ذكره، ص :23.

2) التمويل الداخلي بالنسبة للعائلات أو الإدارات العمومية:

« هذا النوع من التمويل الداخلي لقطاع العائلات أو قطاع الإدارات لا يختلف كثيرا في مفهومه عن التمويل الذاتي، وذلك لأنه يمكن تعريف إمكانية العائلات أو الإدارات العمومية على تمويل نفسها بنفسها من خلال ما بحوزتها من إدخارات، وبالنسبة للعائلات هذا النوع من التمويل يكون مصدره الدخل، وذلك من خلال النسبة المخصصة منه للادخار حيث انه كلما ارتفع الدخل تزيد معه الكمية المدخرة، ومنه المخصصة للتمويل.

كما إن هذا النوع من التمويل تكبر أهميته في الحالات التي يصعب فيها إمكانية الحصول على تحويلات من خارج القطاع العائلي، والتي قد تتحقق ولكن بشروط قاسية منها ارتفاع معدلات الفائدة وعندما تتوجه العائلات بتوجيه مدخراتها واستخدامها في إنشاء رأس مال طبيعي خاص بهم، أما بخصوص الإدارات العمومية متمثلة في الحكومة، فان التمويل الداخلي الخاص بها يتكون في الأساس من مواردها الخاصة الحاصلة من فائض الميزانية العامة، من ثم فانه بإمكانها أن تلجا إلى مثل هذا النوع من التمويل، وذلك من أجل إنشاء وتكوين رؤوس أموال طبيعية ترتبط بأنشطتها الإدارية والتقنية.

ومن أهم نتائج استخدام طريقة التمويل الداخلي، أنه لا ينتج عنها الزيادة في كمية النقود عموما، ذلك هذه الطريقة تعين فيها تحويل أصول نقدية موجودة بالفعل إلى أصول طبيعية[1].»

المطلب الثالث: التمويل المباشر والغير مباشر

وسنتناول في هذا المطلب التمويل المباشر والغير مباشر كما يلي:

أولا: التمويل المباشر:

« المبدأ هو تحويل الفائض من الموارد المالية من المدخر إلى المتعامل الاقتصادي عن التمويل.

الشكل (2 ـ 1) يمثل: العلاقة المباشرة بين المدخر والمستثمر

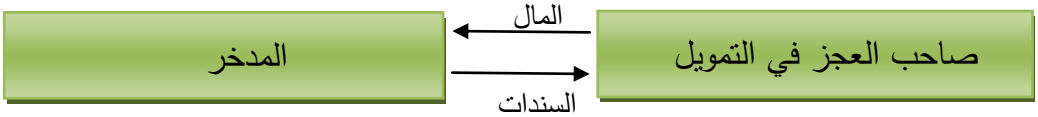

المصدر: سوداني سجية، وآخرون، طرق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية الاقتصادية، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ليسانس في علوم التسيير، تخصص مالية، المركز الجامعي بالوادي،2005، ص:56.

[1]- مصطفى رشيدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية، مصر،1985، ص:372.

وهي عملية تعتبر عن العلاقة المباشرة بين المدخر والمستثمر دون تدخل وسيط مالي، بمعنى إن الوحدات الاقتصادية ذات الفوائض المالية تقوم بتوجيه فوائضها إلى الوحدات ذات العجز المالي، والتمويل المباشر متمثلا أساسا في السندات والأسهم[1].»

1ـ السندات:

« إن التمويل بواسطة إصدار السندات يعد شكلا من إشكال القروض الطويلة الأجل، وينقسم إلى أجزاء صغيرة متساوية في القيمة يطلق عليها اسم السند هذا وقد يحدد في كل إصدار معدل الفائدة السنوية الواجب دفعها إلى حاملي السندات وتكون في تاريخ استحقاقها.

2ـ الأسهم:

وهي نوعان وتتمثل في:

ا) الأسهم العادية:

تعتبر الأسهم العادية العنصر الأساسي المكون لرأس مال المؤسسات، سواء كان رأس مال مرخص بهي أو رأس مال مدفوع كما أنها أحد عناصر تحديد تكلفة الأموال عند سحاب معدل الخصم للمؤسسة وللمشروعات الاستثمارية الجديدة، ويمثل الأسهم العادية من وجهة نظر المؤسسة وسيلة من الوسائل الرئيسية للتمويل الطويل الأجل في المؤسسة المساهمة، وتلجا هذه المؤسسات إلى إصدار الأسهم العادية في مرحلة التأسيس، كما إن عملية إصدار هذه الأسهم، ويمكن اعتبارها عملية روتينية عادة تقوم بها باستمرار بل هي عملية خاصة قليلة الحدوث ففي الكثير من الحالات نجد المؤسسات المساهمة تصدر الأسهم العادية مرة واحدة خلال مدة حياتها.

ب) الأسهم الممتازة:

يعتبر هذا المصدر الهام من مصادر التمويل طويل الأجل لمؤسسات المساهمة ويجمع بين صفات أموال ملكية والاقتراض، وتعرف الأسهم الممتازة بأنها شكل من إشكال رأس المال المستثمر في المؤسسة ويقدم ميزتين هما:

ـ عائد محدود.

ـ مركز ممتاز تجاه حملة الأسهم الممتازة وتشبه الأسهم الممتازة الأسهم العادية في إن كلاهما بمثل أموال الملكية في المؤسسة المساهمة وهناك تشابه بينهما أيضا من ناحية إن المؤسسة ليست ملتزمة بدفع عائد ثابت على هاتين النوعين من الأوراق المالية[2].»

---

[1]ـ بخزار يعدل فريد، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص: 27.

[2]ـ أنظر: إسماعيل محمد عثمان، أسواق رأس المال وبورصة الأوراق المالية، دار النهضة العربية 1993، ص، ص: 146 إلى 158.

ويمكن تصوير التمويل المباشر على مستوى كل من المؤسسات الاقتصادية والحكومة كما يلي[1]:

ا) التمويل المباشر على مستوى المؤسسات الاقتصادية:

تستطيع هذه المؤسسات الأخذ بطريقة التمويل المباشر على مستويين هما:

ـ بواسطة حصولها على القروض والتسهيلات الائتمانية من مورديها وزبائنها، أو مؤسسات أخرى.

ـ بواسطة دعوة الجمهور العريض في توظيف مدخراته على شكل استثمار مالي في الأوراق المالية من أسهم وسندات وقيم مهجنة، حيث يمثل السهم حق ملكية لجزء من رأس مال المؤسسة المصدرة، في حين إن السند يمثل حق الدائنة في ذمة المؤسسة المصدرة له، وهذا كما تم التطرق إليه، بينما الورقة المهجنة هي ذمة المؤسسة وهذا كما تم التطرق إليه، بينما الورقة المهجنة هي مزيج بين السهم والسند.

ب) التمويل المباشر على مستوى الحكومة:

وفق هذه الطريقة التمويلية، فان الحكومة كعون اقتصادي يمكنها الحصول على الأموال اللازمة لتمويل احتياجاتها خاصة منها الاستثمارية وذلك من خلال القروض التي تتحصل عليها من طرف العائلات من غير الهيئات المالية والنقدية.

ثانيا: التمويل الغير مباشر

« وهو عبارة عن الصورة الأخيرة للتمويل أي التمويل عن طريق الأسواق بواسطة المؤسسات المالية الوسيطة بمختلف أنواعها (مصرفية أو غير مصرفية)، فتقوم هذه المؤسسات بتجميع المدخرات النقدية من الوحدات ذات الفائض (أفراد و مشروعات) ثم توزع هذه الإدخارات على الوحدات التي تحتاج إليها فهي تقرض ما تقترض، فالمؤسسات المالية الوسيطة تحاول أن توفق بين متطلبات مصادر التمويل، إذ أن الكثير من المصادر الادخارية ترفض التوظيف، نظرا للمخاطرة أو نتيجة عدم ثقتها في الاستثمارات المقدمة، عندئذ تقوم هذه المؤسسات المالية بمخاطبتها بسندات جديدة ذات جاذبية معينة، كأن تقدم لها خدمات (بوليصة التأمين) أو تشجيع رغباتهم في السيولة أو المضاربة (شهادات الاستثمار)[2].»

[1]ـ مصطفى رشيدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، مرجع سبق ذكره ، ص: 377.

[2]ـ مصطفى رشدي شيحة، النقود والمصارف والائتمان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1999، ص، ص،201، 202.

المبحث الثالث: مصادر التمويل

نعالج في هذا المبحث المصادر المختلفة التي تعتمد عليها المؤسسة في تمويل مشروعاتها، والمتمثلة في المصادر القصيرة والمتوسطة و الطويلة، نذكها في ما يلي:

المطلب الأول: مصادر التمويل قصير الأجل

التمويل قصير الأجل هو تلك الالتزامات التي تترتب على المنشاة والواجبة السداد خلال مدة تقل عن السنة[1]. تحتاج الشركات إلى التمويل قصير الأجل من اجل تمويل أصولها المتداولة كالنقدية وحسابات القرض والمخزون ويكون بدون ضمان (في حالة القوى الكسبية للمؤسسة) أو بضمانات (وتكون غالبا عبارة عن المخزون وحسابات القبض)، واهم هذه المصادر هي:

1- الائتمان المصرفي:

« يقصد بالائتمان المصرفي تلك القروض قصيرة الأجل التي تحصل عليها المؤسسة من البنوك، ويأتي هذا النوع من الائتمان في الرتبة الثانية بعد الائتمان التجاري، وذلك من حيث درجة اعتماد المنشاة عليها كمصدر للتمويل قصير الأجل، ويتميز الائتمان المصرفي بأنه اقل تكلفة من الائتمان التجاري في حالة فشل المؤسسة من الاستفادة من الخصم كما يعتبر من مصادر التمويل قصير الأجل للأصول الدائمة للمؤسسة التي تعاني صعوبات في تمويل تلك الأصول من مصادر طويل الأجل.

كما يعتبر أكثر مرونة من الائتمان التجاري إذا أنه يأتي في صورة نقدية و ليس في صورة بضاعة[2].»

2- السلفات البنكية:

« تعتبر القروض البنكية المصدر الثاني الذي تعتمد عليه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث الأهمية في تمويل دورة الاستغلال ، ونتيجة للطبيعة المتكررة لنشاطاتها، فإنها تحتاج إلى نوع معين من التمويل يتلاءم مع هذه الطبيعة، وهذا ما دفع البنوك إلى اقتراح طرق وتقنيات متنوعة لتمويل هذه النشاطات، تماشيا مع السير الحسن لعمليات الإنتاج والتوزيع...الخ. وتضمن التكيف مع عدم الاستقرار الذي يخضع له النشاط واختلاف المشكلة التمويلية، وتتناسب مع نشاط المؤسسات، من حيث طبيعة

[1]- عدنان تايه النعيمي، ياسين كاتب الخرشة، أساسيات في الإدارة المالية، دار المسيرة، عمان، 2007 ، ص: 181.

[2]- منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل، منشاة المعارف، مصر ، 1998 ، ص: 293.

النشاط الذي تزاوله المؤسسة (تجاري، صناعي، زراعي، خدمي) أو حسب الوضعية المالية للمؤسسة أو الهدف من القرض[1].»

ولعل أهم القروض التي تتلقاها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

1-2 القروض العامة:

توجه هذه القروض لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة، دون تخصيص ما، وتلجا إليها المؤسسة لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة، ويمكن تقسيمها (القروض) إلى:

ا) تسهيلات الصندوق:

« هي قروض عرضية لمواجهة صعوبات السيولة المؤقتة التي تعترض المؤسسة، بسبب الاختلال البسيط بين الإيرادات والنفقات الناتج عن وصول مواعيد استحقاق الفواتير المسحوبة على المؤسسة، ويسمح البنك في هذه الحالة للمؤسسة بسحب مبلغ يزيد عن رصيدها الدائن لفترة محددة عادة ما تكون عدة أيام عند نهاية الشهر، للقيام بتسديد ما عليها من التزامات عاجلة (تسديد الفواتير، دفع الأجور،...الخ)، ويقوم البنك بحساب أجر هذا التسهيل على أساس الاستعمال الفعلي له، وكذالك على أساس المدة الزمنية الفعلية، أي تلك المدة التي يبقى فيها الحساب مدينا، وينبغي على البنك مراقبة استعمالات هذه القروض لان الاستعمال المتكرر له والذي قد يتجاوز الفترة العادية المسموح بها قد يحوله إلى مكشوف ويزيد من احتمالات ظهور الأخطار المرتبطة بتجميد أموال البنك[2].

ب) السحب على المكشوف:

« يقصد بالسحب على المكشوف أن يسمح البنك للمؤسسة بسحب مبلغ يزيد عن رصيدها الدائن، على أن يفرض البنك فائدة تتناسب والفترة التي تم خلالها سحب مبلغ يزيد عن الرصيد الدائن للمؤسسة ويتوقف البنك عن حساب الفائدة بمجرد أن يعود الحساب إلى حالته الطبيعية[3].»

ج) اعتمادات تحريك الحقوق التجارية:

« ويعني تحويل الديون إلى سيولة، أما بخصم الأوراق او بيع الديون إلى مؤسسات مالية متخصصة.

- الخصم: هو قيام العميل بتطهير الورقة إلى البنك قبل حلول اجلها.

---

[1]- الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص: 57.

[2]- Gerard Afonsi, Pratique de gestion et d analyse financière, editions d'organisation ,Paris,1984, P360

[3]- شاكر القزوينين، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2000 ، ص:98.

ـ طريقة دايلي: هي قيام المؤسسة برهن ديونها على العملاء للبنك مقابل استفادتها بقرض وتتم على ثلاثة طرق:

ـ طريقة الخصم: حيث تتحصل المؤسسة على قيمة اقل من ديونها ومستحقاتها.

ـ طريقة الضمان: وتعتبر تلك الديون عبارة عن ضمان، حيث تقوم بعدها المؤسسة بنفسها بتحصيل ديونها ثم تسدد المبلغ إلى البنك.

ـ طريقة الفوترة: وتعني بيع المؤسسة فواتيرها التي أصدرتها لعملائها لبنك متخصص في مجال بحيث يقوم بمتابعة زبائن المؤسسة[1].»

د) الاعتمادات على البضائع:

« وتستعمل لتمويل مخزونها من السلع، وبالتالي إذا كانت لديها بضائع تستعمل كرهن مقابل الحصول على اعتماد.

ـ التنسيق على البضائع: المؤسسة التي تمتلك بضائع في مخزونها تستطيع أن تطلب تسبيقات بحيث يكون مضمونا بتلك البضائع كرهن في مخازن عمومية.

ـ طريقة خصم سند الرهن: عندما يوافق البنك منح مؤسسة اعتمادا على البضائع يفضل غالبا الحل الذي يقوم على إيداع البضائع لدى جهة معينة (المخازن العامة عادة)، وعندما تضع المؤسسة بضاعتها في هذه المخازن تعطي لها وثيقة تسمى خصم سند الرهن[2].»

3 ـ الائتمان التجاري:

« يقصد به الائتمان القصير الأجل الذي يمنحه المورد إلى المشتري بسبب بيع بضاعة أو خدمة، ويعتبر من أهم مصادر التمويل القصير الأجل بالنسبة للمنشات الصغيرة التي لا يستطيع سداد قيمة مشترياتها فورا للموردين. ويهدف التجار من وراء منح الائتمان التجاري ليس إلى الأرباح العاجلة التي تنتج من العمليات الحالية بل يهدف إلى الإيرادات المتوقعة من تكرار عمليات البيع لهؤلاء العملاء[3].»

---

[1]ـ سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، نشر جمعية التراث القرارة، غرداية، الجزائر 2002، ص: 222.

[2]ـ مقداد عزيزة، عمار الساكر، التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة تدخل ضمن نيل شهادة ليسانس، تخصص علوم الاقتصادية، جامعة ورقلة ، الجزائر، 2004، ص:31.

[3]ـ عثمان رفعت إسماعيل، تمويل المؤسسات، مطبعة العابدين، القاهرة، بدون سنة نشر، ص:11.

« والائتمان التجاري هذا قد يكون أكبر المصادر حجما حيث قد يصل غالى نحو 40 % من قيمة الالتزامات المتداولة للشركات غير المالية. وتعتمد الشركات الصغيرة على الائتمان التجاري بشكل كبير لأنها قد لا تستطيع عادة الحصول على تمويل من المصادر الأخرى.

إن الائتمان التجاري هو مصدر تمويل تلقائي أو طبيعيSpontaneous. بمعنى أنه ينتج (ينشأ) من العمليات التجارية العادية للشركة[1].»

1.3 العوامل التي تؤثر على منح الائتمان التجاري:

تتمثل في[2]:

تتوقف رغبة استعداد الدائنين التجاريين على منح الائتمان التجاري للمشترين على عدة عوامل منها ما هو مرتبط بحالة السوق والمنافسة، والأخر عوامل مرتبطة بالحالة الشخصية للبائع.

ا) العوامل المرتبطة بحالة السوق والمنافسة:

- طبيعة السلعة ومعدل دورانها.
- حالة المنافسة في السوق.
- الحالة التجارية (حالة رخاء أو كساد).
- الفترة الزمنية التي يحتاجها المشتري لتسويق السلعة.

ب) العوامل الشخصية:

- تقدير البائع الشخصي للمخاطر التي تنتج من عملية منح الائتمان.

ويتوقف مقدار الائتمان التجاري الذي يمكن للمشروع الحصول عليه على عدة عوامل أهمها:

- التقلبات الموسمية في حجم الصناعة.
- نوع النشاط.
- المحافظة على المركز المالي للمشروع.

---

[1]- سمير محمد عبد العزيز، التمويل وإصلاح خلل الهياكل المالية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 1997 ، ص: 146.

[2]- احمد فهمي جلال، نفيسة محمد باشرى ورفعت إسماعيل عثمان، تمويل المشروعات، قسم إدارة الأعمال كلية التجارة، جامعة القاهرة، 1982 ، ص، ص:12 ، 13.

المطلب الثاني: مصادر التمويل متوسط الأجل

« تمنح البنوك هذه القروض لمدة تتراوح بين سنة و5 سنوات، وتلجأ المؤسسات إلي تمويل المتوسط الأجل (غالى جانب التمويل طويل الأجل) بغرض تمويل الجزء الدائم من استثماراتها في رأسمال العامل المتداول، والإضافات على مجوداتها الثابتة[1].»

تتميز هذه القروض بعدة خصائص متمثلة في :

ـ المعيار الرئيسي للحصول عليها هي القوى الكسبية للمؤسسة.

ـ توجد علاقة مباشرة بين المقرض والمقترض، حيث أن أطراف القرض هم الذين يحددون صيغة القرض، أي بواسطة التفاوض بينهما.

ـ يتم سداد القرض على دفعات.

1ـ القروض المباشرة المتوسطة الأجل :

« عادة يتم سداد هذه القروض بصورة منتظمة على مدار عدد من السنوات تمثل القروض ويطلق على أقساط السداد في مضمون بأصل معين أو بأنه نوع من أنواع الضمانات الأخرى[2].»

1ـ1 التمويل بالاستئجار:

« يعرف بأنه اتفاق بين طرفين وهما المؤجر والمستأجر يقوم بمقتضاه الطرف الأول بالسماح للطرف الثاني بالحصول على الخدمات التي يؤيدها أصل معين وذلك لفترة زمنية معينة مقابل القيام بسداد مبلغ محدد(القيمة الإيجارية) وذلك على مدى فترة زمنية معينة[3].»

---

[1]ـ محمد صالح الحناوي، إبراهيم إسماعيل سلطان، الإدارة المالية والتمويل، الدار الجامعية،الطبعة 2، الإسكندرية،1998، ص، ص:199 .294.

[2]ـ خليفة كنيوة وجماعته، التمويل بالقروض المصغرة بوكالة التنمية الاجتماعية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم التجارية 2001، 2002 ، ص:6.

[3]ـ عيسى بدروني، حمزة غربي، محددات الاستدانة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم التجارية والمالية، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، سنة 2008 ، ص:17.

ويوجد عدة أنواع من الاستئجار، نذكر منها[1]:

ا) الاستئجار الرأسمالي:

وهو استئجار طويل الأجل غالبا ما يكون مساوي لعمر الأصل المؤجر ويتصف هذا النوع بقيام المؤجر بخدمات الصيانة اللازمة للأصل مع عدم قابلية إلغاء العقد، وينتشر هذا النوع في حالة ما إذا قامت الشركة باستخدام الأراضي، المباني والمعدات الثقيلة.

ب) الاستئجار التشغيلي:

أو ما يسمى باستئجار الخدمة حيث يشمل هذا النوع خدمات الصيانة حيث نجد:

ـ استئجار الخدمة وتشمل الأجهزة كالحسابات الأجهزة المكتبية، السيارات.

ـ يتولى المؤجر عادة صيانة وخدمة الجهاز.

ـ يتم الاتفاق بالكتابة على استئجار الأصل وعادة ما تكون مدة الاستئجار اقل من العمر المتوقع للأصل المستأجر، وهذا يعني أن تكلفة الاستئجار لا تغطي تكلفة الأصل بالكامل.

ج) البيع ثم استئجار الأصل:

إذا كانت الشركة تمتلك قطعة ارض أو مباني أو جهاز معين، فانه يمكنها بيع هذا الأصل وفي نفس الوقت تستأجره بناءا على اتفاق بين مشتري الأصل والبائع لذات الأصل الذي يرغب في استئجاره ومن هذا يتضح ما يلي:

ـ إن البائع هو في ذات الوقت المستأجر يحصل على قيمة الأصل المباع، ولكنه يحتفظ بحق الانتفاع بذات الأصل إي الاحتفاظ به بغرض الاستخدام.

ـ مقابل حق الانتفاع حيث يلتزم المستأجر بدفع إقساط التأجير بحيث تغطي هذه الأقساط ثمن شراء الأصل بالإضافة إلى العائد الذي يرغب المشتري في الحصول عليه.

« ومن أهم مزايا الاستئجار انه يساعد على توفير النقدية (عدم شراء، أي يجنب المؤسسة من دفع مبالغ باهظة)، تفادي مشكل تقادم الأصل (المؤجر هو الذي يتحمل هذه المخاطر)، إمكانية طرح القيمة ألا يجاريه من الربح قبل الضرائب مما يحقق للمؤسسة وفرات ضريبية هامة.

[1]ـ عبد الغفار حنفي، أساسيات التمويل و الإدارة المالية ، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2002 ، ص، ص: 482 ـ 483.

ومن عيوبه انه يحرم المؤسسة من قيمة الخردة في نهاية العمر الإنتاجي، عدم الاستفادة من الإهتلاك المطبق على الأصل، صعوبة التصرف في الأصل بدون موافقة المؤجر، في الأجل الطويل تكلفة الاستئجار اكبر من تكلفة الشراء[1].»

2. قروض المدة:

« تتراوح مدة هذه القروض بين 3 و5 سنوات الأمر الذي يعطي المقترض الاطمئنان والأمان ويقلل من مخاطر إعادة التمويل، أو تجديد القروض قصيرة الأجل. لأن درجة المخاطرة في التمويل قصير الأجل تكون عالية بالنسبة للمؤسسة المقترضة، لأنه إذا وصل تاريخ استحقاق القرض فانه من المحتمل أن لا يوافق البنك على تجديد القرض، رغم تسديد المؤسسة لما عيها، ا وان يجدد القرض بمعدل فائدة وشروط مجحفة في حق المؤسسة، ويمكن الحصول على مثل هذه القروض من مصارف التمويل المتوسطة والطويل الأجل، ومن المصارف المتخصصة.

ويفرض معدل الفائدة على أساس المدة التي استخدم فيها القرض، إما تحديده فيتم على ضوء مستوى أسعار الفائدة السائدة في السوق، حجم القرض، تاريخ استحقاقه، والأهلية الائتمانية للمؤسسة المقترضة، ويتم تسديدها عن طريق إقساط دورية متساوية تدفع ثلاثيا أو نصف سنويا أو سنويا. وقد لا تكون إقساط التسديد متساوية أو تكون متساوية باستثناء آخر دفعة التي تكون اكبر من سابقاتها[2].»

3. قروض التجهيزات:

« تمنح هذه القروض للمؤسسات عندما تقدم على شراء آلات أو تجهيزات، وتدعى هذه القروض قروض تمويل التجهيزات، ويمنح مثل هذه القروض إلى جانب البنوك (سواء التجارية أو الإسلامية) الوكلاء الذين يبيعون هذه التجهيزات، شركات التامين الاجتماعية، وتمول الجهة المقرضة ما بين 70% الى80% من قيمة التجهيزات التي يمكن تسويتها بسرعة، مثل الشاحنات والسيارات، والباقي يبق كهامش أمان للممول، ويوجد شكلان تمنح بموجبها قروض التجهيزات هما عقود البيع المشروطة والقروض المضمونة يكون في حالة البيع بالتقسيط، حيث يحتفظ وكيل الآلات أو التجهيزات بملكية الآلة إلى أن سدد المؤسسة الصغيرة والمتوسطة قيمتها، ويقدم الزبون دفعة أولية عند الشراء ويصدر أوراق وعد بالدفع

[1]- عيسى بدروني، حمزة غربي، مرجع سبق ذكره، ص، ص: 17، 18.

[2]- محمد أمين عزت الميداني، الإدارة التمويلية، الطبعة الثانية، مكتبة العبيكان، 1999 ، ص: 502.

(كمبيالات) بقيمة الأقساط المتبقية من قيمة الأصل كما يمكن استخدام هذه التجهيزات كضمان للحصول على القروض من البنك، وبهذا يضمن البنك حقه إذا تأخرت المؤسسة عن تسديد دفعات القرض[1].»

المطلب الثالث: مصادر التمويل طويلة الأجل

تلجأ معظم المؤسسات إلى هذا النوع من التمويل من أجل تغطية الإنفاق اللازم لشراء الأصول الثابتة وتمويل الجزء الدائم من الأصول المتداولة، وتنحصر في ما يلي:

ـ التمويل الذاتي:

يعتبر التمويل الذاتي عنصر مهم، سنتطرق إليه في ما يلي:

أولا: تعريف التمويل الذاتي

« يعتبر التمويل الذاتي أحد المصادر الخاصة، التي تستعين بها المؤسسة في تمويل نشاطها، كما يدل على قدرتها على إيجاد مصادر ذاتية لتمويل نشاطها واحتياجاتها دون اللجوء إلى الغير[2].»

« كما يعرف على انه الفائض النقدي الصافي المتاح للمؤسسة بعد توزيع الأرباح، ونعني به الجزء المتاح للقدرة على التمويل الذاتي[3].»

« يمثل كذلك، رأس المال الضمني للمؤسسة الممكن إعادة استثماره في النشاط انطلاقا من الفوائض الناتجة عن الاستغلال[4].»

« يساهم التمويل الذاتي في تقوية ودعم الهيكل المالي للمؤسسة، وبذلك يمكن التمييز بين نوعين من التمويل الذاتي[5]ـ التمويل الذاتي للصيانة، ويشمل مخصصات الإهتلاكات السنوية، وهو يسمح بالتعويض الإجمالي لانخفاض قيمة العقارات.

ـ التمويل الذاتي للنمو، ويشكل الأرباح الصافية قبل الضرائب المراد استثمارها في المؤسسة

ثانيا: مكونات التمويل الذاتي

---

[1]ـ محمد أمين عزت الميداني، الإدارة التمويلية، مرجع سبق ذكره، ص: 502.

[2]ـ Darolles yues, et Autres, Précis d Analyse Financière, Collection Finance et Entreprise,1990,P :34.

[3]ـ Conso Pierre, Hemici Farouk, Gestion Financière de l' Entreprise, 8ème Edition, DUNOD, France, 1996 ، p :248.

[4]ـ G. Depallens et J-P.Jobard , Gestion Financière des Entreprises, Edition Sirey, 1997, P :833.

[5]ـ Christine Collette ,Gestion Fiscale des Entreprises , Edition Ellipses ,1998 ,P :161.

« يتكون التمويل الذاتي من الفائض النقدي الصافي، مطروحا منه الأرباح الموزعة، وبما أن الفائض النقدي الصافي يشمل النتيجة الصافية، مضافا لها الاهتلاكات والمؤونات، فانه يمكن حساب التمويل الذاتي انطلاقا من الصيغة التالية:

التمويل الذاتي = مخصصات الاهتلاكات + المؤونات ذات الطابع الاحتياطي + الأرباح غير الموزعة

من خلال الصيغة أعلاه، يمكن التعرف على مكونات التمويل الذاتي، باعتباره موردا ماليا سنويا متجددا، والتي تتمثل في العناصر التالية:

- الاهتلاكات.

- المؤونات ذات الطابع الاحتياطي.

- الأرباح الصافية غير الموزعة[1].»

1- الاهتلاكات

« تعرف الاهتلاكات على أنها:" تقدير الخسارة الناتجة عن قيمة الأصل الثابت، التي تهتلك عبر الزمن".

كما عرفت على أنها:"عملية تناقص القيمة المحاسبية لأصل من الأصول، ناتج عن استعماله أو عن الزمن أو عن تطور التكنولوجيا أو أثار أخرى[2].»

« وتعرف على أنها عبارة عن النقص الحاصل في قيمة الأموال الثابتة سواء كان ذلك ناتجا عن الاستعمال آو مرور الزمن أو التقادم[3].»

« وكما يعرف على انه التسجيل المحاسبي للخسارة التي تتعرض لها الاستثمارات، وبتالي تتدهور قيمتها مع الزمن بهدف إظهارها في الميزانية بقيمتها الصافية[1].»

---

[1]- عبد القادر بوغزة، التأثير الجبائي على اختيار مصادر تمويل المؤسسة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص مالية، الجامعة المركزية بالجزائر، 2004 ، ص، ص: 7 ـ 8.

[2]- ناصر دادي عدون، تقنيات مراقبة التسيير، تحليل مالي، الجزء الأول، مطبعة دار البعث، 1990، ص:27.

[3]- رضوان وليد العمار، أساسيات في الإدارة المالية، مدخل اتخاذ قرارات الاستثمار وسياسات التمويل، دار المسيرة، الأردن، ص: 18 .

ويمكن التمييز بين ثلاثة مفاهيم مختلفة للإهتلاكات تأتي على النحو التالي[2]:

ـ المفهوم الاقتصادي: يعبر الإهتلاك عن توزيع تكلفة الاستثمار على مدة استعمال هذا الاستثمار.

ـ المفهوم القانوني والمحاسبي: يعرف الإهتلاك على انه طريقة محاسبية لتصحيح تقييم الأصول،

وهو يؤكد تناقص قيمة الأصول القابلة للإهتلاك بمرور الزمن، بالاستعمال، أو نتيجة للتطورات التقنية أو أي سبب أخر.

ـ المفهوم المالي: يهدف الإهتلاك إلى خلق موارد أساسية لتجديد الأصول، وهو يشكل رأس مال مهتلك موجه لتمويل الأصول الجديدة.

2ـ المؤونات ذات الطابع الاحتياطي

« نصت المادة 718 من القانون التجاري الجزائري على أن تدهور قيم عناصر الأصول الأخرى والخسائر والتكاليف المحتملة، تخصص لها مؤونات. بالنسبة للعناصر الأخرى للأصول، فان القانون يقصد بها الأصول الثابتة غير المهتلكة، إضافة إلى المحزونات والحقوق. إذا وحسب المخطط الوطني للمحاسبة، فان المؤونات تمثل: مبالغ مالية مرصودة لمواجهة حوادث محتملة لها تأثير مباشر على نشاطات المؤسسة.

يمكن تعريف المؤونات أيضا على أنها: مقابلة الانخفاض غير العادي في قيمة الأصول، وعلى المؤسسة أن تسعى إلى تفادي هذا الانخفاض.

كما عرفت بأنها: مبالغ مالية ترصد لقابلة انخفاض غير عادي في قيمة الأصول[3].»

تخصص المؤونات للعناصر من غير الاستثمارات، التي تتناقص قيمتها بشكل استثنائي، ومن

ثم يمكن تمييز ثلاثة مجموعات كبيرة للمؤونات وهي[4]:

ـ مؤونات تدهور قيم الاستثمارات غير القابلة للاهتلاك مثل المصاريف للإعدادية والقيم المعنوية، وتشمل أيضا عناصر المحزونات.

---

[1]ـ محمد يونس، المحاسبة العامة للمؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص: 200.

[2] ـ G.Depallens, J. p .Jobard,Op.cit,p198

[3]ـ ناصر دادي عدون، تقنيات مراقبة التسيير، مرجع سبق ذكره، ص: 28.

[4] – A bdellah . Boughaba, Comptabilite , OPU , Alger ,1990, p: 293

ـ مؤونات قيم الحقوق من زبائن، أوراق مالية وتجارية.... وغيرها.

ـ مؤونات الأعباء والخسائر من أخطار وضمانات .... وغيرها.

« استناد إلى مبداء الحيطة والحذر، فان المؤسسات عادة ما تلجأ إلى تكوين مؤونات للعناصر السابقة، وتسجيلها بالدفاتر المحاسبية، بغض النظر إذا كانت نتيجة الدورة ايجابية أم سلبية، وهذا من أجل المحافظة على صدق الوضعية المالية للمؤسسة، ممثلة في ميزانيتها[1].»

2 ـ1 شروط تكون المؤونات

يشترط لتكوين المؤونات، ضرورة توفير الشروط التالية [2]:

ـ أن تكون الخسائر والتكاليف محددة بوضوح وبدقة، حيث تحدد لكل أصل على حده، كما لا يمكن تكوين مؤونة لأخطار مختلفة.

ـ يجب أن يكون التدهوراو الأعباء والخسائر المحتملة أكيدة الحدوث.

ـ يجب أن تكون أسباب تدهور قيمة الأصل المعني قد حدثت خلال نفس الدورة المالية، وهذا لتجسيد مبدأ الفصل بين الدورات المالية للمؤسسة.

ـ يجب تقدير المؤونة بطريقة موضوعية، وبدون مغالاة أو مبالغة.

2ـ 2 دور المؤونات في التمويل الذاتي:

« سبق القول بأن كل الإهتلاكات الخاصة بالأصول الثابتة، تدخل ضمن مكونات التمويل الذاتي للمؤسسة. أما بخصوص المؤونات، فإنه لا يمكن اعتبارها كعنصر من مكونات التمويل الذاتي، إلا إذا كانت ذات طابع احتياطي، و هي تلك المتعلقة بالأعباء و الخسائر المحتملة، و ذلك بمواجهتها من طرف المؤسسة عند وقوعها خلال الدورة المالية. أما إذا لم يتم حدوثها، فإنها تبقى على الدوام تحت تصرف المؤسسة. تفرض عليها الضرائب في نهاية السنة المالية و يحول الجزء الباقي إلى احتياطات، تشكل أحد مكونات التمويل الذاتي للمؤسسة[3].»

3ـ الأرباح المحتجزة:

---

[1]ـ براق محمد، بورصة القيم المتداولة ودورها في تحقيق التنمية، الجزء الأول: بورصة القيم المتداولة وتمويل التنمية، أطروحة دكتوراه دولة، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1998، ص: 56.

[2]ـ انظر المادة 141 فقرة 5 من قانون الضرائب المباشر والرسوم المماثلة، بالجزائر.

[3] ـ Patrick serlooten, Fiscalité et financement des Entreprises, Edition Economica, , France 1995, P : 34.

« وهي عبارة عن جزء من الحقوق الملكية التي تحصل عليها الشركة من ممارسة عملياتها المربحة، فهو المتبقي من الأرباح بعد تجنب الاحتياجات المختلفة والتوزيعات المقررة.

إن الجزء المحجوز من القسط الإجمالي للأرباح الموزعة، يخصص لتمويل التوسع في المؤسسات، وعلى الرغم من إن التوسيع مرغوب فيه فان توزيع الأرباح مرغوب فيه أيضا من طرف الملاك. يفسر موقف المؤسسات وإتباعها لسياسة الاحتجاز بالأرباح كمصدر من مصادر التمويل، كذلك إتباع سياسة الأرباح المحتجزة في التمويل يؤدي إلى لجوء المؤسسات المستثمرة إلى الاقتراض وهذا ما يكلفها أرقام ضريبية تؤثر على هياكلها المالية[1].»

ثالثا: مزايا وعيوب التمويل الذاتي

نذكرها في ما يلي:

1ـ مزايا استخدام التمويل الذاتي:

ـ « يعتبر فضلا عن ذلك، المصدر الأول لتكوين رأس المال الطبيعي بأقل تكلفة ممكنة، حيث لا يحمل المؤسسة أية أعباء عند قرار الرفع من رأس مالها، أين يتم تمويل استثمارات المؤسسة بواسطة مدخراتها، مما يقلل من مخاطر الاستثمارات الجديدة.

ـ يحافظ على الاستقلالية المالية للمؤسسة إذ لا يقع عليه رقابة من قبل الدائنين، كما يتيح للمؤسسة حرية التصرف فيه، حيث يمكن تخصيصه للاستثمار، تسديد الديون، توزيعه على الشركاء أو تمويل دورة الاستغلال.

ـ استفادة المؤسسة من التخفيضات الجبائية، باعتبار أن اهتلاكات تمثل الجانب الأوفر من التمويل الذاتي، وبما أنها معفاة من الضريبة، فان ذلك يؤدي إلى تخفيض الوعاء الضريبي للمؤسسة، بما يساوي قيمة الاهتلاكات المسموح خصمها ضريبيا، وبالتالي يمكن اعتبار القيمة المخصومة ضريبيا بمثابة قرض مقدم للمؤسسة من لدى المصالح الضريبية[2].»

2ـ عيوب استخدام التمويل الذاتي

[1]ـ عبد الحليم كراجة واخرون، الإدارة والتحليل المالي، أسس و مفاهيم وتطبيقات، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2002 ، ص:85.

[2]ـ براق محمد، مرجع سبق ذكره، ص:59.

- « عادة ما يكون حجم التمويل الذاتي غير كاف لتمويل الاستثمارات المقررة، وتلبية احتياجات التمويل، وبذلك فان الاعتماد الكلي عليه يسمح بعملية الزيادة في رأس المال بشكل بطيء.

مما قد يؤدي إلى عدم الاستفادة من الفرص الاستثمارية المتاحة والمربحة، بسبب هذا النوع من التمويل، لتوفير الاحتياجات المالية اللازمة للمؤسسة[1].»

- « قد يؤدي الاعتماد عليه إلى التوسيع البطيء، مما يؤدي إلى عدم استفادة من الفرص الاستثمارية المتاحة المربحة بسبب قصر التمويل الداخلي عن توفير الاحتياجات المالية[2].»

2- الأسهم العادية:

« يمكن تعريفها بأنها:" تلك الأسهم التي لا تمتلك أية تفصيلات أو أسبقيات خاصة سواء في دفع مقسوم الأرباح أو في حالة الإفلاس والتصفية،وتعد هذه الأسهم الأساس لهدف المنشاة في تعظيم قيمتها في سوق الأوراق المالية،كما إنها تمثل رأس مال الذي يقدمه المالكين عند تأسيس المنشاة، وهي التي تمتلك حق إدارة المنشاة"[3]»، « أو" تمثل الأسهم العادية أموال الملكية في المشروع . المؤسسة . حيث يتكون رأس مال الشركة المساهمة من عدة حصص متساوية تسمى بالأسهم، وتمثل الأسهم العادية المصدر الرئيسي لتمويل الدائم للمشروع خاصة في حالة الشركات التي تكون في أول مراحل التشغيل"[4].»

وتأخذ الأسهم العادية عدة أنواع منها[5]:

ا) الأسهم الاسمية:

ويتم تسجيل فيها المعلومات التالية: اسم مالكها والقيمة الاسمية للسهم بجانب بيانات عن المؤسسة المصدرة لها، ولا يجوز التنازل عنها أو نقل ملكيتها عن طريق البيع في البورصة الأوراق المالية إلا بعد توقيع عضوين من أعضاء مجلس الإدارة أو تباين ذلك في دفاتر المؤسسة.

ب) الأسهم لحاملها:

---

[1]- عبد القادر حنفي، الإدارة المالية المعاصرة، الدار الجامعية ، مصر ، 1979، ص: 495.

[2]- ستو حنان،مرجع سبق ذكره، ص:47.

[3]- عدنان تايه النعيمي و ياسين كاتب الخرشة، مرجع سبق ذكره، ص:182.

[4]- محمد صالح الحناوي، نهال فريد مصطفى وسيد الصيفي، أساسيات ومبادئ الإدارة المالية، المكتب الجامعي الحديث، مصر،2007، ص:253

[5]- إسماعيل محمد عثمان، مرجع سبق ذكره، ص:157.

حيث لا يسجل على صك السهم اسم مالك السهم والقيمة الاسمية للسهم، بجانب بيانات على المؤسسة المصدرة لها، ويتم بيع وتداول هذه الأسهم في بورصة الأوراق المالية دون الرجوع إلى المؤسسة المصدرة لها أو توقيع عضوين من أعضاء مجلس الإدارة ولكن يثبت فقط في دفتر المؤسسة الحائز الجديد على هذه الأسهم.

3ـ الأسهم الممتازة:

« تعتبر هذه الأسهم سند ملكية لحاملها فهي ذي قيمة اسمية وقيمة سوقية مثل" الأسهم العدية"، وتلجا الشركة لإصدار هذا النوع من الأسهم كلما تغيرت الظروف الاقتصادية بصفة عامة والظروف المؤثرة على الشركة بصفة خاصة. ويعتبر حامل السهم الممتاز مثل حامل السهم العادي فيما يخص الحقوق والمزايا.

ومن المزايا التي يتمتع بها النوع من الأسهم:

ـ تتضمن هذه الأسهم عائد معقول ومستمر.

ـ لها الأولوية على الأسهم العادية عند التصفية.

ـ قابليتها للتحويل على الأسهم العادية بموافقة صاحبها.

ومن العيوب التي تحتوي عليها:

ـ تتأثر الأسهم الممتازة بتذبذبات في الأرباح بمقارنتها بالسندات.

ـ توزيعات الأرباح لا تستقطع من إجمالي الربح بل تستقطع من صافي الربح.

ـ تكلفة الأسهم الممتازة اكبر بمقارنتها مع السندات من ناحية تكلفة رأس المال[1].»

4 ـ السندات:

وتعرف بأنها: « أوراق مالية ذات دخل ثابت وتتمتع بقابلية التداول، وهي تمثل عقد طويل الأجل تلتزم بموجبه المنشاة بتسديد دفعات دورية من الفوائد، التي تمثل كلفة استخدام الأموال، إضافة إلى أصل المبلغ

لمن يحمل السند[1].»

[1]ـ عبد الغفار حنفي، الإدارة المالية، مدخل اتخاذ القرارات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2002، ص:349.

هناك عدة أسباب تجعل المؤسسة تستخدم السندات كمصدر تمويلي دون باقي المصادر ويمكن حصرها فيما يلي:

ـ اللجوء إلى هذا النوع من اجل تمويل الاحتياجات المتزايدة إلى الأموال دون اللجوء إلى زيادة نسبة حجز الإرباح أو زيادة عدد الأسهم.

ـ القدرة على زيادة معدل الفائدة، في حالة القدرة على استعمال قرض تكلفته 10% والعائد على المشروع المستخدمة فيه 15% فانه في هذه الحالة تعتب 5% كعائد صافي.

5 ـ القروض طويلة الآجل:

« هي القروض التي تزيد أجالها عن خمس سنوات وقد تصل إلى عشر سنوات أو عشرين سنة، تمنح لتمويل الأنشطة والعمليات ذات الطبيعة الرأسمالية، أو بناء المصانع، وإقامة مشاريع جديدة[2]»، « تقدم مثل هذه القروض عادة من البنوك المتخصصة مثل البنوك العقارية التي تمنح قروضا قد تصل إلى عشرين عام، وذلك لتمويل عمليات البناء واستصلاح الأراضي وإقامة مشروعات الري والصرف، إلى جانب البنوك الصناعية والزراعية، فالأولى تقدم قروضا تتراوح مدتها بين 3 إلى 10 أعوام، بغرض إقامة المباني، المستودعات وشراء الآلات ومعدات الإنتاج... الخ. إما الثانية فهي لا تختلف كثيرا عن سابقتها من البنوك المتخصصة فهي تمنح قروضا طويلة الأجل لتطوير القطاع الزراعي (الرهن العقاري، الرهن الحيازي) ونشير هنا انه كثير ما تراعي البنوك (البنوك الصناعية) أوضاع الصناعات الصغيرة من نواحي أسعار الفائدة والضمانات، كذلك كثيرا ما تقدم لها المشورة والنصح وتقوم بإجراء دراسات الجدوى لها بدون مقابل أو بمقابل رمزي [3].»

« ونتيجة لارتفاع المخاطرة في تقديم مثل هذه القروض، بمختلف أنواعها تتشدد وتتخذ إجراءات وقائية، مثل إن تطلب من طالب القرض تعهد بعدم ممارسة أي نشاط أخر قد يؤثر على قدرته على السداد، أو طلب ضمانات إضافية كالعقارات والأراضي[4].»

---

[1]ـ عدنان تايه النعيمي ، ياسين كاتب الخرشة، مرجع سبق ذكره، ص:172.

[2]ـ عبد المعطي رضا الرشيد وآخرون، إدارة الائتمان، دار وائل للطباعة، عمان، الأردن، 1999، ص:104.

[3]ـ محمد عبد العزيز عجمية، إيمان عطية ناصف، التنمية الاقتصادية، دراسة نظرية وتطبيقية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2000، ص، ص: 185 . 186.

[4]ـ جميل الزايدانين السعودي، أساسيات الجهاز المالي، دار وائل للطباعة والنشر، 1999، ص: 46.

خلاصة الفصل:

تم من خلال هذا الفصل التطرق إلى أهمية التمويل في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، حيث تعتمد إلى التمويل المناسب لتغطية احتياجاتها المتنوعة على مصدرين أساسيين حيث يتمثل المصدر الأول في التمويل الذاتي الذي تعتمد عليه هذه المؤسسات بدرجة كبيرة وفي حالة عدم كفاية هذا المصدر تلجا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى المصدر الخارجي للتمويل، كالقروض والتمويل عن طريق رأس المال المخاطرة وغيرها من الصيغ الأخرى.

كما تم الوقوف على أهم المشاكل المتعلقة بالجانب التمويلي التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، وعلى هذا الأساس عملت الحكومة على إنشاء أجهزة وهيئات من شانها تزويد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتمويل اللازم وذلك لحل مشكلة التمويل للمساهمة في التنمية الاقتصادية و امتصاص البطالة.

الفصل الثالث:

دراسة حالة نموذجين

من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بولاية الوادي

تمهيد:

لإثراء هذا الموضوع وحتى يصبح أكثر فعالية ومطابقة للواقع ولتدعيم الدراسة النظرية التي قمنا بها، حيث قمنا بتسليط الضوء على نموذجين من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية الوادي، حيث سنتعرف من خلال هذه الدراسة التطبيقية على كيفية إنشاء وتمويل مؤسسة صغيرة ومتوسطة وأهم المشاكل التي تواجهها.

ولهذا تطرقنا في الفصل التطبيقي إلى دراسة نموذجين من المؤسسات لكل منهما النشاط الخاص بها، واختلاف مصادر تمويلهما، وتتمثل هذه المؤسسة في تفصيل حديد البناء بكونين، حيث اعتمد في تمويلها على أمواله الخاصة، والمؤسسة الثانية مؤسسة بوتة للطباعة بالبياضة، التي تقربت من الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، التي تقوم بتقديم فرصة إنشاء مؤسسات صغيرة للشباب، وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين هما:

- **المبحث الأول: دراسة مؤسسة صغيرة (مؤسسة بغدادي لتفصيل حديد البناء ـ كوينين)**
- **المبحث الثاني: دراسة مؤسسة صغيرة مدعمة بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (مؤسسة بوتة للطباعة ـ البياضة)**

المبحث الأول: دراسة نموذج لمؤسسة صغيرة (مؤسسة بغدادي لتفصيل حديد البناء ـ كوينين)

سنتطرق في هذا المبحث إلى التعريف بمؤسسة بغدادي لتفصيل حديد البناء، وسنحاول تعريف المؤسسة وعرض هيكلها التنظيمي وطبيعة منتجاتها وأهدافها و أهم المشاكل التي تواجهها.

المطلب الأول: التعريف بالمؤسسة وعرض الهيكل التنظيمي

سنتطرق إلى التعريف بمؤسسة بغدادي عبر النقاط التالية[1]:

أولا: التعريف بالمؤسسة

1ـ التعريف بصاحب المؤسسة:

قد تم إنشاء هذه المؤسسة التي تقوم بنشاط صناعي متمثل في تفصيل حديد البناء، من طرف السيد علاء الدين بغدادي، من مواليد 1987 متحصل على شهادة الماستر في المالية، تخصص تدقيق محاسب في جامعة بسكرة، دفعة 2010.

2ـ فكرة انطلاق المشروع

جاءت فكرة انطلاق المشروع، انطلاقا من توجه سياسة الدولة للسكن خاصة خلال السنوات الأخيرة واستمرارية هذا المشروع على المدى الطويل، حيث كانت الفكرة السائدة في الولاية هي العمل اليدوي وبعد ملاحظة نقص اليد العاملة في هذا المجال وبعد البحث، توصل إلى هذا المشروع وهو البحث عن آلات متطورة من اجل الوصول إلى تحقيق اكتفاء ذاتي لهذه المادة على الأقل على مستوى الولاية[2].

3ـ انطلاق المشروع

انطلقت مؤسسة بغدادي لتفصيل حديد البناء في 2013/09/23، برأسمال 2300,000,00 بعد تجهيزها بمختلف التجهيزات الضرورية اللازمة لمرحلة الانطلاق.

تقع مؤسسة بغدادي لتفصيل حديد البناء بكوينين، الوادي.

رقم الهاتف: « 0550327622 » علامتها التجارية[3]:

---

[1]ـ مقابلة شخصية مع السيد علاء الدين بغدادي يوم 28 /2013/11، على الساعة 10:30.

[2]ـ أنظر الملحق رقم 1.

[3]ـ أنظر الملحق رقم 2.

وتصنف مؤسسة بغدادي لتفصيل حديد البناء حسب القانون الجزائري من المؤسسات الصغيرة.

وهي المؤسسة التي تشغل من 10 إلى 49 عاملا ولا يتجاوز رقم أعمال اقل من 20 مليون دينار أو لا يتجاوز حصيلتها السنوية 100 مليون دينار.

وسنعرض بعض التصنيفات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يلي:

1ـ تصنف المؤسسة حسب تصنيف الحجم إلى:

من حيث عدد العمال: هو معيار الحجم الأكثر استعمالا حيث يمكن تمييزه كما يلي:

ـ المؤسسات المصغرة: يتراوح عدد عمالها من 1 إلى 9 إجراء.

ـ المؤسسات الصغيرة: يتراوح عدد عمالها من 10 إلى 49 أجيرا.

ـ المؤسسات المتوسطة: يتراوح عدد عمالها من 50 إلى 250 أجيرا.

2ـ وحسب التصنيف القانوني: تصنف إلى:

المؤسسات الفردية: ليس لها وجود مستقل، ما هي إلا عنصر لميراث صاحبها أو عبارة عن مشروع نفذ من طرف فرد واحد وذلك حسب رأس مال الذي يملكه أو القرض الذي طلبه لإنشاء هذا المشروع وذلك أدى إلى ما يسمى بالمؤسسة الفردية وبالتالي:

ـ المخاطر المتعلقة بنشاط المؤسسة يتحملها مالكها.

ـ حياة المؤسسة مرتبطة بحياة صاحبها أو بأسرته.

ـ تكون صغيرة الحجم وهدفها يتمثل في تعظيم دخل مالكها

3ـ وحسب التصنيف التنظيمي:

تصنف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وفقا لهذا المعيار إذا اتسمت بخاصتين أو أكثر من الخاص التالية:

ـ قلة مالكي رأس المال
ـ ضيق نطاق الإنتاج واعتماده على سلعة أو خدمة محددة
ـ الاعتماد وبشكل كبير على المصادر المحلية للتمويل

4ـ تكاليف تمويل المشروع

سنوضح في هذا الجدول تكاليف تمويل هذا المشروع

الجدول (3 ـ 1): يمثل تكاليف تمويل المشروع

البيان	التكلفة	التكلفة الكلية
آلات	5000,000	8000,000
مكتب	300,000	3600,00
مصاريف نقل	200,000	2300,00
مصاريف أخرى	700,000	700,000
رأس المال	1500,000,000	
تأمينات	80,000	

المصر: من إعداد الطالبات بمساعدة صاحب المؤسسة

5ـ الموقع الجغرافي للمؤسسة

تقع مؤسسة بغدادي لتفصيل حديد البناء بالمنطقة الصناعية متعددة الأنشطة كوينين، الوادي[1]:

[1]ـ أنظر الملحق رقم 3.

ثانيا: عرض الهيكل التنظيمي للمؤسسة

سنعرض الهيكل التنظيمي لمؤسسة بغدادي فيما يلي:

1ـ الهيكل التنظيمي للمؤسسة

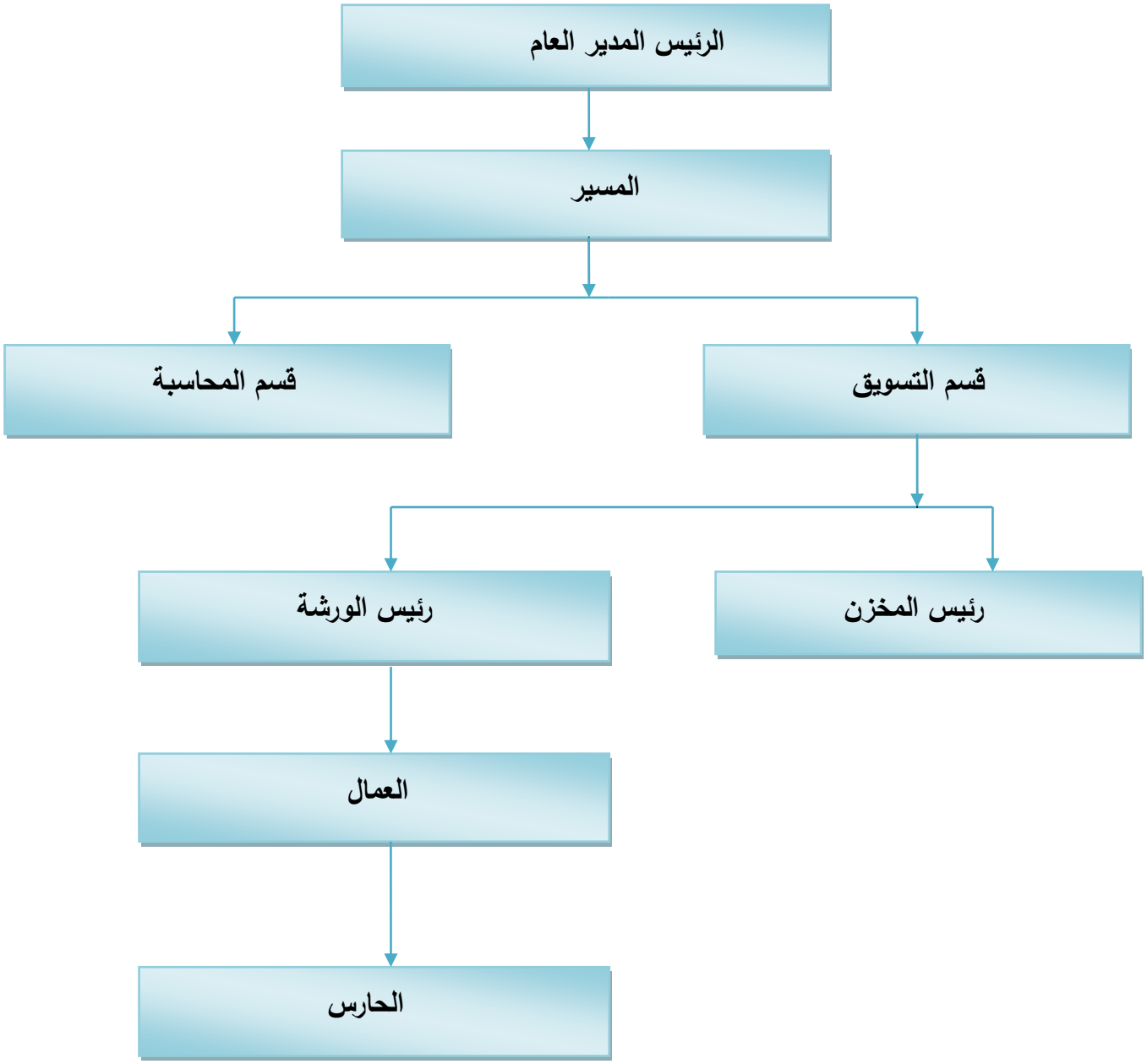

المصدر: من إعداد صاحب المؤسسة

2ـ شرح الهيكل التنظيمي للمؤسسة

سنقوم بشرح الهيكل التنظيمي في ما يلي[1]:

ا) الرئيس المدير العام:

وهو صاحب المؤسسة أي في أعلى هرم السلطة حيث له علاقة مباشرة مع المسير وعلاقة غير مباشرة مع باقي الأقسام وهو مكلف بالعلاقات الخارجية للمؤسسة، (موردين، زبائن.....الخ) ويقوم بإصدار الأوامر إلى المسير الذي يقوم بإرسالها إلى باقي الأقسام.

ب) المسير:

يقوم المسير بتطبيق كل ما يطلب منه من الرئيس المدير العام وذلك حسب هرم السلطة (محاسبيا) ويقوم بتنسيق مع قسم التسويق ومراقبة قسم المحاسبة وخاصة فيما يخص الديون، وأسعار المواد الأولية كما يقوم بالنقاش مع الرئيس المدير العام للمؤسسة حول كل ما يتعلق بالمؤسسة.

ج) قسم المحاسبة:

وهو القسم المتخصص بالعمليات المالية، وحسابات الزبائن والموردين وكذلك فواتير البيع والشراء وأجور العمال.....الخ.

د) قسم التسويق:

هذا القسم له أهمية كبيرة، له علاقة مباشرة مع زبائن المؤسسة وهدفه الأساسي كسب أكثر عدد ممكن من الزبائن ومعاملتهم أحسن معاملة ومعرفة تسبيقاتهم وديونهم من طرف قسم المحاسبة.

هـ) رئيس المخزن:

يتلقى الأوامر من قبل مصلحة التسويق عن نوع السلع المطلوبة من الزبائن وكل ما يخص المنتوج ويتلقى ملاحظات من قبل قسم التسويق حول نوعية المنتوج.

و) رئيس الورشة:

وهو يقوم بتلقي الأوامر من قبل رئيس المخزن أو مصلحة التسويق حول السلع المطلوبة.

[1]ـ مقابلة شخصية مع السيد علاء الدين بغدادي يوم 19/ 03/ 2014، على الساعة، 11:00.

ز) العمال:

مهمتهم نوعية المنتوج الذي يطلبه الزبون وهم يتلقون الأوامر من قبل رئيس الورشة.

ح) الحارس:

مهمته حراسة المؤسسة ليلا.

3ـ نظام العمل وتوزيع العمال:

يعمل بمؤسسة بغدادي لتفصيل حديد البناء 13 عاملا في مختلف الوظائف الإدارية والإنتاجية لمدة 8 ساعات لكل مجموعة طيلة أيام الأسبوع وسنوضح ذلك في ما يلي:

ا) نظام العمل:

تضم مختلف أقسام المؤسسة 13 عاملا ينقسمون إلى ثلاث مجموعات تتناوب على العمل بصفة متواصلة على مدار الساعة، ويمتد عمل كل مجموعة 8 ساعات يوميا طيلة أيام الأسبوع، حسب التوقيت التالي:

نظام العمل من السبت إلى الخميس تكون كما يلي:

ـ **المجموعة الأولى:** من الساعة الثامنة صباحا إلى غاية الرابعة ظهرا.

ـ **المجموعة الثانية:** من الساعة الرابعة ظهرا إلى غاية الثانية عشرة ليلا.

ـ **المجموعة الثالثة:** من الساعة الثانية عشرة ليلا إلى غاية الثامنة صباحا.

أما بنسبة ليوم الجمعة نظام العمل فيه كما يلي:

ـ **المجموعة الأولى:** من الساعة الثامنة صباحا إلى غاية الثانية عشر ظهرا.

ـ **المجموعة الثانية:** من الساعة الثانية ظهرا إلى غاية الثانية عشر ليلا.

ـ **المجموعة الثالثة:** من الساعة الثانية عشر ليلا إلى غاية الثامنة صباحا.

ب) توزيع العمال:

يتم توزيع العمال على أساس الهيكل التنظيمي للمؤسسة ولقد زاد عدد العمال منذ انطلاقة المؤسسة إلى غاية الآن من 3 عمال ثم 8 عمال إلى 13 عامل قابلين لزيادة وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

جدول (3 ـ 2): يمثل توزيع العمال داخل مؤسسة بغدادي

الأقسام	العمال
قسم الإدارة	2
قسم التسويق	10
قسم الحاسبة	1

المصدر: من إعداد الطالبات

تحفيز العمال: نظرا لقلة اليد العامة ذات خبرة وقلة المهارات في هذا المجال، إلا أن المؤسسة تقوم بتقديم تحفيزات لكل من يكتسب مهارات وتقدم عمل جيد في مجاله، وتحفيزات لكل عامل حسب عدد غياباته في الشهر.

المطلب الثاني: طبيعة نشاط المؤسسة ومصادر تمويلها

سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة طبيعة نشاط المؤسسة من خلال التطرق إلى أنواع الوحدات الإنتاجية ومراحل إنتاجها ومصادر تمويلها.

أولا: طبيعة نشاط المؤسسة

من بين الخطوات الأساسية لإنشاء مؤسسة صغيرة هي:

ـ **تحديد النشاط:** أي على على مالك المشروع أن يحدد نوع النشاط الذي يرغب في ممارسته وبعدها يسهل على المالك رسم الحدود التي سيبحث فيها عن فرص استثمارية ومن خلال تحديد مجال النشاط يتضح ميول المالك.

ـ **الإجراءات القانونية:** انّ أيّ نشاط اقتصادي لا يبدأ في العمل إلاّ بعد وضع الإطار القانوني للمؤسسة.

1ـ العملية الإنتاجية:

يتمثل النشاط الرئيسي للمؤسسة في تفصيل حديد البناء بمختلف الأحجام والمقاييس حيث تقوم بشراء المواد الأولية من الفولاذ من قطر5.5 إلى غاية قطر22 وتفصيلها إلى أحجام مختلفة يطلبها الزبون ويمكن عرضها بعضها كما يلي[1]:

- CADRE 10*15
- ERDAC 15*15
- CADRE 35*15
- CADRE 15*20

2ـ مراحل العملية الإنتاجية:

تمر العملية الإنتاجية داخل المؤسسة بعدة مراحل نشرحها فيما يلي:

ا) المرحلة الأولى:

حيث تصل المواد الأولية إلى المؤسسة محملة على شاحنة المورد (تحمل لفات الحديد كبيرة الحجم).

ب) المرحلة الثانية:

الرافعة تقوم برفع جزء من لفات الحديد من الشاحنة إلى داخل المخزن والجزء الأخر إلى داخل ورشة العمل بجانب الآلة نظرا لثقل حجمها.

ج) المرحلة الثالثة:

يقوم العمال بإيصال رأس لفة الحديد إلى الآلة فتقوم الآلة بتمديد الحديد وفي نفس الوقت تفصيله حسب أشكال و أحجام مختلفة يطلبها الزبون.

د) المرحلة الرابعة:

وفي هذه المرحلة يقوم العمال بمراقبة و تجمع الحديد المفصل إلى سلات (مجموعات) حسب كل نوع وتكون جاهز لزبائن.

[1]ـ أنظر الملحق رقم 4.

ثانيا: مصادر التمويل

إن مصادر التمويل في مؤسسة بغدادي ليست متعددة فهي تقتصر على الأموال الخاصة بأصحاب المشروع إضافة إلى مصادر خارجية قصيرة الأجل والمتحصل عليها من أعمال مقاولات بغدادي لأشغال البناء[1].

1ـ التمويل الداخلي على مستوى المؤسسات:

وهو ما يعرف عادة بمصطلح التمويل الذاتي للمؤسسة والذي يقصد به "إمكانية المؤسسة على تمويل نفسها بنفسها من خلال نشاطها".

ويمكن أن تلجا إن لم تكن كل المؤسسات الاقتصادية إلي استخدام هذا النوع من التمويل، وذلك من خلال ما تملكه من موارد ذاتية متاحة والتي تتكون عموما من الفوائد النقدية الناتجة عن العمليات التالية و المتمثلة في الأرباح المتراكمة وغير الموزعة ومجموع مخصصات الاهتلاكات و المؤونات ذات الطابع الاحتياطي.

المطلب الثالث: تطور إنتاج ومبيعات المؤسسة

سنتناول في هذا المطلب تطور إنتاج ومبيعات المؤسسة لفترة قصيرة نظرا لان المؤسسة حديثة النشأة.

أولا: تطور إنتاج المؤسسة

سنعرض تطور إنتاج المؤسسة خلال الثلاثي الأخير من 2013 إلي الثلاثي الأول من 2014.

لقد استطاعت المؤسسة خلال الثلاثي الأول من سنة 2014 من مضاعفة إنتاجها بالنسبة للثلاثي الأخير من سنة 2013 وذلك من خلال التسيير الجيد لعمال الإدارة « من خلال ضبط الكمية المنتجة لكل مجموعة عمل من خلال إعطاء العمال بطاقة خاصة بالكمية المنتجة وتوظيف عمال ذات كفاءات عالية وخبرة لا متناهية[2].»

والجدول الموالي يوضح تطور إنتاج مؤسسة بغدادي ويتمثل فيما يلي:

---

[1]ـ مقابلة شخصية مع صاحب المؤسسة.

[2]ـ انظر الملحق رقم 5.

الجدول (3 ـ 3) يمثل تطور إنتاج المؤسسة

الشهر / البيان	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	جانفي	فيفري	مارس
الطاقة الإنتاجية الكلية	Q 67	Q 67	Q 67	Q 67	Q 67	Q 67
النتاج الفعلي	Q 53	Q 58	Q 62	Q 66	Q 58.5	Q57.18

المصدر: من إعداد الطالبات بمساعدة صاحب المؤسسة

تعليق: من المفروض أن الطاقة الإنتاجية 67Q في الشهر إلا أن الإنتاج الفعلي لم يصل إلى هذا الحد إلا انه في تزايد حتى شهر جانفي بنسبة 66Q وانخفض في شهر فيفري ومارس بسبب بعض الظروف المؤثرة على الإنتاج وسنمثل هذا الجدول في الشكل البياني لإيضاح ذلك:

الشكل: (3 ـ 1) يمثل تطور الإنتاج الفعلي للمؤسسة

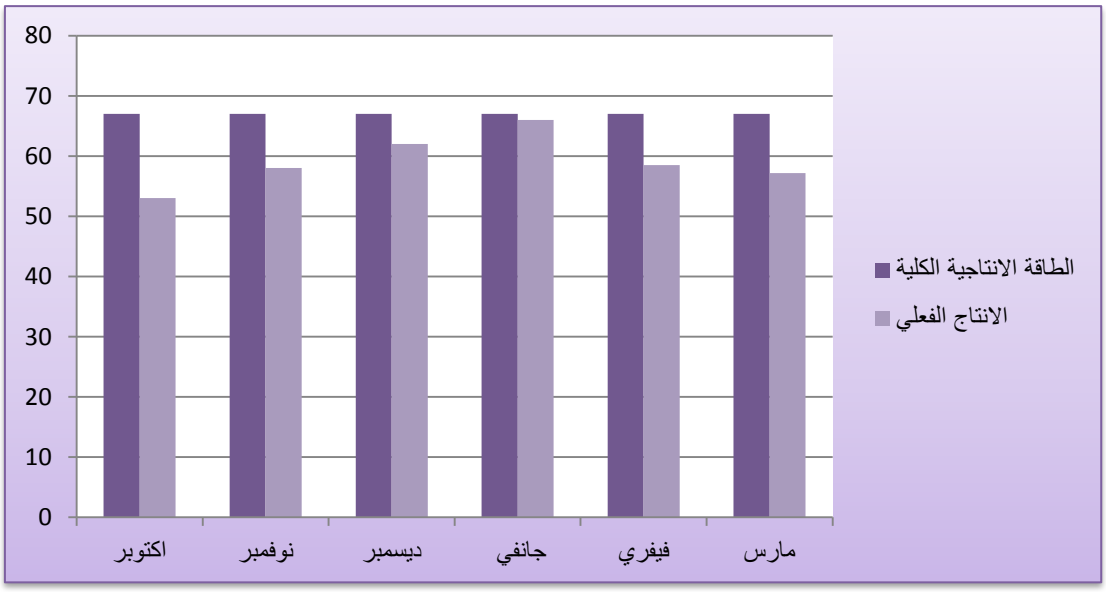

ثانيا: تطور مبيعات المؤسسة

سنعرض تطور مبيعات المؤسسة خلال الثلاثي الأخير من 2013 إلي الثلاثي الأول من 2014. تضاعفت مبيعات المؤسسة مابين الثلاثي الأخير من سنة 2013 والأول من سنة 2014 بنسبة 40 %

وهذا راجع إلى الخبرة المتميزة لدى عمال الإدارة ومصلحة التسويق ومصداقية المؤسسة وخاصة المواعيد النوعية الجيدة والمتميزة[1].

والجدول الموالي يوضح تطور مبيعات مؤسسة بغدادي ويتمثل فيما يلي:

الجدول(3 ـ 4) يمثل تطور مبيعات المؤسسة

الشهر / البيان	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	جانفي	فيفري	مارس
المبيعات المقدرة	Q120	Q 120	Q 120	Q 120	Q 120	Q 120
المبيعات الفعلية	Q40	Q 50	Q60	Q 80	Q 55	Q 65

المصدر: من إعداد الطالبات بمساعدة صاحب المؤسسة

تعليق: حسب توقع المؤسسة من الممكن أن تصل المبيعات المقدرة إلى Q120 في الشهر إلا أن هذا التوقع لم يتحقق خلال الأشهر المدروسة بالرغم من وجود ارتفاع نسبي في المبيعات الفعلية وسنمثل هذا الجدول في الشكل التالي:

الشكل: (3 ـ 2) يمثل: تطور المبيعات الفعلية للمؤسسة

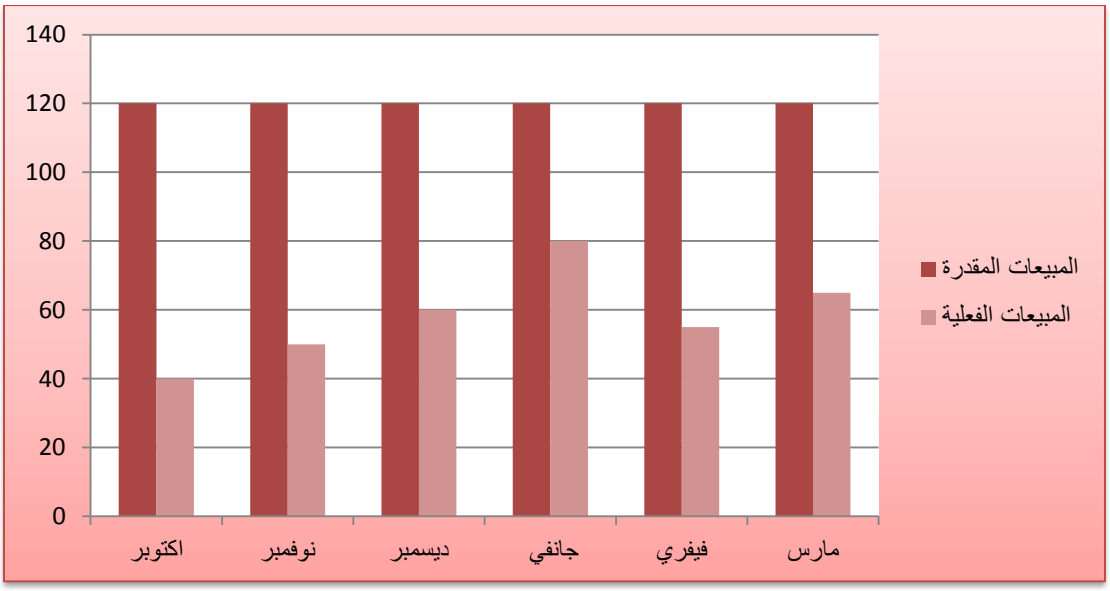

[1]ـ أنظر الملحق رقم 6.

المطلب الرابع: أهداف المؤسسة و أهم المشاكل التي تواجهها

أولا: أهداف المؤسسة

تسعى المؤسسة إلى تنفيذ خططها المرسومة وهذا ببذل أقصى جهد يمكنها من احتلال مكانة مرموقة في السوق المحلي وهذا من خلال عدة أهداف نذكر منها:

- توظيف اليد العاملة المحلية ومنه التقليل من البطالة.
- تشجيع المقاولين في ميدان البناء.
- التعريف بالولاية من خلال إيصال المنتوج إلى الولايات المجاورة.
- تكوين اكبر عدد ممكن من العمال في هذا المجال عن طريق إجراء دورات تكوينية.
- سد احتياجات الولاية من هذه المادة وتحقيق اكتفاء ذاتي لها.
- غزو الأسواق بمنتجاتها.
- إنشاء فروع للمؤسسة.
- تعظيم الربحية.
- توفير اكبر عدد ممكن من وسائل الإنتاج.
- ايجا مكانة جيدة في السوق مع شهرة واسعة للعلامة التجارية الخاصة بها.
- تحقيق اكبر رقعة تجارية ممكنة لبيع منتجاتها بفتح نقاط بيع في عدة ولايات.

تسعى المؤسسة جاهدة إلى توسيع النشاط وذلك من خلال زيادة آلات جديدة لزيادة الإنتاج وتوسيعه عبر المستوى الوطني بدل المحلي والحصول على شهادة الجودة العالمية(ISO 9001) وفرض إنتاجها في السوق لدى المقاول ومؤسسات الدولة.

ثانيا: أهم المشاكل التي تواجهها

تعتبر مؤسسة بغدادي لتفصيل حديد البناء من المؤسسات حديثة النشأة، تأسست برأس مال خاص واعتمدته كمصدر لتمويل احتياجاتها المالية، وفضلت عدم اللجوء إلى المصادر الخارجية التي من أهمها

الاقتراض من البنوك، حيث تسعة المؤسسة عند تأسيسها إلى التوسع والنمو وتحسين منتجاتها، ففيما يخص منتجاتها تفصيل الحديد فهو نشاط غير متداول في المنطقة بالات متطورة.

إن المؤسسة تأمل إلى التطور والتوسع أكثر في هذا المجال ومن بين المشاكل التي تواجهها نذكرها في ما يلي:

- تذبذب أسعار المواد الأولية.
- صعوبة وصول المواد الأولية وذلك نظرا لبعد مكان تواجد المواد الأولية.
- قلة قطاع الغيار الخاص بالآلات.
- صعوبة تقبل فكرة الفولاذ المصنوع بالآلة.
- صعوبة الحصول على رخصة استغلال متعلقة بالنشاط.
- عدم قبول الإدارة المختصة بتعويض مصاريف نقل المواد الأولية.
- قلة وعي المنافسين لآداب وسلوك مهنة التاجر.
- قلة اليد العاملة المؤهلة.
- قلة الإعفاءات الجبائية.
- تطبيق الدولة على هذا النشاط نسبة الرسم على القيمة المضافة نسبة(17%) بدل المعدل المخفض (7%).

المبحث الثاني: دراسة نموذج مؤسسة صغيرة مدعمة بالوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (مؤسسة بوتة للطباعة ـ البياضة)

سنعرض في هذا المبحث نموذج لمؤسسة مدعمة عن طريق الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

المطلب الأول: التعريف بالوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب هي جهاز أنشئ لدعم المهني لشباب من أجل تحقيق الأهداف، وكذلك النهوض بالاقتصاد[1].

أولا: ميلادها وظهورها

ولدت الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب بعد سلسلة من النصوص التشريعية، التي قامت الدولة بإصدارها، والتي حددت فيها الإطار العام للوكالة والأسس المنظمة لها، وتتمثل هذه المراسيم والقوانين فيما يلي:

ـ المرسوم الرئاسي رقم 96 ـ 234 المؤرخ في 2 جويلية 1996 المتعلق بتشغيل الشباب والذي بمقتضاه حصرت الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وحددت فيه المبادئ العامة لسيرها وكذا مختلف أشكال دعم التشغيل.

ـ المرسوم التنفيذي رقم 96 ـ 295 المحدد لطرق سير الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب.

ـ المرسوم التنفيذي رقم 96 ـ 296 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية وتحديد قوانينها وهذا المرسوم يمنح الوكالة مهام التنظيم والتسيير العملي للجهاز.

ـ المرسوم التنفيذي رقم 96 ـ 297 يحدد شروط ومستوى المساعدة المقدمة للشباب أصحاب المشاريع

ـ قانون المالية لسنة 1997 والذي يحدد الامتيازات الضريبية والشبه ضريبية الممنوحة للمشاريع

التي تم انجازها من طرف الشباب.

[1]ـ أنظر الملحق رقم 7.

ثانيا: تعريفها

تأسست الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب بهدف الدعم المالي لإنشاء المؤسسات الصغيرة حيث تعتبر هذه الوكالة هيئة حكومية تحت سلطة رئيس الحكومة ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لجميع نشاطات الوكالة، كما تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أنشأت الوكالة بموجب مرسوم تنفيذي رقم 96 ـ 296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 مقرها بمدينة الجزائر ولها 53 فرع على مستوى الوطني.

ثالثا: مهام الوكالة

تنحصر مهام الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب فيما يلي:

ـ تضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة نشاطهم.

ـ تعد بنك للمشاريع ذات الفائدة الاقتصادية والاجتماعية.

ـ تقديم الاستشارة ويد المساعدة للشباب ذوي المشاريع في مسار التركيب المالي وتعبئة القروض.

ـ تبرم اتفاقيات مع كل هيئة أو مقاولة أو مؤسسة إدارية، يتمثل في هدفها في أن تطلب لحساب الوكالة انجاز برنامج التكوين والتشغيل، وبرنامج التشغيل الأولي لدى المستخدمين العموميين أو الخواص.

وللقيام بمهمتها على أكمل وجه تقوم الوكالة وبما يلي:

ـ تنضم دورات تدريبية لتعليم الشباب، وتجديد معارفهم وتكوينهم في تقنيات التسيير على أساس برامج خاصة يتم إعدادها مع الهياكل التكوينية.

ـ تستعين بخبراء مكلفين بدراسة المشاريع ومعالجتها.

ـ تطبيق كل تدبير من شأنه أن يسمح بتعبئة الموارد الخارجية المتخصصة لتمويل إحدى النشاطات لصالح الشاب، واستعمالها في الآجال المحددة وفقا للمشاريع والتنظيم المعمول به.

رابعا: أهدافها

يحدد جهاز دعم وتشغيل الشباب هدفين رئيسيين هما:

ـ تشجيع إحداث أنشطة إنتاج وخدمات من قبل أصحاب المشاريع.

ـ تشجيع أشكال الأعمال والتدابير الرامية إلى ترقية وتشغيل الشباب.

المطلب الثاني: مراحل إنشاء مؤسسة صغيرة عن طريق الوكالة

لإنشاء مؤسسة صغيرة عن طريق الوكالة هناك ثلاث مراحل وهي[1]:

المرحلة الأولى: تتم هذه المرحلة على مستو الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب للحصول على شهادة التأهيل وهذا بعد تقيم المترشح على انه يستوفي جميع الشروط التي وضعتها الوكالة وكذلك لديه فكرة مشروع مقبول مبدئيا حيث يقوم الشباب بتقديم مجموعة من الوثائق التي تثبت تأهيلهم والمتمثلة أساسا في:

1ـ الملف الإداري: والذي يحتوى على الوثائق التالية:

ـ طلب خطي لمنح الامتيازات يوجه إلى المدير العام للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (وثيقة تقدم من طرف فرع الوكالة عند إيداع الملف).

ـ شهادة ميلاد تحمل رقم الحالة المدنية (رقم 12).

ـ صورة طبق الأصل لبطاقة التعريف أو رخصة السياقة.

ـ وثائق تثبت المؤهلات المهنية لصاحب أو أصحاب المشروع (شهادة التعليم، شهادة عمل،...الخ).

ـ شهادة الإقامة لصاحب المشروع.

ـ تعهد بخلق 3 مناصب عمل دائمة (بما في ذلك صاحب المشروع).

ـ شهادة الإعفاء من الخدمة الوطنية بالنسبة للمسير الذي يتراوح عمره مابين 19 و20 سنة كاملة.

ـ شهادة عدم الاشتراك في الضمان الاجتماعي للأجراء CNAS.

ـ شهادة عدم الاشتراك في الضمان الاجتماعي للأجراء CASNOS.

2ـ الملف المالي: ويشمل الوثائق التالية:

ـ الفواتير الشكلية للتأمينات للعتاد معفية من الرسوم (H) ويتم الحصول عليها من الموردين.

ـ الفواتير الشكلية للتأمينات متعددة المخاطر.

---

[1]ـ أنظر الملحق رقم 8.

ـ كشف التهيئة من الرسوم (H) (إذا اقتضى الأمر).

المرحلة الثانية: هذه المرحلة كما سبق القول تتم على مستوى البنك حيث يتوجه الشباب إلى البنك بعد أن يتم اختباره ويكون مصحوبا معه ملف طلب القروض الذي يتكون من الوثائق التالية:

ـ شهادة التأهيل ملف الدراسة التقنية الاقتصادية المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.

ـ طلب خطي للتمويل يتحدد فيه مبلغ الاستثمار.

ـ إقرار أو شهادة كفاءة المؤهل أو المسؤول.

ـ الفاتورة الشكلية للتجهيزات خارج الرسم.

ـ في حالة إيجار محل يجب إظهار موافقة صاحب المشروع.

يقوم صاحب المشروع بإعداد ثلاث نسخ من هذا الملف توضع على مستوى الوكالة والبنك يعالجه على أساس مردوديته ولا ينظر له على انه من طرف شاب عاطل على العمل.

يمر هذا الملف بمجلسين على مستوى الوكالة ثم على مستوى المديرية الفرعية أو الجهوية وأحيانا المدرية العامة، ثم يتم دراسة الملف من طرف لجنة معينة من البنك لتأكد من مصدر أو صحة الفواتير المقدمة من طرف الشاب، وتكون فترة هذه الدراسة لمدة ثلاث أشهر ثم يقرر البنك بالقبول أو الرفض هذا الملف.

وفي حالة الرفض يمكن للشباب الطعن في القرار بتدخل المدرية الفرعية لإعادة دراسة الملف وعلى البنك تبرير سبب الرفض بوثيقة، أما في حالة القبول يتحصل الشاب على وثيقة تثبت الموافقة البنكية بعد القيام بالخطوات التالية:

ـ فتح حساب لدى البنك.

ـ دفع المساهمة الشخصية.

ـ دفع قرض بدون فائدة المقدم من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.

وتقدم مجموعة من الوثائق المتمثلة في:

ـ سجل تجاري محرر من طرف المركز الوطني للسجل التجاري.

ـ عقد الكراء أو عقد الملكية.

ـ وصل لدفع المساهمة في الصندوق الضمان من طرف البنك.

ـ الوضعية الجبائية وكذلك الوضعية مع CASNOS و CNAS .

المرحلة الثالثة: وتتمثل في مرحلة الانطلاق الفعلي للنشاط، حيث يقوم الشاب باقتناء العتاد اللازم والتامين عليه ضد الأخطار المتوقعة، وبعد ذلك يدخل المشروع مرحلة الاستغلال التي يكون فيها كذلك متبعا من طرف الوكالة لفترة معينة وهذا لمعرفة مدى قدرة الشاب على مواجهة المشاكل التي قد تعترضه خاصة في بداية النشاط، تتم هذه المتابعة والمرافقة للمؤسسة الصغيرة من خلال النقاط التالية:

ـ المشورة والتوجيه.

ـ دعم المؤسسة الصغيرة في مواجهة المصاعب المرتبطة بمحيطها.

ـ التكوين الدائم للشباب أصحاب المشاريع.

ـ متابعة احترام التزامات المؤسسة الصغيرة في إطار دفع الشروط والإرساء الدوري للمعطيات المتعلقة بتطورها.

توفر مشاتل المؤسسات لتبادل المعارف بين أصحاب المشاريع الصغير.

وفيما يلي نلخص هذه المراحل في الشكل التالي[1]:

(1)ـ أنظر الملحق رقم 9.

شكل رقم (3 ـ 3): يوضح مراحل إنشاء مؤسسة صغيرة

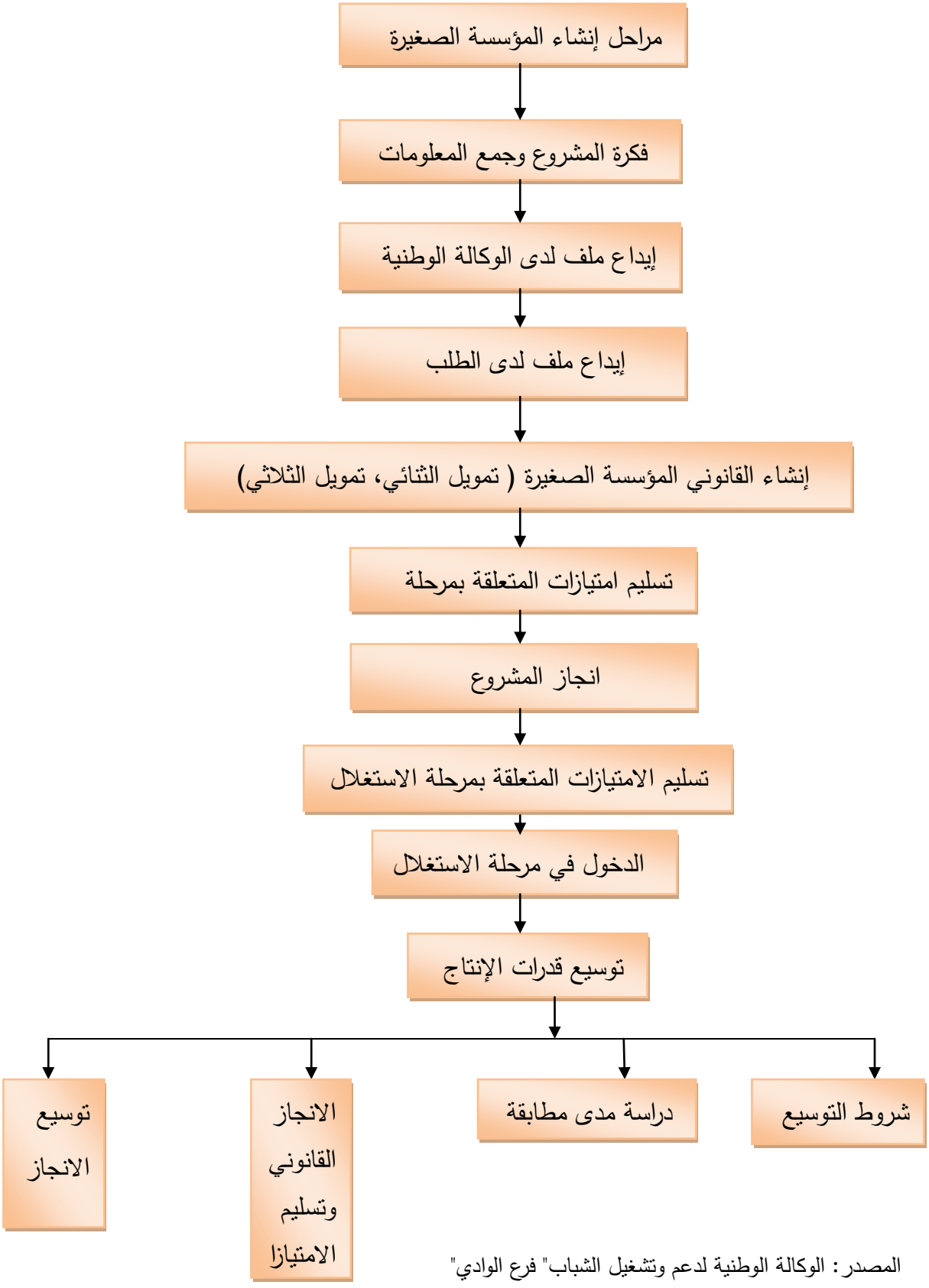

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب" فرع الوادي"

وهناك شروط يجب الالتزام بها من أجل الاستفادة من إعانات الوكالة وهي:

لقد وضعت الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب مجموعة من الشروط الواجب توفرها في الشاب الذي لديه رغبة في الحصول على إعانات التي تمنحها الوكالة هذا بمقتضى مرسوم التنفيذي رقم 3 ـ 290 المؤرخ في 6 ـ 9 ـ 2003 والذي تضمن الشروط التالية:

ـ أن يتراوح عمر الشاب مابين 19 و35 سنة، ويمكن رفع هذا الحد إلى 40 سنة بالنسبة لمسير شريطة التعهد بخلق 3 مناصب عمل دائمة على الأقل بما فيها منصب المسير.

ـ أن يقدم مساهمة شخصية في شكل أموال خاصة بمستوى يطابق الحد الأدنى.

ـ ألا يكون قد استفاد سابقا من مساعدة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب.

ـ ألا يكون شاغل وظيفة مأجورة عند تقديم الطلب.

ـ أن يكون ذوي تأهيل مهني أو ذو ملكيات معرفية معترف بها.

المطلب الثالث: تقديم المؤسسة محل الدراسة

سنتطرق إلى تعريف مؤسسة بوتة للطباعة بالبياضة، وعرض الهيكل التنظيمي، ومراحل تطورها:

أولا: التعريف بالمؤسسة

سنعرض النقاط التالية في ما يلي[1]:

1ـ التعريف بصاحب المؤسسة

قد تم إنشاء هذه المؤسسة الصغيرة التي تقوم بنشاط خدماتي متمثل في الطباعة حسب الرغبة، من طرف السيد عز الدين بوتة من مواليد 1978 متحصل على شهادة كفاءة تخصص طباعة في التكوين المهني سنة 2002.

2ـ فكرة انطلاق المشروع

جاءت فكرة المشروع انطلاقا من الشهادة المتحصل عليها صاحب المشروع وعلى الخبرة الكبيرة في هذا المجال 12 سنة، حيث عمل في مطبعة ذويب، ومطبعة مزوار حيث تحصل على شهادة كفاءة

[1]ـ مقابلة شخصية مع السيد عز الدين بوتة، يوم 22/ 05/ 2014، على الساعة 11:00.

تخصص طباعة على الأوفسات (آلة) سنة 2004، ومطبعة بن طالب (حاسي مسعود) لمدة سنة، والمطبعة العصرية لمدة عامين.

وعلى هذا الأساس قام صاحب المشروع بالاتصال بالوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، لأنه غير قادر على تمويل هذا المشروع، لتدعيمه بقرض مصغر في أوت 2010 ليكون له مشروع خاص به.

3ـ انطلاق المشروع

انطلقت مؤسسة بوتة للطباعة في سبتمبر 2012، برأسمال: 430.000.000 مليون.

رقم سجلها التجاري: « 11 A2737382»،

رقم الهاتف: «06 64 62 85 63 »

Email: Imp bouta39 @yahoo.com

4ـ الموقع الجغرافي للمؤسسة

تقع مؤسسة بوتة للطباعة بالبياضة، حي الكرامة (الحواس)[1]:

ثانيا: عرض الهيكل التنظيمي للمؤسسة

1ـ الهيكل التنظيمي للمؤسسة

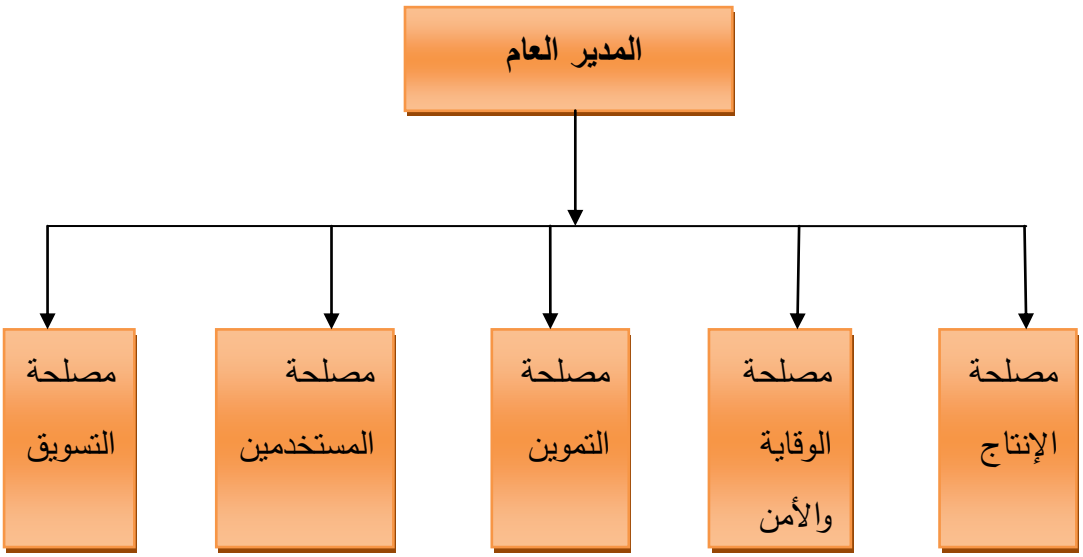

المصدر: من إعداد الطالبات.

[1]ـ أنظر الملحق رقم 3.

2ـ شرح الهيكل التنظيمي:

أ) المدير العام:

هو صاحب المؤسسة، والمشرف على المؤسسة ككل وهو الذي يصدر القرارات والأوامر والمسؤول على كل شي.

ب) مصلحة الإنتاج:

يشرف عليها المدير بنفسه، حيث يوفر كل ما تحتاجه المؤسسة من للإنتاج وإدخال وإخراج المنتجات.

ج) مصلحة الوقاية والأمن:

يقوم المدير بالعديد من الإجراءات التعليمية الخاصة بكيفية تشغيل الآلات وهذا لخبرته الواسعة في المجال، وهذا حرصا منه على سلامة العمال.

د) مصلحة التموين:

هي توفير المواد الأولية للمؤسسة، وذلك لكسب الوقت للحفاظ على الزبائن عند تقديم الطلبيات، وهذا نظرا للمنافسة في هذا المجال ووجود العديد من البدائل.

هـ) مصلحة المستخدمين:

يشرف المدير بنفسه على توظيف العمال وعملية وضع الرواتب (الأجور)، إضافة إلى حرصه على توظيف خرجي الجامعة هذا نظرا لاتصال بالوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وهذا لإدماجهم في سوق العمل.

و) مصلحة العمل:

يقوم بها المدير العام وهذا لتسويق الخدمات التي يقدمها:

ـ استقبال الزبائن وذلك لتقديم طلبياتهم وانجازها حسب الدقة والحاجة.

ـ دراسة الأسعار المقدمة للخدمة، وهذا نظرا للمنافسة في هذا المجال.

ـ القيام بعملية الترويج للمنتوج عن طريق العلاقات العامة في المجتمع، وكذا الإعلان بشتى أنواعه عن طريق الملصقات واللافتات والانترنت وهذا لسهولة التواصل مع زبائنه

ثالثا: نظام العمل وطبيعة نشاط المؤسسة

1ـ نظام العمل:

يعمل في مؤسسة بوتة 3 عمال، كل أيام الأسبوع ما عدا يوم الجمعة من الساعة الثامنة صباحا إلى الرابعة عصرا.

2ـ طبيعة نشاط المؤسسة:

يتمثل النشاط الرئيسي للمؤسسة في الطباعة حسب طلب الزبون بمختلف الأحجام والمقاييس حيث يقوم بشراء المواد الأولية الورق ومن بين هذه المطبوعات ما يلي[1]:

ـ المطبوعات الإشهارية.

ـ مطبوعات تعليمية وتثقيفية.

ـ فواتير.

ـ Les Bon

ـ طباعة تذاكر النقل.

3ـ مراحل العملية الإنتاجية:

وهي ثلاث مراحل أساسية:

ـ تقديم الطلبيات.

ـ التصميم والتنسيق بدقة.

ـ القيام بعملة الطباعة.

[1]ـ أنظر الملحق رقم 10.

خامسا: أهداف المؤسسة والمشاكل التي تواجهها

1ـ أهداف المؤسسة:

من بين الأهداف المؤسسة ما يلي:

ـ بلوغ المؤسسة حيز واسع من النجاح.

ـ التوسع وإنشاء فروع أخرى لها.

ـ زيادة الأرباح.

ـ توظيف بعض الشباب العطل عن العمل.

2ـ المشاكل التي تواجهها

من بين أهم الصعبات التي تواجهها نذكر ما يلي:

ـ صعوبة الحصول على بعض الآلات المستخدمة في الطباعة وتركيبها.

ـ تكوين العمال في العمل على الآلات، هذا ما يتطلب جهد من المدير.

خلاصة الفصل:

إن ما يمكن أن نستخلص من العرض السابق والذي تضمن نموذجين من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية الوادي، أن مؤسسة بغدادي لتفصيل حديد البناء بكوينين، و رغم حداثة نشأتها فإنها تحقق نمو و تطور ملحوظ خلال أشهر نشاطها بفضل طاقمها الإداري المتكامل وحسن تسييرها، وكذا منتجاتها المتميزة، معتمدة في كل هذا على مصادر تمويلها الداخلية، وقمنا بإظهار المشاكل التي تواجهها.

أما بنسبة للمؤسسة الصغيرة(بوتة للطباعة) التي اختيرت كنموذج للمؤسسات المدعمة من قبل الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، حيث قمنا بإعطاء لمحة عن الوكالة، وعن انطلاق هذا المشروع الصغير وعلى التطور والنمو الملحوظ والصعوبات التي واجهته، والأفاق المستقبلية التي يسعى إلى تحقيقها.

الخاتمة

الخاتمة:

تناولنا في هذا البحث موضوع إنشاء وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التي تعتبر من أهم متطلبات التنمية المعاصرة وتحقيق الأهداف والتي تتمحور حولها المؤسسات الصناعية الكبرى.

ومن خلال هذه الدراسة حاولنا إبراز أهم المعايير الكمية والنوعية التي تصنف على أساسها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإبراز أهم الخصائص التي تتميز بها، والدور الذي تلعبه في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية، كما تم التطرق إلى مجموعة من المشاكل والصعوبات التي تعاني منها هذه المؤسسات، والتطرق بالتفصيل إلى مشكل التمويل الذي هو من أصعب المشاكل التي تواجهها، ولمعالجة هذا المشكل قامت الدولة بإنشاء العديد من الهياكل، والتي من أبرزها الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة، التي ارتكزنا على جزء منها في دراستنا التطبيقية، وذلك من اجل محاولة معرفة مدى مساهمتها في تحسين أساليب التمويل المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ولتعزيز هذا الموضوع قمنا بدراسة نموذجين من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك لمعرفة كيفية إنشاء مشروع صغير، وأهم مراحل ظهوره وطرق تمويله، واهم المشاكل التي تواجهه وتعيق تطوره، ورغم تعدد الهياكل والبرامج الداعمة إلا أن هذا النوع من القطاعات لازال يعاني من المشاكل وأهمها التمويل.

❖ **اختبار فرضيات البحث:**

- **الفرضية الأولى:** إن الخصائص التي تتميز بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تجعلها ذات أهمية كبيرة وذات دور فعال في الاقتصاد.
- تمتاز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالعديد من الخصائص التي تجعلها متميزة عن غيرها، وذلك من خلال سهولة الإدارة و بساطة الهيكل التنظيمي، وتوفير الخدمات للصناعات الكبرى وهذا ما يثبت صحة الفرضية الأولى.
- **الفرضية الثانية:** هناك العديد من مصادر التمويل المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- يوجد العديد من مصادر التمويل المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن غيرها من المؤسسات، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثانية.

الخاتمة:

- **الفرضية الثالثة:** تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مشاكل وعراقيل عديدة تعيق تطورها وتنميتها ولعل من ابرز هذه المشاكل مشاكل التمويل.
- توجد العديد من المشاكل التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كمشاكل التموين، التسويق، المنافسة مع المؤسسات الأخرى، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثالثة.
- **الفرضية الرابعة:** تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا كبيرا في الاقتصاد، حيث تعتبر الركيزة الأساسية في التنمية.
- تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أداة فعالة في تحقيق التنمية الاقتصادية، وإنعاش الاقتصاد الوطني، ورفع المنافسة في الأسواق، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الرابعة.
- **الفرضية الخامسة:** مرت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بعدة مراحل وفق الأنظمة الاقتصادية التي كانت متبعة حيث شهدت عدة تحولات وتطورات في السنوات الأخيرة قامت بها الحكومة من أجل تنمية الاقتصاد الوطني.
- شهدت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تطورات كبيرة، خاصة بعد فترة التسعينات، حيث قامت الحكومة بإنشاء العديد من البرامج والهياكل، كالوكالات، والصناديق الداعمة لهل، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الخامسة.
- **الفرضية السادسة:** عملت الدولة على إقامة مجموعة من الهياكل الممولة والداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك لتطويرها وتحسينها، وذلك بقصد إيجاد فرص عمل للشباب وخاصة خرجي الجامعات.
- قامت الحكومة بإقامة مجموعة من الهياكل الداعمة والممولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا في سبيل تطورها وترقيتها، ولإيجاد فرص عمل لشباب، وهذا ما يثبت صحة الفرضية السادسة.

الخاتمة:

❖ **نتائج البحث:**

تم التوصل إلى مجموعة من النتائج يمكن ذكرها في النقاط التالية:

ـ النتائج النظرية:

- شهدت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العديد من التطورات في السنوات الأخيرة، وذلك وفق الأنظمة الاقتصادية المتبعة.
- أثبتت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فعاليتها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك من خلال تجارب العديد من الدول المتقدمة والنامية.
- القدرة على توفير مناصب شغل، وخلق ناتج محلي، وهذا ما أحدث تطور في بعض الدول النامية.
- تبقى مشكلة التمويل من أبرز العوائق والمشاكل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- إقامة الدولة العديد من الهياكل الممولة والداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك لتقديم الامتيازات لتشجيعها وتطويرها والعمل على استمراريتها، وفتح المجال أمام الصناعات المختلفة.
- زيادة عدد المؤسسات المدعمة عن طريق الهيئات الحكومية، الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، الصندوق الوطني للتامين على البطالة.

ـ النتائج التطبيقية:

- يعتبر التمويل الداخلي من أهم طرق التمويل للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة، وله نتائج أفضل مع التسيير الجيد.
- المؤسسات ذات التمويل الذاتي تهدف إلى تحقيق التطور والربحية أكثر، ولها اكبر نسبة في توفير مناصب شغل.
- نقص الإعفاءات الضريبية بالنسبة للمؤسسات ذات التمويل الخاص.
- ظهور العديد من الهياكل الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشروط قد لا ترضي صاحب المشروع.
- زيادة عدد المشاريع الصغيرة، وزيادة الناتج المحلي، وظهور حركة تنموية.
- رغم توفر الهياكل والبرامج الحكومية، إلا أنها لم تصل إلى المستوى المنتظر.

الخاتمة:

❖ **الاقتراحات والتوصيات:**

- إنشاء بنوك متخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعمها.
- الاهتمام الكبير بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعدم النظر إليها على أنها ليست قادرة على تسديد ما عليها من ديون.
- دراسة العراقيل والمشكل التي تواجهها ومحاولة تهيئة المحيط المناسب لنمو وتطور هذا النوع من المؤسسات.
- حل مشكلة العقار الخاص بإقامة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وتسوية جميع إجراءات الحصول عليها.
- تقديم إعفاءات ضريبية لهذا النوع من المؤسسات، لتشجيع الشباب على المنافسة وروح المبادرة.
- حماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من المنافسة مع المؤسسات الكبرى، وحماية منتجاتها.
- إلغاء معدلات الفائدة المعتمدة من قبل الهيئات الداعمة والممولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

❖ **أفاق البحث:**

من خلال دراستنا لهذا الموضوع تبادرت إلى أذهاننا العديد من المواضيع والتي من الممكن ان تكون محل دراسة في المستقبل ومن هذه المواضيع نذكر منها:

- دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التخفيف من البطالة.
- دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- مساهمة الاعتماد التجاري في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.